


الزن

تطبيق محاسب معاصر

الدكتور سلطان بن محمد على السلطان



Bibliotheca Alexandria

0003222

دار المريخ للنشر والتوزيع



تطبيق محاسبٍ معاصر

الدكتور

سلطان بن محمد بن علي السلطان

أستاذ المحاسبة المساعد

وعميد كلية الاقتصاد والإدارة
جامعة الملك سعود. فرع القصيم

عام ١٤٠٦ - ١٩٨٦

دار المريخ للنشر والتوزيع



© دار المريخ للنشر ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، الرياض، المملكة العربية السعودية
جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لدار المريخ للنشر - الرياض
المملكة العربية السعودية - ص.ب. 10720 - تلكس 203129
لا يجوز استنساخ أو طباعة أو تصوير أي جزء من هذا الكتاب
أو اقتاته بأية وسيلة إلا بإذن مسبق من الناشر.

أشرف على إخراج وتصميم وطباعة هذا الكتاب
شركة الديار - ميلانو - إيطاليا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَرَزَقْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلَّ تَجَرُّبٍ مِنْ تَحْتِهِمْ لِأَنَّهُمْ
وَقَالُوا إِنَّمَا يُحَمِّلُ اللَّهُ الَّذِي هَدَانَا هَذَا وَمَا كَانُوا
لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ بِالْحَقِّ وَنُودُوا
أَنْ تَكُونُمُ الْجَنَّةَ أَوْ شَمْوَهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ
صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

تقديم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى
بهديه .

وبعد ،

فإِلَّا إِسْلَامٌ بُخْيِرٌ مَا بَقِيَ أَبْناؤُهُ بُخْيِرٌ وَسَبِيقُ الْخَيْرِ فِي أَبْنائِهِ مَا بَقِيَتِ الْحَيَاةُ مَصْدَاقًا
لِقَوْلِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْخَيْرُ فِي وَفِي أَمْتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »

ولن يزال أبناء إِلَّا إِسْلَامٌ بُخْيِرٌ طالما عملوا على رفعة دينهم ، وأثروه بفكرهم
واجتهادهم ، وطوعوا لتعاليمه السمحنة ما توصلت إليه العلوم العصرية من نتائج في شتى
المجالات – وهم بذلك – إنما يهieuون لدينهم آفًاقًا أوسع ، ونهجاً أَرحب .

وقد كان علماء السلف يدركون ذلك تمام الإدراك ، ومانشأ علوم النحو ،
واللغة ، والبلاغة إلّا لخدمة الدين الحنيف وفهم أسراره . وأما ونحن في العصر الحديث
فقد بزغت علوم أخرى وتفرعت مجالاتها ، وظهر ما يعُرف بالشخص الدقيق الذي
يقصر فيه العالم أبحاثه على مجال بعينه من مجالات العلم لا يتعداه إلى ماسواه ،
وأنجوف ما تخلفه من ذلك أن يتحول الشخص الدقيق دون الالتفات إلى الأصل ، الذي
ينبغى على كل هذه التخصصات أن تعود إليه و تعمل في خدمته ، ولكن يبدو أنه
لامحل لهذا التخوف .

فهذا هو الدكتور السلطان بن محمد السلطان عميد كلية الاقتصاد والإدارة في
القصيم ، يضرب لنا المثل الذي ينبغي على طالبي العلم ورواده أن يحتذوه ، فالدكتور
سلطان تخصص في المحاسبة وأنفق فيها سنوات طويلة من البحث والتقصي ، وهو هو
يعود في النهاية ليسخر نتائج علمه وبحثه في خدمة إِلَّا إِسْلَامِ والمسلمين ، فاختار الزكاة
وهي الركن الثالث من أركان إِلَّا إِسْلَامٌ ليطبق عليه المنهج المحاسبي المعاصر .

ولا أشك في أن الدكتور في كتابه هذا ، وبهذا التناول المحاسبي المعاصر لفريضة
الزكاة ، قد يسر على القارئ المسلم فهم هذه الفريضة وكيفية القيام بحقها . هذا
فضلاً عن آراء حرية بالعناية في مسائل دقيقة من مبحث الزكاة لا تزال محل خلاف
وجدل بين الفقهاء مثل نصاب زكاة النقود وكيف يحسب؟ و Zakat الزروع وهل تؤدى

بعد خصم الفقفات أو قبله؟ وهي مسائل – كما نرى – على جانب عظيم من الدقة والأهمية.

وبعد فالدكتور سلطان اجتهد برأيه، والمجتهد له أجران إذا أصاب وأجر إذا أخطأ، وجزاء عمله هذا لا تقوم به كلمة شكر، وإنما جزاؤه على الله لقاء هذا العمل الخالص في خدمة الإسلام والمسلمين.

وزير المالية والإقتصاد الوطني
محمد أبو الخيل

مُقْدَّمة

نحمد الله سبحانه خالق كل شيء ورازق كل حي، ونصلى وسلم على محمد خير أنبيائه الذي بعث رحمة للعالمين وبعد...

فالزكاة فريضة من فرائض ديننا الحنيف، وهي الركن الثالث من أركانه فرضها الله في أموال الأغنياء حقاً معلوماً للفقراء لتسود روح المساواة وتضمحل الفوارق ويقوم مجتمع متضامن متراحم ليس فيه غنى يتخيمه الشبع في الوقت الذي ينهك الجوع فيه جيرانه من المحروميين والمعوزين.

وقد تكررت الدعوة إلى الزكاة في القرآن الكريم فبشر الله سبحانه من أذاتها وقام بحقها بجنتات ونعم، وتوعد من جحدها ومنع الفقير حقه في ماله بعذاب أليم..

يقول سبحانه:

﴿مِثْلُ الَّذِينَ يَنفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمْثُلُ حَبَّةِ سَبِيلٍ سَبَّابِلَ فِي كُلِّ سَبْلٍ مَا يَرَى﴾.

ويقول عز من قائل: ﴿وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يَخْلُفُهُ﴾.

ويقول سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

ولما للزكاة من أثر بالنسبة للفرد والمجتمع تشدد الإسلام بشأنها وأمر بقتال مانعها. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

وقال أبو بكر - رضي الله عنه - : «والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة».

ولم يقف الإسلام عند حد فرض الزكاة بل أعطى الدولة حق جبايتها وتوزيعها على مستحقيها، وكل ذلك يبين أهمية الزكاة وحرص الإسلام على وفاء الناس بها.

وإذا كانت بعض المجتمعات الإسلامية المعاصرة قد جعلت الزكاة مسؤولية فردية فلم تتدخل في تنظيم جبايتها أو إنفاقها وهذا - ولاشك - ترافق منها بشأن هذه

الفرصية الإسلامية المهمة، فإن المملكة العربية السعودية قد أخضعت هذه الفريضة للتفصين والتنظيم بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٨/١٧ تاريخ ٢٩/٦/١٣٧٠ هـ وأنشأت لها تنظيمًا مستقلًا هو مصلحة الزكاة والدخل.

والتجربة السعودية في هذا المجال تجربة حرية بالدراسة لما فيها من فائدة لطلاب العلم والباحثين.

ومنذ سنين كانت تراودني رغبة في دراسة التجربة السعودية بشأن جبائية الزكاة ولكنني كنت ألمي لأنكاري وخواطري حتى تختار المسار الصحيح للدراسة، وظللت كذلك حتى كان المؤتمر الأول للزكاة الذي عقد في الكويت في الفترة من ٢٩ رجب حتى الأول من شعبان سنة ١٤٠٤هـ وكان من توصياته الدعوة إلى «دراسة التطبيقات الحالية والمتقدمة في تطبيق فريضة الزكاة للإستفادة من خبراتها وأنشطتها المختلفة مثل تلك المطبقة في المملكة العربية السعودية وغيرها من الدول الإسلامية».

حيثند أحسست أن الواجب الديني والوطني يحتم علي أن أشرع في هذه الدراسة التي توخيت فيها سد النقص في كثير من الكتب التي تناولت موضوع الزكاة ولم تلتفت لنظام الزكاة في المملكة العربية السعودية.

وقد حاولت في هذه الدراسة وضع مجموعة من النماذج يمكن عن طريقها تحديد أوعية الزكاة وفقاً لأنواع الأموال تيسيراً لمهمة تحديد وجوبية الزكاة بعد أن أسفر تطور الحياة الاقتصادية والإجتماعية عن أشكال جديدة لإدارة الأموال لم تكن موجودة عند تقرير فريضة الزكاة.

وبناء على ذلك رأيت أن أعرض لموضوع هذه الدراسة في ستة فصول يتناول الفصل الأول ماهية الزكاة وأهدافها، أما الفصل الثاني فيحدد ما يخضع للزكاة من الأشخاص والأموال، ويختص الفصل الثالث بزكاة رأس المال وغلاله، ويدور الفصل الرابع حول زكاة غلة رأس المال، ويناقش الفصل الخامس كيفية تحديد زكاة كسب العمل، ويعرض الفصل السادس والأخير لإجراءات ربط وتحصيل الزكاة.

أسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه في خدمة الإسلام والمسلمين.

عنزة في : ٢ / ١٤٠٥ هـ
م ١٩٨٥/١/٢٣

د. سلطان بن محمد بن علي السلطان

المحتويات

تقديم

٥ بقلم معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني الشيخ محمد أبا الخيل

مقدمة

١٣	الفصل الأول : ماهية الزكاة وأهدافها
١٥	أولاً : ماهية الزكاة
١٧	ثانياً : أهداف الزكاة
١٧	– الأهداف الدينية
١٩	– الأهداف الاجتماعية
٢٠	– الأهداف الاقتصادية
٢٠	– الأهداف السياسية
٢٣	الفصل الثاني : ما يخضع للزكاة من الأشخاص والأموال
٢٥	أولاً : الأشخاص الخاضعون للزكاة
٢٥	– الشخص الطبيعي (الأفراد)
٢٥	– الشخص الاعتباري (الشركات)
٣٢	ثانياً : الأموال الخاضعة للزكاة
٣٢	– طبيعة الأموال الخاضعة للزكاة
٤٠	– خصائص الأموال الخاضعة للزكاة
٣٣	الملك التام
٣٦	النماء أو القابلية للنماء

٣٦	بلغ النصاب
٣٧	حولان الحول
٤٠	- أنواع الأموال الخاضعة للزكاة
٤٥	الفصل الثالث : زكاة رأس المال وغلالته
٤٨	أولاً : زكاة الثروة الحيوانية
٤٩	- زكاة الحيوانات العاملة
٤٩	- زكاة المنتجات الحيوانية
٥٠	- زكاة الحيوانات السائمة
٥١	- زكاة الإبل
٥٣	- زكاة البقر
٥٤	- زكاة الغنم
٥٥	- خصائص ما يخرج للزكاة من الماشي والأغنام
٥٦	السلامة من العيوب
٥٦	الأنوثة
٥٧	السن
٥٧	الجودة
٥٨	- تأثير الخلطة على وعاء الزكاة
٥٨	ثانياً : زكاة الثروة النقدية
٥٩	- زكاة التقدين - الذهب والفضة
٦٢	- زكاة النقود الورقية والمعدنية
٦٢	- زكاة الحلي والتحف والأواني
٦٤	- زكاة الأوراق المالية
٦٤	زكاة الأسهم
٦٦	زكاة السنادات
٦٧	- زكاة الدين
٦٨	- وعاء زكاة الثروة النقدية

٦٩ **ثالثاً** : زكاة عروض التجارة

- ٦٩** – شروط زكاة عروض التجارة
- ٧٤** – التفرقة بين عروض الفنية وعروض التجارة
- ٧٥** – عناصر وعاء زكاة عروض التجارة
- ٨٠** – كيفية تحديد وعاء زكاة عروض التجارة

٩١ **الفصل الرابع : زكاة غلة رأس المال**

٩٣ **أولاً** : زكاة الثروة الزراعية

- ٩٥** – أنواع الزروع والثمار الخاضعة للزكاة
- ٩٨** – نصاب زكاة الزروع والثمار
- ١٠١** – القدر الواجب في زكاة الزروع والثمار
- ١٠٢** – أثر التكاليف على حساب وعاء زكاة الزروع والثمار
- ١٠٦** – زكاة الأرض المستأجرة
- ١٠٨** – تقدير الواجب بالخرص

ثانياً : زكاة المستغلات

- ١١٢** – كيفية أداء زكاة المستغلات

١١٧ **الفصل الخامس : زكاة كسب العمل**

- ١٢٠** **أولاً** : وجود زكاة كسب العمل
- ١٢٢** **ثانياً** : شروط حولان الحول في المال المستفاد
- ١٢٥** **ثالثاً** : نصاب زكاة كسب العمل
- ١٢٦** **رابعاً** : مقدار زكاة كسب العمل

١٢٧ **الفصل السادس : اجراءاتربط وتحصيل الزكاة**

- ١٢٩** **أولاً** : قواعد وإجراءات عامة
- ١٣٠** – تباين الاجراءات وفقاً لنوع الأموال

١٣١	- تباین الاجراءات وفقاً لطبيعة المكلف
١٣١	- تباین الاجراءات وفقاً لطبيعة نظام المعلومات
١٣٢	ثانياً : إجراءات تقديم إقرار الزكاة
١٣٢	- تقديم الأقرار في حالة وجود حسابات منتظمة
١٣٤	- تقديم الأقرار في حالة عدم وجود حسابات منتظمة
١٣٤	ثالثاً : اجراءات الفحص والربط
١٣٥	رابعاً : إجراءات الاعتراض على الربط
١٣٦	خامساً : تقسيط الزكاة
١٣٦	سادساً : عقوبات التهرب وغرامات التأخير
١٣٧	 سابعاً : إجراءات إصدار الشهادات النهائية
١٣٧	ثامناً : إجراءات إصدار الشهادات المؤقتة
١٣٩	نماذج إقرار الزكاة
١٥٣	خاتمة
١٥٧	المصادر والمراجع

الفصل الأول

مقدمة الزكاة وأهدافها

أولاًً : ماهية الزكاة

ثانياًً : أهداف الزكاة

الفصل الأول

ماهية الزكاة والهدافها

إن مسؤولية أداء فريضة الزكاة تقع بالدرجة الأولى على كل فرد مسلم، ولذلك فإن التعرف على طبيعتها ومضمونها والغرض المستهدف منها يعتبر أمراً هاماً، لأن قناعة الفرد ورسوخ الأمر في ضميره يعتبر من أهم المقومات المرغوبة في هذا الصدد. ولذلك يخصص هذا الفصل للتعرف على ماهية الزكاة وأهدافها.

أولاً : ماهية الزكاة

الزكاة في اللغة تدل على النماء والزيادة، يقال زكي الزرع إذ كثر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيها وتطلق على تطهير النفس والمال لقوله تعالى: ﴿قد أفلح من زكاها﴾^(١)، وفي سورة أخرى ﴿قد أفلح من تركى﴾^(٢)، وفي الشرع حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، يكفر من جحدها ويفسق من تهرب عن دفعها، وتؤخذ بالقوة من منعها ويقاتل من أبي وتمرد عن دفعها، وقد جاء الأمر بها مقتولاً بالصلوة في موقع كثيرة في القرآن الكريم نظراً لأهميتها ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا بيعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾^(٤).

والسنة لم تغفل وجوب الزكاة بل جاءت مؤكدة لما جاء به القرآن، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال: «... أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنىائهم وترد على فقراهم». وقد روى مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله

(٣) سورة البقرة، آية (١٠).

(١) سورة الشمس، آية (٩).

(٤) سورة البينة، آية (٥).

(٢) سورة الأعلى، آية (١٤).

الفصل الأول

وأنَّ مُحَمَّداً رسولَ اللهِ، ويقيِّمو الصلاة وبيُوتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموه مني دماءهم وأموالهم إلَّا بحقها وحسابهم على اللهِ.

وال المسلمين على مِنْ العصور مجتمعون على وجوب الزكاة، ففي زمان الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه اتفق الصحابة رضوان الله عليهم على قتال ماتني الزكاة. ففي رواية للبخاري بإسناده عن أبي هريرة قال: «لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: «كيف تقاتل الناس» وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلَّا الله، فمن قال: لا إله إلَّا الله، عصم مني ماله ونفسه إلَّا بحقه، وحسابه على الله؟ فقاتل أبو بكر: والله لاقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعني عناقاً (وفي رواية «عقالاً»)^(٥٠) كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتالنهم على منهاها، قال عمر: «فوالله ما هو إلَّا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق».

فالزكاة فريضة شرعية يدفعها بطيب نفس من يملك نصابها إلى مستحقيها أو إلى بيت مال المسلمين، ليتولى صرفها في أوجهها التي بينها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فِرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٥١) ومالك نصاب الزكاة هو المكلف بأداء الزكاة، إلَّا أن الآية الكريمة أعطت الدولة الحق في جباية الزكاة بواسطة جهاز ورد ذكره في الآية الكريمة باسم ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾. كما أن حق الدولة في جباية الزكاة يدل عليه حديث معاذ لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن «... إِنَّهُمْ أَطَاعُوكُمْ لِذَلِكَ فَاعْلَمُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صِدْقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تَؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتَرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ﴾. وحق الدولة في جباية الزكاة يستلزم وجوب فصل أموال الزكاة عن الأموال العامة للدولة، حيث إن أموال الزكاة تتبع من أموال معينة وتصرف في مصارف حدتها القرآن الكريم في الآية السابقة.

والملكة العربية السعودية منذ تأسيسها تقوم بجباية الزكاة الظاهرة كالزروع والثمار والمواشي، أما الزكاة الباطنة كالنقود وعروض التجارة فكانت تترك للرعايا السعوديين ليدفعوها بمعرفتهم، إلى أن صدر أول نظام لفرضية الزكاة بالمرسوم

(٥٠) (عنقاً وعقالاً) العنقاً: الأنثى من ولد الماعز، وفيه دليل على وجوب الصدقة في صغار المواشي وإن حول الناتج حول الأمهات. وأما العقال فاحتلَّ فيه، فقيل: العقال: صدقة العام، وقيل: هو الحبل الذي يعقل به البعير.

(٥١) سورة التوبة، آية (٦٠).

الملكي رقم ٢٨/٢/١٧ و تاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩ هجرية الموافق ١٩٥١/٤/٧ م باستيفاء الزكاة الشرعية كاملة من جميع الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية^(٧) ابتداءً من غرة محرم ١٣٧٠ هـ (١٠/١٣/١٩٥٠) ولتفادي ما قد يحدث من عدم التزام الأفراد والشركات بأداء الزكاة، فقد صدر قرار وزارة المالية رقم ٣٩٤ وتاريخ ١٣٧٠/٨/٧ هـ بإحداث مصلحة الزكاة والدخل حيث تختص بجباية الزكاة الشرعية من الرعايا السعوديين، وتحصيل الضرائب المفروضة على الأفراد والشركات غير السعودية.

وفي ١٣٩٦/١٠/٣ هـ صدر المرسوم الملكي رقم م/٧٦ بإعطاء الخاضعين للزكاة من غير الشركات المساهمة الحق باستيفاء نصف الزكاة الشرعية الواجبة في النقود وعروض التجارة وإخراج الباقى بمعرفتهم لمستحقيه.

ثانياً : أهداف الزكاة

الزكاة رابطة دينية بين العبد وبين ربه من جهة، وبينه وبين المجتمع الذي يعيش فيه من جهة أخرى. وهي بمثابة شكر الله على ما أسبغه على الإنسان من النعم، فضلاً عن أن الإنسان يدرك عن طريق دفعه للزكاة أنه عضو في المجتمع يسعد بسعادته ويشقى بشقائه، كالجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. فالزكاة لها أهداف عظيمة يلمس أثرها واضحاً سواء على الفرد أو المجتمع ويمكن إيجاز هذه الأهداف على النحو التالي:

الأهداف الدينية

لقد عبر القرآن الكريم عن هدف الزكاة في كلمتين هما: التطهير والتزكية. قال تعالى: ﴿هُنَّا خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تَطْهِيرٌ وَتَزْكِيَةٌ﴾^(٨) فالزكاة تطهير وتزكية لنفس المؤدي للزكاة: تطهيره من وثنية المال، وتزكيه بتحقيق معنى التوحيد في نفسه. فالزكاة تطهير للنفس من أدرانها وتنقية لها من الشح، فالإنسان بطبيعة محب لنفسه وما له، وفي هذا الصدد يقول أحد الفقهاء: «يَمْتَحِنُ اللَّهُ بِالزَّكَاةِ درجة المحب بمقارنته

(٧) صدر مرسوم ملكي مؤداه معاملة رعايا دول مجلس التعاون الخليجي نفس العاصلة الضريبية المطبقة على المواطنين السعوديين، وذلك بتأدية الزكاة بدلاً من ضريبة الدخل عند ممارسة الأنشطة الاقتصادية بالمملكة.

راجع في هذا الصدد، تصريح معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني في جريدة الرياض في عددها رقم

٦٠٣٧ بتاريخ ١١ ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ.

(٨) سورة التوبه، الآية (١٠٣).

المحظوظ، والأموال محبوبة عند الخلائق لأنها أداة تتمتعهم بالدنيا وبسعتها يأنسون بهذا العالم وينفرون من الموت مع أن فيه لقاء المحبوب فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب واستنزلوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم»^(٩).

كما أن الزكاة تعتبر علاجاً لأبرز الغرائز لدىبني الإنسان إلا وهي الشح بما في يده ورغبته في الاستئثار بالخيرات والمنافع دون غيره منبني البشر. فالقرآن أشار إلى هذه الغريزة بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ إِنْسَانٌ قَوْرَأَهُ﴾^(١٠). وقوله تعالى: ﴿وَأَخْضَرَ الْأَنْفُسَ الشَّحَ﴾^(١١). فالمؤدي للزكاة يتخلّى عن غريزة الشح ويصل إلى الفلاح كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَوْقَ شَحَ نَفْسَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١٢). ويقول الدكتور القرضاوي «والزكاة كما تحقق معنى التطهير للنفس، تتحقق معنى التحرير لها، تحريرها من ذل التعلق بالمال والخضوع له، ومن تعasse العبودية للدينار والدرهم، فإن الإسلام يحرص على أن يكون المسلم عبداً لله وحده، متحرراً من الخضوع لأي شيء سواه، سيداً لكل ما في هذا الكون من عناصر وأشياء»^(١٣).

إن دفع الزكوة يمثل انقياداً وطاعة لأمر الله سبحانه وتعالى، فالمؤمن لا يتنتظر الأجر والثواب من المستفيد من الزكوة وإنما من رب العباد، فقيام المسلم بأداء فريضة الزكوة بنفسه ودفعها من حر ماله، مع حبه الشديد له، إنما يعكس عمق ايمانه، ورسوخ عقيدته وابتغاءه مرضاة الله، ولذلك يصف الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالمنافقين، فيقول في كتابه الكريم: ﴿الَّذِينَ يَؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ﴾^(١٤). وفي سورة أخرى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ﴾^(١٥). وفي سورة ثالثة يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَآتَى وَصَدَقَ بِالْحَسْنِ فَسَيِّرْهُ لِلْيُسْرَى﴾^(١٦)

(٩) نقلأً عن الدكتور حسين شحاته، محاسبة الزكوة مفهوماً ونظماماً وتطبيقاً، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، جلة، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م، ص (٤٠).

(١٠) سورة إسراء، آية (١٠٠).

(١١) سورة النساء، آية (١٢٨).

(١٢) سورة الحشر، آية (٩)، وسورة التغابن، آية (٦).

(١٣) الدكتور يوسف القرضاوي، «آثار الزكوة في الأفراد والمجتمعات»، أبحاث مؤتمر الزكوة الأول، المجموعة الثانية، بيت الزكوة، الكويت، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، ص ١١٥.

(١٤) سورة البقرة، آية (٣).

(١٥) سورة الشورى، آية (٣٨).

(١٦) سورة الليل، الآيات (٧-٥).

الأهداف الاجتماعية

الزكاة تحرر آخذتها من الحاجة وذل المسألة من أجل المحافظة على كرامة الإنسان الذي كرمه الله باعتباره أحد أفراد المجتمع الإسلامي، ففي سورة الإسراء يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بْنَيْ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفضِيلًا﴾^(١٧). ويعلق الدكتور القرضاوي على ذلك بقوله «إذا كانت هذه هي قيمة الإنسان ومكانته في الإسلام، فلا عجب أن تعنى شريعته بإشباع حاجاته ورعاية ضروراته، وتحقيق مطالبه الحيوية، حتى يستطيع أن يعيش ويُعمر الأرض ويقوم بحق الخلافة والعبادة فيها، وذلك أن الله ركب كيانه من جسم وعقل وروح، ولكل منها مطالبتها و حاجاتها، فللجسم ضروراته، وللعقل تطلعاته وللروح أشواقه، وتحليلاته، ولا يكون الإنسان إلّا بإشباع كيانه كله»^(١٨).

فالغني بإعطائه جزءاً من ماله عن طيب نفس يشعر بأنه جزء من المجتمع الذي يعيش فيه ويدرك دوره الهام في إسعاد الآخرين، والمستحق للزكاة يدرك أنه عضو في مجتمع إنساني كريم، ومن ثم يشارك في بناء مجتمعه ويتحول إلى طاقة منتجة تبني من أجل الحياة والخير، مطيناً في ذلك الله سبحانه وتعالى حامداً شاكراً لنعمته.

ولذلك حذرنا الله سبحانه وتعالى من إهانة المستحقين للزكاة أو جرح إحساسهم بما يفهم منه الاستعلاء عليهم، أو الامتنان أو أي معنى يؤذى كرامتهم بوصفهم أنساناً، وينال من عزتهم باعتبارهم مسلمين، فيقول تعالى: ﴿هُيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنَّ وَالْأَذْى، كَالَّذِي يَنْفَقُ مَالَهُ رَئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمُثُلُّهُ كَمُثُلُّ صَفْوَانَ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابْلَ فَرَكَهُ صَلْدَأً﴾^(١٩).

فالأخوة الإسلامية لن تسود مadam هناك أقوام يبكون ويشتون جوعاً بينما هناك أقوام لا هون بملذات الدنيا وزخرفها. الأمر الذي قد يوقن نار الحقد والحسد، والبغضاء والكراهية في نفوس الفقراء المحرومين ضد الأغنياء الموسرين وهذا ما يقف الإسلام دونه، ويتحول دون وقوعه فالله سبحانه وتعالى يؤكّد على ذلك بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ أَخْوَةٌ﴾^(٢٠). ويقول الرسول ﷺ: «وَكُونُوا عَبَادَ اللَّهِ إِخْرَاجًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» فمن أجل القضاء على آفة الحقد والحسد ومن أجل تقوية أواصر الأخوة الإسلامية، فرض

(١٧) سورة الإسراء، آية (٧٠).

(١٨) الدكتور يوسف القرضاوي، «آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات»، مرجع سبق ذكره، ص ١١٩.

(١٩) سورة البقرة، آية (٢٦٤).

(٢٠) سورة الحجـرات، آية (١٠).

الإسلام الزكاة على الأغنياء من أجل القضاء على الفقر وأضراره، وحتى يسر للعاطل عملاً، ويضمن للعجز عيشاً كريماً، ويقضي عن القارض دينه، وبذلك يشعر الفقراء أن مال الأغنياء مال لهم عند الضرورة وال الحاجة، ويدركون أن قوة أخيهم قوة لهم، فيسود بين الغني والفقير جو الأخوة الإسلامية والنقاء، والمحبة والإيثار وفي هذا المعنى يقول الرسول ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

الأهداف الاقتصادية

الزكاة كما هي تطهير للنفس وتزكية لها، هي تطهير لمال المزكي ونمائه له فالرسول ﷺ يقول: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شرّه». فتعلق حق الغير بالمال يجعله ملوثاً لا يظهر إلا بخارجه منه. وبعض السلف يقول «الحجر المغصوب في الدار رهن بخراها». فالمال المستحق للفقير رهن بتلویثه كله. فالزكاة تبني المال حيث تكون حافزاً لصاحب المال على استثمار ماله وتنميته حتى لاتأكله الزكاة.

إن أموال الزكاة التي يحصل عليها الفقراء تساعد على خلق القوة الشرائية لديهم، وهذا بالطبع سوف ينعكس على الغني نفسه، فالزيادة في الطلب على السلع والخدمات الضرورية سوف يؤدي إلى زيادة إنتاج هذه الضروريات، وهي التي غالباً ما يتم إنتاجها بواسطة وحدات اقتصادية مملوكة للأغنياء. فضلاً عن ذلك، فإن انتقال جزء من أموال الأغنياء إلى الفقراء يؤدي إلى زيادة منفعتها بهذه الأموال وهي في حوزة الأغنياء تكون ذات منفعة حدية منخفضة، وبنقلها إلى الفقراء، تزداد منفعتها الحدية، مما يؤدي إلى زيادة الرفاهية وارتفاع مستوى المعيشة في المجتمع ككل.

وبما أن الزكاة تؤخذ من أموال الأغنياء لتعطى للفقراء، فإن ذلك – ولا شك – يعد نوعاً من أنواع توزيع الثروات بما يحقق التقارب بين الطبقات ويجعل دون تكديرис الأموال في يد نفر قليل يتحكمون في اقتصاد البلاد ومقدراتها وبالتالي يتضح لنا الأثر الهام للزكاة في البنيان الاقتصادي للدولة الأمر الذي يجعله اقتصاداً إسلامياً قوياً وناماً ومستقراً.

الأهداف السياسية

لقد أعطى الإسلام الحق للدولة في جباية الزكاة وصرفها على مصارفها، فقد لا يمكن الأفراد من صرف أموال الزكاة بطريقة فعالة، وخصوصاً على أوجه الصرف

التي تستهدف السياسة العليا للدولة الإسلامية، ومن هذه المصادر (المؤلفة قلوبهم) وقد يتحقق هذا المصرف في الوقت الحاضر عدّة أهداف منها نشر الدعوة الإسلامية في الأقطار الأخرى، ومساندة المجتمعات الإسلامية المغلوبة على أمرها، ودرء الشر عنها. كما أن مصرف (في سبيل الله) يوفر للدولة الأموال التي تساعدها في بناء القوات المسلحة وتجهيزها بالعتاد لمحاربة أعداء الإسلام والدفاع عن المقدسات الإسلامية. وبعد ذلك استجابة لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا لَهُمْ مَا مَسْطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ﴾.

علاوة على ذلك توفر الزكاة للفقير المال اللازم لشراء حاجاته الضرورية، ومن ثم القضاء على آفة الفقر التي تهيء الفرصة لسلسل الشيوعية واليهودية والمسيحية إلى المجتمع الإسلامي، فعندما يسود الفقر وتعجز الحكومة الإسلامية عن تحقيق العدالة الاجتماعية يندفع الفقراء إلى الجريمة وتجارة الأعراض والمخدرات، وتتجدد الشيوعية واليهودية والمسيحية الفرصة الملائمة في هذا المناخ السيء للهجوم على العقيدة الإسلامية.

الفصل الثاني مختصر للزكاة من الأئمّة وأوصياؤهم

٢٥

أولاً : الأشخاص الخاضعون للزكوة

٣٢

ثانياً : الأموال الخاضعة للزكوة

الفصل الثاني

نخضع للزكاة من الأئمّة والهؤلاء

في الفصل الأول بيننا ماهيّة الزكاة باعتبارها الركن الثالث من أركان الإسلام، فلأهميتها جاءت مقرونة بالصلاحة في مواضع كثيرة بالقرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، كما أجاز الإسلام مقاتلة مانعها. إضافة إلى ذلك فقد بينا أن الزكاة لها أهداف دينية، واجتماعية، وأخرى اقتصادية وسياسية. وأما في هذا الفصل فسوف نهتم بتحديد الأشخاص الخاضعين للزكاة، ونبين فيه أن الزكاة لا تجب إلا على المسلم، ولو كان صبياً أو مجنوناً، علاوة على ذلك فسوف نعرض نظرنا لطبيعة الأموال الخاضعة للزكاة.

أولاً: الأشخاص الخاضعون للزكاة

قد يكون الشخص طبيعياً أو اعتبارياً، وتناول في هذا الجزء مدى خصوص كل منها للزكاة بشيء من التفصيل:

الشخص الطبيعي (الأفراد)

لقد أجمع جمهور الفقهاء على أن الزكاة تجب على المسلم البالغ العاقل الحر المالك لنصابها. وهناك اتفاق على أن فريضة الزكاة لا تجب على غير المسلم سواء كان مرتدًا أم لم يدخل في الإسلام من قبل. وعند الشافعية لا تسقط الزكاة عن المرتد إذا وجبت عليه وقت إسلامه. واستدل الفقهاء بعدم وجوب الزكاة على غير المسلم بحديث ابن عباس في الصحيحين أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإنهم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوك لذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم

صدقة تؤخذ من أغنيائهم فرد على فرائهم»^(١). فـالإسلام لم يلزم أهل الكتاب بالقيام بغير أرض الإسلام إلا بعد الدخول في الإسلام. ولذلك فإن الدخول في الإسلام شرط لوجوب الزكوة، فلا يصح أداؤها من غير المسلم، حيث إنها عبادة من عبادات الإسلام، ودعامة من الدعائم الخمس التي قام عليها بناؤه، شأنها في ذلك شأن الشهادتين، وإقامة الصلاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام. وكما أشرنا سابقاً فإن جزءاً من حصيلة الزكوة يصرف في نصرة الإسلام، وإعلاء كلمته، والمصالح العامة للدعوة ودولتها، كمصرف «في سبيل الله» ومصرف «المؤلفة قلوبهم» ولهذا أبت ساحة الإسلام احتراماً لعقائد غير المسلمين أن تفرض عليهم ضريبة لها صبغة دينية، وتعتبر عبادة من عباداته.

لكن ما هو الرأي في الزكاة عن مال الصبي والمجنون والميت؟.

لقد أجمع الفقهاء على وجوب الزكوة في مال المسلم البالغ العاقل، إلا أنهم اختلفوا في مال الصبي والمجنون: هل تجب فيه الزكوة أو لا تجب حتى يبلغ الصبي سن البلوغ أو يعقل المجنون؟ فالحنفية هم القائلون بعدم وجوب الزكوة في مال الصبي والمجنون، ويستدللون في ذلك بأن الزكوة فريضة وعبادة مثل الصلاة تقوم على النية، ولأن الصبي والمجنون تغيب عندهما النية فلا تجب عليهما الفريضة ولا يخاطبان بها، وإذا كانت الصلاة سقطت عندهما لفقدان النية، فيجب أن تسقط عندهما الزكوة أيضاً بالعلة نفسها. مؤيدین رأیهم بقول الرسول ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق». ورفع القلم كنایة عن سقوط التكليف، وكذلك يستدللون إلى قول الله تسبّحانه وتعالى: ﴿لَا خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً طَهَرْهُمْ وَتَزَكَّهُمْ بِهَا﴾^(٢). فالتطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب، بينما لا ذنب للصبي والمجنون، حتى يحتاجا إلى تطهير وتزكية، ومن ثم لا يجب أن يخضعوا للزكوة، فالنية شرط لوجوب الزكوة عند الحنفية في جميع الأموال ما عدا الزروع والشمار، حيث أوجبوا فيها الزكوة حتى على الصبي والمجنون.

أما جمهور الفقهاء ومن بينهم الشافعي وأبي حمزة وأحمد، فيرون أن البلوغ والعقل ليسا شرطاً لوجوب الزكوة مستندين في ذلك على نصوص القرآن والسنة التي جاءت عامة ومطلقة على وجوب الزكوة في مال الأغنياء جميعاً، ولم تستثن صبياً ولا مجنوناً،

(١) أحمد بن علي حجر العسقلاني، فتح الباري، الجزء الثالث، المكتبة السلفية، دار النشر، ويلد النشر غير موضعين، ص ٢٢٩.

(٢) سورة التوبة، آية (١٠٣).

ومن ذلك قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُنْزِكُهُمْ بِهَا﴾ . فهذه الآية تدل على العموم دون تخصيص، ولذلك فإن الذكور والإناث بالغين أو قاصرين أو محجورا عليهم بحاجة إلى تطهير أموالهم. وروى الترمذى من حديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: «من ولى يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».

ونحن نرى هذا الرأي باعتبار أن البلوغ والعقل ليسا شرطاً في وجوب الزكاة، لأن الزكاة حق في الأموال، فيقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ﴾^(٢) ، فالزكاة حق يتعلق بالمال نفسه بصرف النظر عن المالك له سواء كان مكلفاً أم غير مكلف، ومن الطبيعي أن المقدرة المالية للمكلف بأداء الزكاة لا تتأثر بكونه صبياً أو مجنوناً ومن ثم فإن الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون متى بلغ نصاباً فاضلاً عن الحاجة الأصلية لكل منهما، ويجب على وليهما إخراج الزكاة عنهم.

أما فيما يتعلق بالزكاة في مال الميت فنجد أن الأئمة الثلاثة (مالك والشافعى وأحمد) قد اجمعوا على عدم سقوط الزكاة بموت المالك على أن تخرج من ماله ولو لم يوص بها لعموم قوله ﷺ : «دين الله أحق بالقضاء». أما أبو حنيفة فيرى سقوط الزكاة إذا لم يوص بها المتوفى، فإن أوصى بها اعتبرت من الثالث وزاحت أصحاب الوصايا ونحن نرى ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة لا تسقط بموت المالك أسوة بديون العباد التي يخرجها الورثة لقيامهم مقام مورثهم، فإن كانوا قاصرين اخرجها عنهم ولهم من المال المورث.

وقد اشترط نظام الزكاة السعودى^(٤) في مادته الثانية أن يخضع للزكاة كل الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية بالإضافة إلى رعايا دول مجلس التعاون الخليجي المقيمين في المملكة، وتنص اللائحة التنفيذية للنظام على أن الزكاة تستحق على جميع الأفراد سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً، بالغين أو قاصرين، أو محجوراً عليهم.

الشخص الاعتباري (الشركات)

أشرنا فيما سبق إلى أن الزكاة تكليف شخصي تفرض على الفرد المسلم باعتبارها فريضة تعبدية من فرائض الدين الإسلامي. وإذا كان الأمر كذلك، فما هو موقف

(٣) سورة المعارج، آيات (٢٤-٢٥).

(٤) راجع نظام الزكاة في المملكة الصادر بالأمر الملكي رقم ٨٦٣٤/٢٨/٢١٧ بتاريخ ٢٩/٦/١٣٧٠ـ والموافق ١٩٥١/٤/٧ م.

شركات الأشخاص وشركات الأموال من هذه الفرضية؟ والتساؤل المطروح هل الشركة تخضع للزكاة أو لا؟ وفي حقيقة الأمر يجب أن نميز بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، ففي شركات الأشخاص تظل الصفة الشخصية لكل فرد واضحة ومميزة، وممثلة في رأس مال كل شريك، وبالتالي نرى أن يعامل هذا النوع من الشركات معاملة الأفراد فيزكي كل فرد عن نصيبيه لأنه واضح ومميز، أما في شركات الأموال فتختفي الصفة الشخصية للملاءك، ويحل بدلاً منها شخصية اعتبارية للشركة ذاتها. وإذا كانت شركات الأموال (شركات المساهمة) من المظاهر الحديثة في المجتمعات المعاصرة، فإن شركات الأشخاص كانت مألوفة في العصر النبوي وكان يطلق عليها «الخلطة».

وكانت الخلطة (الشركة) شائعة في الماضي في مجال تربية الماشية، حيث جرت العادة على أن يخلط بعض الأفراد أغنامهم، أو أبقارهم، أو إبلهم ببعض توفرأً للجهد والنفقات. ويميز الفقهاء في هذا الصدد بين نوعين من الخلطة النوع الأول - خلطة الأعيان - ويقصد بها أن تكون الماشية شركة بينهم على المشاع، ومن الطبيعي أن تتبادر أنصبتهم في هذه المشاركة وفقاً لمساهمة كل منهم فيها، ولكن لا يتم التمييز بين الماشية ذاتها، فلا أحد يعرف على وجه التحديد الماشية الخاصة به، وهو الأمر الذي كان يمكن أن يسود لو أنهم ورثوا قطبيعاً من الماشية أو اشتراوه أو وهب إليهم في صفة واحدة، أما النوع الثاني - فهو خلطة الأوصاف، وفي ظلها يكون نصيب كل شريك محدداً ومميزاً في الماشية ذاتها، فلهذا ثلاثون شاة معلومة ومميزة، ولآخر مثلها أو أقل أو أكثر منها معلومة ومميزة كذلك، ويتم خلطها لترعى في قطبيع واحد تحت إدارة واحدة.

والسؤال المطروح يدور حول أثر الخلطة على نصاب الزكاة فهل ينظر إلى حصة كل شريك على حدة؟ أو ينظر إلى مال الشركة (الخلطة) ككل؟، فإذا نظرنا إلى حصة كل شريك، فهي لا تخضع للزكاة إذا لم تبلغ نصاباً، أما إذا نظرنا إلى مال الخلطة ككل، وكانت تبلغ نصاباً في مجموعها، فعندئذ تخضع حصة كل شريك للزكاة ولو لم تبلغ نصاباً.

وقد اختلف الفقهاء حول نصاب الزكاة والقدر الواجب، فيرى «أحمد»^(٥) أن

(٥) يتفق مع هذا الرأي أيضاً عطاء، الأوزاعي، والشافعي، الليث، واسحاق ولمزيد من التفصيل يرجع إلى: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، الجزء الثاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، سنة النشر غير موضحة. ص ٦٠٧.

المخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة، سواءً أكانت خلطة أعيان أم خلطة أوصاف، وهو بذلك يرى خضوع مال الخلطة ككل بصرف النظر عن نصاب كل شريك. بينما لا يرى «مالك» أثراً للخلطة على نصاب الزكاة، ومن ثم فهو يشترط أن يتوفّر لكل شريك نصاب حتى يخضع للزكاة وهو يستند في ذلك إلى حديث الرسول عليه الصلاة والسلام بأنه «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» ويعنى ذلك الرأي خضوع كل مال الخلطة (الشركة) للزكاة متى بلغ نصاباً لكن بشرط أن تحدث تسوية ودية بين الشركاء، فالذى لم يبلغ ماله نصاباً لا يتحمل شيئاً من الفريضة.

أما الرأي الثالث، فهو لأبي حنيفة وأصحابه، فلم يرووا للخلطة تأثيراً سواءً في القدر الواجب أم في النصاب، فكل شريك إذا لم يبلغ ماله نصاباً لا يخضع للزكاة كما لو لم يختلط بغيره، وإذا احتلّت شريkan في نصائين كأن يكون لكل واحد منها أربعون من الغنم فكل واحد عليه شاة لقوله عليه الصلاة والسلام «في أربعين شاة شاة»^(٦).

ويؤيد الكاتب الرأي الأول الذي يقول بخضوع كل مال الشركة للزكاة متى بلغ نصاباً في مجموعه سواءً أكانت شركة أشخاص أم شركة أموال، لأن المشاركة أو الخلطة في الماشية لها خصائصها المميزة التي يندر توفرها في أنواع المشاركة الأخرى. فالخلطة في الماشية تعتبر شركة في مظاهرها ولكن في جوهرها يعتبر كل مال مستقلاً في أغلب الأحيان، والهدف من المشاركة أصلاً هو توفير المال والوقت المخصص لرعاية الماشية. أما الشركة المعاصرة وخاصة في مجال عروض التجارة، فتصبح لها مقوماتها الخاصة ويصعب تمييز الأموال بعضها عن بعض هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يتربّ على تضاد مجموعة رؤوس أموال صغيرة تكون شركة يكون لها قوة اقتصادية مؤثرة. وتحقق نماء ملحوظاً، ولذلك يجب أن تخضع أموالها لفريضة الزكاة. وعندئذ يتحمل كل فرد في عبء الزكاة بقدر حصته في مال الشركة.

ويتسق رأينا هذا مع مفهوم شركة المساهمة باعتبارها شخصية اعتبارية مستقلة عن الذين أسهموا في تمويلها. فليس من المتصور تتبع نصيب كل مساهم في رأس مال الشركة. وقد يرى البعض أن يقوم كل فرد الأسهم التي يمتلكها وفقاً لقيمتها السوقية بالإضافة إلى الأرباح الموزعة عنها ثم يخرج الزكاة عن ذلك متى بلغ نصاباً، باعتبار أن الزكاة فريضة تعبدية، ومن ثم فهي فريضة شخصية بالضرورة. ولكتنا نعتقد أنه عند

الفصل الثاني

قيام الشركة بدفع فريضة الزكاة فهي لاتؤدي ذلك عن نفسها، ولكنها تفعل ذلك نيابة عن المالك، وإذا أنعمنا النظر في الأمر فسوف نجد أن قيام كل فرد بأداء فريضة الزكاة عما يحمله من أسهم مضافاً إليها الأرباح الموزعة عنها يقابله صعوبات جمة أهمها:

١- التداول المستمر وال سريع للأوراق المالية.

بـ- ان مجموع قيمة الأسهم في شركة معينة يستمر جزء كبير منها في الأصول الثابتة (عروض الفنية) وهي لا تخضع لفريضة الزكاة، فكيف يمكن لكل فرد أن يتعرف على نصبيه من الأصول الثابتة بالشركة؟

جـ- ان شركات المساهمة عادة ما توزع جزءاً من الأرباح، وتدخل جزءاً آخر في شكل احتياطيات وأرباح مرحلة، فكيف يمكن للفرد أن يتعرف على نصبيه منها؟

فضلاً عن ذلك، فإن إخضاع مال الشركة لفريضة الزكاة ييسر على مصلحة الزكاة والدخل تحديد وقياس وتحصيل الزكوة ويوفر الجهد والمالي اللازمين لتحقيق ذلك.

وقد أخذت المملكة العربية السعودية بهذا الرأي، حيث تنص المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم ٥٧٧/٢٨/١٧، وتاريخ ١٣٧٦/٣/١٤ على ما يلي:

«تستوفى الزكاة كاملة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء من كافة رعايانا السعوديين على السواء، كما تستوفى أيضاً من الشركات السعودية التي يكون كافة الشركاء والمساهمين فيها من السعوديين، كما تستوفى أيضاً من الشركاء السعوديين في الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين».

علاوة على ذلك فإن مجلس الوزراء السعودي في قراره رقم ١٣٥١١ بتاريخ ١٣٩٤/٥/١٢ ألزم الجمعيات التعاونية بإخراج الزكاة الشرعية، ويتبين من ذلك أن المشرع السعودي لم يفرق بين الشخصية المعنوية والشخصية الطبيعية، فالكل خاضعون للزكاة الشرعية. ولكن لا بد وأن ندرك أن المقصود بالشركات الواردة في المرسوم هو شركات المساهمة، أما شركات الأشخاص فهي تعامل معاملة الأفراد. ويجب أن ندرك أيضاً أن شركات المساهمة تؤدي الزكوة لا بكونها مكلفة بها ولكن لكونها نائبة عن جميع المساهمين وذلك استناداً على ما يلي:

١ - ان الزكوة فريضة تعبدية فلا يطلب من الشركات أن تقوم بمثل هذه العبادة.
بـ- أن المرسوم قصر الزكوة على الشركاء السعوديين في الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين، وهذا ما يتماشى مع رأي الشارع من أن الخليطيين لا بد

وأن يكونوا من أهل الزكاة فإذا كان أحدهما ذمياً أو مكتاباً لم يعتد بخلطته ولا تشترط فيه الخلطة^(٧).

هذا وقد أعفى المشرع السعودي المؤسسات العامة من الزكاة بموجب خطاب وزارة المالية رقم ١١٦١/٤ بتاريخ ١٣٩٠/٧/٨ هـ باعتبارها من الأموال العامة التي تستهدف تحقيق الرفاهة لجموع المواطنين فقراء وأغنياء، ويسري ذلك على المؤسسات العامة حتى ولو استثمر جزء من أموالها في شكل تجاري وقد كان مدى خضوع شركات المساهمة للزكاة موضوعاً لاهتمام مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد في ٢٩ رجب سنة ١٤٠٤ هـ وانتهت لجنة الفتاوي بالمؤتمرات إلى رأي بأن تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً وذلك في أربع حالات، إما صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها، وإما أن يتضمن النظام الأساسي ذلك، وإما صدور قرار الجمعية العمومية للشركة وإما رضا المساهمين شخصياً^(٨).

وقد أشارت اللجنة إلى أن قيام الشركة بإخراج الزكاة لا يكون لكونها مكلفة بأدائها، ولكن لكونها تؤديها نيابة عن المساهمين، ولذلك أوصت اللجنة بأنه في حالة عدم إخراج الزكاة بمعرفة الشركة يكون عليها أن تحسب زكاة أموالها وتلحق بميزانيتها السنوية بياناً بحصة السهم الواحد من الزكاة. وفي رأينا أن تتنفيذ هذه التوصية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية يستلزم أن يؤخذ في الاعتبار قيمة الأصول الثابتة الموجودة في الشركة، وكذلك الاحتياطيات والأرباح المحجورة كما أشرنا بذلك آنفاً.

وختلاص ما تقدم أن الخاضعين للزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء وحسب ما أوضحته المراسيم والقرارات والتوصيات هم:

الأفراد

وطبقاً للنظام السعودي هم السعوديون ورعايا دول مجلس التعاون الخليجي، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً بالغين أم قاصرين أو محجوراً عليهم، فقد أخذ المشرع السعودي بالرأي الذي يقول إن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه وبذلك لم يشرط التكليف الديني - البلوغ والعقل - فيمن تجب الزكاة في ماله، ويتفق هذا الرأي مع مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد ويخالف أبا حنيفة في غير زكاة الزروع والثمار.

(٧) المرجع السابق، ص ٦٠٩.

(٨) توصيات وفتاوي مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة - الكويت ٤١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، ص ٨.

الشركات

وطبقاً للنظام السعودي هي الشركات التي يكون كافة الشركاء والمساهمين فيها من السعوديين ورعايا دول مجلس التعاون الخليجي، أما في الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين فقد أخضع المشرع حصة الشركاء السعوديين للزكاة الشرعية، بينما أُعفى المؤسسات العامة من الزكاة لاعتبارها من المال العام.

ثانياً: الأموال الخاضعة للزكاة

الأموال التي تجب فيها الزكاة كما بيّنتها سنة رسول الله ﷺ هي الماشية، والرروع، والثمار، والذهب، والفضة، وعروض التجارة، والمعدن، والركاز. وقد أجمع الفقهاء على أن الأموال الخاضعة للزكاة لا تقتصر على مكان معروفاً في عهد النبوة والعهد الراشدي بل يضاف إلى ما سبق كافة أنواع الأموال التي استجدت في العصر الحاضر مثل الأوراق النقدية والأوراق المالية كالأسهم والسندات، وكذلك المستخرجات من الأرض والبحر، والإيرادات المكتسبة من العقارات المؤجرة ونحوها. وقبل أن نتناول بالبحث الأموال الخاضعة للزكاة بالمفهوم المعاصر، سوف نعرض أولاً طبيعة هذه الأموال.

طبيعة الأموال الخاضعة للزكاة

الأموال هي الجمع لكلمة مال، ويقصد بها كل ما يرغب الناس في اقتنائه وامتلاكه من الأشياء كالأبل والبقر والغنم والمزارع والذهب والفضة، فأهل الbadia يطلقون المال على الأنعام بينما أهل الحضر أكثر ما يطلقونه على الذهب والفضة وإن كان الجميع مالاً. أما المال وفقاً للشريعة، فيعرفه الحنفية بأنه كل ما يمكن حيازته والإنتفاع به على وجه معتمد. وطبقاً لهذا التعريف فهم يشترطون شرطين: أولهما الحيازة، وثانيهما، الإنتفاع المعتمد.

أما الشافعية والمالكية والحنابلة، فلم يشترطوا ضرورة حيازة المال بل يكفي عندهم تحقق شرط المنفعة، فالمنافع أو الدخول التي يحصل عليها الفرد تعتبر أيضاً من الأموال. يعني ذلك ضمناً أن الفقهاء الثلاثة يسعون من نطاق تعريف المال، فهو يتضمن الأصول التي يمتلكها الفرد، بالإضافة إلى المنافع التي يتحققها من هذه الأصول، أو من أي مصادر أخرى.

وقد أخذت التشريعات الوضعية المعاصرة بهذا الرأي، بل أضافت إليه عناصر أخرى، فلم يعد تعريف المال مقصوراً على الأصول الملموسة، ولكن امتد أيضاً إلى العناصر غير الملموسة مثل حقوق المؤلفين، وشهادات الاختراع وأمثالها، ولذلك كان المال عندهم أعم من المال عند الفقهاء^(٩)، وهذا ما ذهب إليه المشرع السعودي حيث نصت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام فريضة الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٣٩٣ في ١٣٧٠/٨/٦ باعتبار رؤوس الأموال وغلالتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على الأفراد والشركات خاضعة للزكاة بمقتضى نصوص الأحكام الشرعية فيها.

وعلى ضوء ذلك يمكن إيجاز خصائص الأموال الخاضعة للزكاة على النحو التالي:

الملك التام

المال في الأصل هو مال الله فهو من شئه وخالقه وواهبه ورازقه لبني البشر، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنْتُمْ تَكُونُونَ﴾^(١٠)، كما أن الله تبارك وتعالى جعل الإنسان مستخلفاً على المال مثل مانجد في قوله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مَا جعلوكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾^(١١)، فالملك الحقيقي للمال هو الله سبحانه وتعالى ولكن المراد هنا الحيازة والتصرف والإختصاص الذي أناطه الله سبحانه وتعالى بالإنسان.

ويقصد بالملك التام أن يكون المال رقبة ويدا في حيازة صاحبه أي أن يكون المال بيد صاحبه، وأن تكون منافعه عائدة إليه، ويتصرف فيه باختياره، ولا يتعلق به حق لغيره. وبناء عليه فلا زكاة في المال الذي ليس له مالك معين كالأموال العامة وكذلك أموال الفيء وخمس الغنيمة لكونها تصرف في مصالح المسلمين، ويسري القول نفسه على الأموال التي يصعب التصرف فيها كالمال المسروق أو المغصوب أو الضال.

وقد ذهب الفقهاء إلى أنه لا زكاة في أموال مخصصة لغرض عام، كالوقف الخيري للمساجد والمدارس أو في سبيل الله، أما إذا كان الوقف لصالح أشخاص محددين فلا تسقط الزكاة عن المال لامكانية تعيين المالك. ولا تسقط الزكاة عن الأموال المرهونة

(٩) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بلد النشر غير موضحة، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ص ١٢٦.

(١١) سورة الحديد، آية (٧).

(١٠) سورة التور، آية (٣٣).

فمالكها وهو المدين الراهن هو المكلف بأدائها لأن العين المرهونة تبقى ملكه، وله بحكم الشرع غلتها ونمائها.

ولا يخل بشرط الملكية أن يكون المال في حوزة الآخرين (المدينين) إذا كان بإمكان المالك الحصول عليه كالدين الذي على ملاعة أو على غير معسر. فالدين المرجو الأداء يخضع للزكاة أما الدين الميغوس منه (المشكوك في تقاضيه) فلا يزكي إلا بعد قبضه. فأبو عبيد يقول إن عمر قال: «إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وما عندك واجمع ذلك كله ثم زكه». وقال عن ميمون بن مهران أنه قال: «إذا حلت عليك الزكاة فانظر إلى كل مال لك وكل دين في ملاعة فاحسبه، ثم ألق منه ماعليك من الدين ثم زك ما باقي»^(١٢). فزكاة الدين واجبة في كل عام إذا كان الدين على أشخاص ميسورين وأمنين، فهو عندئذ بمنزلة ما يزيد على إنسان وما في بيته. والحنابلة يرون أن زكوة الدين واجبة إذا كان ثابتاً في ذمة المدين، إلا أن إخراج زكاته غير واجبة إلا عند قبضه وعلى الدائن إخراج زكوة ما قبضه فوراً عمما مضى من السنين إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بضممه إلى ماعنته من المال.

وعند الحنابلة لا يخل تلف المال بشروط الملكية، فالزكوة في رأيهم تكون واجبة سواء أكان التلف طبيعياً، أم كان نتيجة تقصير المالك، إلا أن جمهور الفقهاء رأوا أن الركوة تسقط إذا تلف المال بدون تفريط من صاحبه لكون الزكوة حق يتعلق بالعين فيسقط بتلفها من غير تفريط كالوديعة.

ومع أن شرط تمام الملك يفترض ضمانته خلو المال من الدين. إلا أن الفقهاء اختلفوا في الدين الذي يستغرق نصاب الركوة أو ينقصه بالتفرق بين نوعين من الأموال هما: الأموال الظاهرة، والأموال الباطنة، فالآموال الظاهرة هي التي تظهر للعيان، ولا يستطيع صاحبها إخفاءها وتشمل الزروع والثمار والمواشي والركاز، أما الأموال الباطنة، فهي تلك التي يستطيع مالكها إخفاءها عن أعين الناس، وتشمل الذهب والفضة وعروض التجارة^(١٣).

(١٢) أبو عبد الله القاسم بن سلام، كتاب الأموال، مكتبة دار الفكر، القاهرة، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م، ص ٤٣٠.

(١٣) وقد كان رسول الله ﷺ يجمع الزكوة من الأموال الظاهرة ومن الأموال الباطنة، فقد كان أمراً به يذهبون إلى مراضي المواشي ويأخذون حق الله منها، وإلى الزروع والثمار فإذا أخذون منها يوم حصادها، أما التقدّم وكان أربابها يذهبون بركاتها ويعطونها لرسول الله ﷺ لا يخفون منها شيئاً لتقواهم. وقد خرج عن هذا الأسلوب لأول مرة عثمان رضي الله عنه، حيث أكفى بتحصيل زكوة الأموال الظاهرة، وأوكل إلى أصحاب رؤوس الأموال الباطنة من ذهب وفضة وعروض تجارة أمر إخراج زكوة أموالهم بأنفسهم.

لمزيد من التفصيل عن الأدلة والأسانيد الفقهية والشرعية التي اعتمد عليها عثمان رضي الله عنه يرجى إلى: دكتور محمد عقلة، التطبيقات المعاصرة لتنظيم الزكوة ودور مؤسساتها، أبحاث مؤتمر الزكاة الأول، المجموعة الأولى، بيت الزكوة، الكويت ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م من ص ٣-٧٠.

ففيما يتعلّق بالأموال الظاهرة، اختلف الفقهاء تبعاً لنظرتهم للزكاة، فمنهم من رأى أن الزكاة عبادة أوجبها الله على من بيده المال، ومن ثم فإن حق الله أحق أن يقضى. وفي رأي آخر. إنها لاتجب على من عليه دين لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين^(١٤).

ويؤيد بعض الفقهاء (أحمد، ومالك، والشافعي، والأوزاعي) الرأي الأول، حيث يرون أن الديون لا تمنع وجوب الزكاة في المواشي والزروع والشمار^(١٥). ويشير أبو عبيد إلى ذلك الرأي بقوله «فالذى عليه الناس اليوم: من قول أهل الحجاز، وعامة أهل العراق: أن الدين لا يقتضى به الرجل فيما تخرج الأرض خاصة. ولكن تؤخذ منه صدقة أرضه، وإن كان عليه دين يحيط بشمرته وزرعه»^(١٦)، وبالنسبة للماشية قال مالك وأهل الحجاز والأوزاعي «الماشية مثل صدقة الأرض تؤخذ منه زكاتها، وإن كان عليه دين»^(١٧) ومبرر ذلك الاتجاه أن الأموال الظاهرة تتعلّق قلوب الفقراء بها، ولهذا شرع إرسال السعاة لأخذتها من أربابها، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون، وعلى منعها قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وأن السعاة يأخذون زكاة ما يجدون ولا يسألون عمّا على صاحبها من الدين، وهذا يدل على أن الدين لا يمنع زكاتها، وأن تعلق أطماء الفقراء بها أكثر، والحاجة إلى حفاظها أوفر فتكون الزكاة فيها مؤكدة.

أما الأموال الباطنة (النقود وعروض التجارة) فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدين يمنع الزكاة فيها. وقد قال بذلك عطاء وسليمان بن يسار وميمون بن مهران، والحسن، والنخعى، والليث ومالك، والشوري والأوزاعي وغيرهم، وقد خالف ذلك ربيعة وحماد بن سليمان، والشافعى في جديد قوله تكون المكلفة حرّاً مالكاً نصباً حولاً وجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه^(١٨).

ومع أن الظهور والبطون أمران نسييان، فعروض التجارة في العصر الحديث أشد ظهوراً من غيرها، فإننا نرى أن الزكاة واجبة في المواشي والزروع والشمار بصرف النظر عن الديون باعتبار أنها زكاة عينية في مضمونها وباعتبار أن الرسول عليه الصلاة

(١٤) أبو محمد عبدالله بن قدامة، المغنى، الجزء الثالث، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، سنة النشر غير موضحة، ص ٤١ .

(١٥) يقصر أبو حنيفة ذلك القول على الزروع والشمار، دون الماشية، المرجع السابق، ص ٤٢ ، ٤٣ .

(١٦) أبو عبدالله القاسم محمد بن سلام، مرجع سبق ذكره، ص ٦١١ .

(١٧) المرجع السابق، ص ٦١٢ .

(١٨) أبو محمد عبدالله بن قدامة، المغنى، الجزء الثالث، مرجع سبق ذكره ص ٤١ .

الفصل الثاني

والسلام كان يبعث ساعته فيأخذون الزكاة مما وجدوا من المال الظاهر من غير سؤال عن دين صاحبه، أما الأموال الباطنة (النقد وعروض التجارة) فترى خصم الديون المستحقة عليها قبل تحديد الزكاة.

وسوف نعرض لمبررات الرأي بشيء من التفصيل عند مناقشة وعاء كل من هذه الأموال.

النماء أو القابلية للنماء

اشترط جميع الفقهاء للمال الذي تؤخذ منه الزكاة أن يكون نامياً بالفعل مثل الأنعام وعروض التجارة أو قابلاً للنماء كالنقد، فالأنعام نامية بالفعل ونماها نماء طبيعي لما تطوي عليه من زيادة في الثروة الحيوانية، وعروض التجارة هي الأخرى مال نام بالفعل لما تدره من دخل وإيراد نتيجة تداول السلع بالبيع والشراء أو التصنيع، والنقد أموال قابلة للنماء لأنها وسيلة التبادل، ومقبولة قبولاً عاماً، وأما الزروع والشمار فهي نماء بذاتها وتعتبر إيراداً جديداً، ومثلها عسل النحل، وكذلك الكنوز والمعادن.

وقد يكون النمو حقيقياً أو تقديرياً، فالمال يكون ناماً نمواً حقيقياً كالنمو بالتولد في الماشية وبالتداول في التجارة، أو يكون النماء تقديرياً بالتمكن من الزيادة كالنقد، ومن لم يتمكن من إنماء ماله بنفسه أو عن طريق ثالث له فلا زكاة عليه كالمال الضمار لهزالة أو لفقدانه أو اغتصابه إذا لم يكن عليه بينة^(١٩).

أما إذا أهمل المكلف في إنماء ماله، فهو لا يعفى من أداء الزكاة، فإذاً إسلام يبحث على الاستثمار وتنمية الأموال حتى لا تأكلها الصدقة.

وعلى هذا فالنماء يعد شرطاً لإخضاع الأموال للزكاة، ومن ثم فإن الممتلكات والمقتنيات الشخصية، كدواب وسيارات الركوب ودور السكن والآلات المحترفين وأثاث المنازل والملابس لا تخضع للزكاة لأنها لاتفي بشرط النماء. ويسري القول نفسه على المخزون من الزروع والشمار التي سبق دفع زكاتها لانقطاع النماء وتعرضها للفناء^(٢٠).

بلغ النصاب

أجمع الفقهاء على أن الزكاة لاتجب المال حتى يبلغ نصاباً، وهو القدر المعين

(١٩) د. شوقي شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق، جدة، ١٤٩٧هـ/١٩٧٧م ص ٨٠.

(٢٠) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٣.

الذي يجب أن يبلغه المال، وقد خالف الحنفية بقية الفقهاء حيث لم يشترطوا ذلك لوجوب زكاة الزروع والشمار والمعادن بالذات، فعندهم أن الركوة تجب في قليل غلتها وكثيرها. واشترط النصاب دليلاً على أن الإسلام لا يوجب الركوة في المال إلا إذا كان صاحبه يدخل في عدد الأغنياء. فالنصاب يختلف باختلاف نوع الأموال الخاضبة للزكوة، فنصاب النقود الفضية (الورق) مائتا درهم أما نصاب الذهب فعشرون ديناراً. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لازكاة فيما دون العشرين ديناراً إذا لم تكن قيمته مائتا درهم عند بعض العلماء من السلف^(٢١). ولا تجب الركوة في الزروع والشمار فيما دون خمسة أو سبعة (٣٠٠ صاع)، كما أنه لازكاة فيما دون الخمس من الإبل أو الأربعين من الغنم أو الثلاثين من البقر وذلك عن النحو الذي سنفصله في حينه.

ونصاب الأموال النامية يجب أن يكون فاضلاً عن الحاجة الأصلية لمالكه. ويرى الدكتور يوسف القرضاوي أن الحاجات الأصلية للإنسان قد تتغير وتتطور بتغير الأزمان والبيئات والأحوال والأمر متتركاً لتقدير أهل الرأي واجتهد أولي الأمر^(٢٢). فمن لا يملك نصاباً فاضلاً عن حاجاته الأصلية فلا زكوة عليه لما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إنما الصدقة عن ظهر غنى»، وفي رواية أخرى «لا صدقة إلا عن ظهر غنى».

حولان الحول

ويقصد به مرور سنة على وجوب المال، فقد فرق الفقهاء بين أموال يطبق عليها شرط حولان الحول وهو اثنا عشر شهراً قمراً، وأموال أخرى لا يسري عليها ذلك الشرط. فالأموال التي تتصرف بتغير عينها وتداولها مثل النقود والأنعام وعروض التجارة، لا تجب فيها الركوة إلا بعد حولان الحول. لقوله ﷺ: «لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ويطلق على الركوة في هذا النوع «زكوة رأس المال». أما الزروع والشمار والعسل والمستخرجات من المعادن والكتوز ونحوها فلا يطبق عليها شرط الحول ويطلق على الركوة من هذا النوع «زكوة الدخل».

(٢١) تقى الدين أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المجلد الخامس والعشرون، الطبعة الأولى، الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٩٨هـ، ص ١٢.

(٢٢) د. يوسف القرضاوي، فقه الركوة، مرجع سابق ذكره، ص ١٤٣.

والفرق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له هو ما قاله ابن قدامة^(٢٣). إن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء فالماشية مرصدة للدر والسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذلك الأثمان، فاعتبر له الحول لأن مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أسهل وأيسر، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة ولم تعتبر حقيقة النماء لكثرتها اختلافه وعدم ضبطه ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته، كالحكم مع الأسباب، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال فلا بد لها من ضابط، كي لا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات فينفذ مال المالك.

أما الزروع والشمار فهي نماء في نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة منها. فتوخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود في النقص لا في النماء فلاتجب فيها زكاة ثانية لعدم إرصادها للنماء، والخارج من المعادن مستفاد خارج الأرض بمنزلة الزروع والشمار إلا أنه إن كان من جنس الأثمان ففيه الزكاة عند كل حول لأنه مظنة للنماء من حيث أن الأثمان قيم الأموال ورأس مال التجارات وبهذا تحصل المضاربة والشركة وهي مخلوق لذلك فكانت بأصلها وخلفتها كمال التجارة المعد لها.

لقد اختلف الفقهاء حول شرط الحول بالنسبة للمال المستفاد منه: ويقصد به المال الذي يدخل في ملكية الشخص من مصادر أخرى (بخلاف العائد من رأس المال ونتاج الزروع والشمار)، وهو يتضمن عائد العمل، من رواتب وأجور ومكافآت، كما يتضمن الأرباح العارضة والهبات ونحوها^(٢٤).

فالمال المستفاد هو الدخل الذي يحصل عليه الشخص ولا يكون نماء لمال عنده ولا بديل عنه، بل استفاده بسبب مستقل كأجر على عمل أو تأجير عقار أو سيارة أو حصل عليه من إرث أو هبة أو منحة وما إلى ذلك، سواء أكان من جنس مال عنده أم من غير جنسه، فإذا كان المال المستفاد نماء لمال عنده وجبت فيه الزكاة بدون خلاف كما هو الحال في ربح مال التجارة ونتاج السائمة، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله ويسري عليه شرط حولان الحول، لأنه متولد من أصل لديه، ويصبح النماء متصلةً كالزيادة في قيمة عروض التجارة^(٢٥).

وقد ميز ابن قدامة^(٢٦) بين ما إذا كان المال المستفاد من غير جنس ما عنده من

(٢٣) أبو محمد عبدالله بن قدامة، المغني، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٦٢٥.

(٢٤) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٤.

(٢٥) أبو محمد عبدالله بن قدامة، المغني، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٦٢٦.

(٢٦) المرجع السابق، ص ٦٢٦-٦٢٧.

أموال أو كان من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول بسبب مستقل فابن قدامة يرى أنه إذا كان المال المستفاد من غير جنس ما عنده فهذا له حكم نفسه لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب، بل إن كان نصاباً استقبل به حولاً وزكاة، وإنما فلا شيء فيه، وهذا قول جمهور العلماء. وعلى العكس من ذلك يرى ابن مسعود وابن عباس ومعاوية: «أن الزكاة تجب في المال المستفاد عند اكتسابه، قال أَحْمَدُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: يَزْكِيهِ حِينَ يَسْتَفِيدُهُ، وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْطِينَا وَيَزْكِيهِ. وَعَنْ أَوْزَاعِي فِيمَنْ بَاعَ عَبْدَهُ أَوْ دَارَهُ: أَنَّهُ يَزْكِيَ الشَّمْنَ حِينَ يَقْعُدُ فِي يَدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ شَهْرٌ مَعْلُومٌ لِلزَّكَاةِ، فَيُؤْخَرُهُ حَتَّى يَزْكِيهِ مَعَ مَالِهِ».

أما إذا كان المال المستفاد من جنس نصاب عنده وانعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول، فيشتري أو يوهب له مائة، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول وفقاً لأحمد والشافعي، بينما يرى أبو حنيفة: أن يضم المال المستفاد إلى ما عنده في الحال فيزكيهما جميعاً عند تمام حول المال الذي كان عنده، إلا أن يكون عوضاً عن مال مزكي. لأنه يضم إلى جنسه في النصاب، فوجوب ضمه إليه في الحال كالناتج^(٢٧).

وقد ذهب معظم الأعضاء في مؤتمر الزكاة الأول^(٢٨) إلى أنه ليس في المال المستفاد زكاة حين قبضه ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحوال، فيزكيها جميعاً عند تمام الحال منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه الأموال أثناء الحال يزكي في آخر الحال ولو لم يتم حول كامل عليه. وماتحصل من أموال منها ولم يكن عند كاسبها قبل ذلك نصاب يبدأ حوله وقت تمام النصاب عنده، وتلزمها الزكاة عند تمام الحال من ذلك الوقت، ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (٢,٥٪) لكل عام.

وذهب بعض الأعضاء إلى أنه يجب أن تزكي الأموال المستفادة عند قبضها بمقدار ربع العشر (٢,٥٪) إذا بلغ المقبوض نصاباً، وكان زائداً عن الحاجة الأصلية خالياً من الدين، فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحال مع باقي أمواله الأخرى ويجوز للمزكي هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى.

(٢٧) المرجع السابق، ص ٦٢٧.

(٢٨) توصيات وفتاوي مؤتمر الزكاة الأول، مرجع سابق ذكره، ص ١٠، ١١.

والذي نؤيده أن المال المستفاد إذا كان نماء لمال عنده فيجب ضمه إلى أصله وإخراج الزكاة عن الأصل والنمو عند حولان الأصل أما إذا كان المال المستفاد من غير جنس مال عنده فالزكاة فيه واجبة عند قبضه بمقدار (٥٪٢٥) إلا أن يكون له شهر معلوم يدفع فيه الزكاة فيؤخره حتى يزكيه مع ماله، وهذا ما أيده القرضاوي: «أن المال المستفاد - كراتب الموظف وأجر العامل ودخل الطبيب والمهندس والمحامي وغيرهم، من ذوي المهن الحرة وكايراد رأس المال المستغل في غير التجارة كالسيارات والسفن والطائرات والمطابع والفنادق ودور اللهو ونحوها - لا يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور الحول، بل يزكيه حين قبضه»^(٢٩). أما إذا كان المال المستفاد من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل فالرأي ما قاله أبو حنيفة، يضمه إلى ما عنده في الحول فيزكيهما جمياً عند تمام حول المال الذي كان عنده إلا أن يكون عوضاً عن مال مزكي.

وقد اختلف الفقهاء في نقض النصاب خلال الحول، فمالك وأحمد يرون أن نقضان النصاب في بعض الحول يمنع وجوب الزكاة ولا فرق بين عروض التجارة وبقية الأموال مستندين إلى قول النبي ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». وهذا يتضمن مرور الحول على جميعه. بينما الحنفية يرون أن العبرة في تمام النصاب في طرفي الحول، أوله وآخره، دون النظر إلى نقضانه خلال الحول. وأما لدى الشافعية فالعبرة في تمام النصاب آخر الحول. والذى نراه أن العبرة في تمام النصاب في آخر الحول، فقد يكون من الصعب إن لم يكن من المستحيل الإبقاء على النصاب سنة كاملة لما في ذلك من تجميد للأموال وعدم نمائتها بالإضافة إلى ذلك فإن تتبع قيمة النصاب على مدار العام أمر تكتنفه الصعاب ويستلزم مزيداً من الجهد.

أنواع الأموال الخاضعة للزكاة

لم يحدد القرآن الكريم ما هي الأموال التي تجب فيها الزكاة وما شروطها، كما لم يحدد المقاييس الواجبة في كل منها بل ترك للسنة النبوية - قوله أو فعله - تبيان وتفصيل ما أجمله. فالرسول ﷺ هو المكلف ببيان ما أنزل الله من القرآن، حيث قال الله تعالى: ﴿وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكُمُ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٣٠). هذا وقد ذكر القرآن أنواعاً من الأموال نبهنا على زكاتها وأداء حق الله فيها وهي:

(٢٩) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق ذكره، ص ٥٠٥.

(٣٠) سورة التحليل، آية (٤٤).

الأول : الذهب والفضة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣١).

الثاني : الزروع والشمار في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثُمَرٍ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾^(٣٢).

الثالث : الكسب من التجارة والمستخرج من باطن الأرض من معدن وغيرها في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّفْقَوْمِ مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجَنَا اللَّهُمَّ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٣٣).

وكان الأموال التي تجب فيها الزكاة كما تبينها سنة الرسول ﷺ هي: الماشية والزروع والشمار والذهب والفضة وعروض التجارة والمعادن والركاز.

وقد ذهب بعض الفقهاء المضيقين إلى اقتصار الزكاة على أنواع الأموال التي كانت مألوفة في عهد النبوة، بينما ذهب بعض الفقهاء الموسعين إلى أن الزكاة تجب في كل مال نام، فأبوا حنيفة يوجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض مما يقصد بزراعته النماء حتى أنه لا يشترط في ذلك نصاباً ويوجبه في الخيل من الحيوانات ويوجبه في الحلوي. ويستند المضيقون - مثل ابن حزم^(٣٤) - إلى أن حرمة مال المسلم ثابتة بالنصوص فلا يجوز أن يؤخذ منه شيء إلا بنص، كما أن الزكاة تكليف شرعاً فالإعلان البراءة من هذا التكليف إلا بنص حتى لانشرع في الدين مالم يأذن به الله وأن القياس غير وارد وخاصة في باب الزكاة.

ويحتاج أصحاب مذهب الموسعين إلى أن القرآن الكريم لم يقتصر على ذكر أنواع المعروفة في عهد النبوة بل عبر بما تجب فيه الزكاة بكلمة (أموال) دون ذكر نوعية هذه الأموال كما في قوله تعالى: ﴿تَؤْخُذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تَظْهِرُهُمْ وَتَرْكِيهِمْ بِهَا﴾^(٣٥)، وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حُقُّ الْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٣٦)، وقوله ﷺ: «أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنىائهم فترتدى على فقراءهم»، وقوله: «أَدُوا زَكَاتَ أَمْوَالِكُمْ». فالقرآن الكريم والسنة لم يفرقا بين مال

(٣١) سورة التوبه، آية (٣٤).

(٣٢) سورة الأنعام، آية (١٤١).

(٣٣) سورة البقرة، آية (٢٦٧).

(٣٤) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٦.

(٣٥) سورة التوبه، آية (١٠٣).

(٣٦) سورة النازيات، آية (١٩).

وآخر، فالتطهير والتركية **(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)** واجبان على زارع الحنطة والشعير كما هما واجبان على أصحاب البساتين الفسيحة وأصحاب المصانع والمعارات الضخمة التي قد تدر من الأرباح وإيرادات أضعاف ماتدره الأرض الزراعية. وقد روى في الصحيح عن ابن عمر: «إن الله فرض الزكاة طهرة للمال». فالأموال جميعها بحاجة إلى تطهير لما قد يشوبها من شبهات في أثناء الكسب، وطهارة المال إنما تكون بإخراج زكاته.

يضاف إلى ذلك أن الزكاة إنما شرعت لسد حاجات مجموعة من البشر ذكرهم الله سبحانه وتعالي في قوله: **(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عالم حكيم)**^(٣٧). وسد هذه الحاجات لا يقتصر على فئة دون أخرى وإنما يجب على كل صاحب مال، فمن المستبعد أن يكون الشارع قد قصد إلقاء هذا العبء على من يملك خمساً من الإبل أو أربعين من الغنم أو ثلاثين من البقر أو خمسة أو سق من الشعير، بينما يعفي منها كبار الرأسماليين الذين يملكون المصانع الكبيرة، والمعارات العالية، أو الأطباء والمحامون وكبار الموظفين، ورجال المهن الحرة الذين يكسبون في اليوم الواحد ما قد يفوق ما يكسبه صاحب الماشي والأنعام أو صاحب الزروع والشمار في سنوات. فالمال هو في حقيقته مال الله سبحانه وتعالي والإنسان مستخلف فيه أو نائب عن مالكه الأصلي وهو الله سبحانه وتعالي، فهو مالك للأموال المعروفة في عهد النبوة، وما استجد منها في عصرنا الحاضر.

ونرى أن الأموال الخاضعة للزكاة هي كل مال نام وليس ما كان معروفاً في عهد النبوة من الإبل والبقر والغنم والقمح والشعير والتمر، والفضة والذهب، وعروض التجارة والمعدن والركاز فحسب بل يشمل كافة أنواع الأموال التي استجدهت في العصر الحاضر، مثل الأوراق النقدية والأوراق المالية – كالأسهم والسنديات –، وكذلك المستخرجات من المعادن والبحار، وإيرادات العقارات المؤجرة ونحوها. ولهذا نرى قياس كل مال نام على الأموال التي أخذ منها الرسول وأصحابه الزكاة، ذلك لأن الشريعة الإسلامية دين المساواة فلا يتصور أنها تفضل بين الأغنياء، فالأغنياء جمِيعاً مكلفوُن مهما تنوَّعَ أموالهم وتبينت صنوفها.

وفي المملكة العربية السعودية قضت اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية

^(٣٧) سورة التوبة، آية (٦٠).

رقم (٣٩٣) في ٦/٨/١٣٧٠ هـ بأن الزكاة مفروضة على رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على الأفراد والشركات من مزاولة تجارة أو صناعة أو أعمال شخصية أو ممتلكات ومقتنيات نقدية مهما كان نوعها وكانت صفتها بما في ذلك الصفقات المالية والتجارية وريع السهام، وبصورة إجمالية كل دخل نصت الشريعة الإسلامية السمحاء بوجوب الزكوة عليه.

وقد أكدت اللائحة المذكورة في مادتها الخامسة على الإستمرار في فرض زكوة المواشي والأنعام والزروع وفقاً للأوامر والتعليمات الصادرة بكيفية تحقيقها وتحصيلها على مقتضى أحكام الشريعة وهذا يتم عن طريق إرسال سعة ترسلهم وزارة المالية سنوياً لجباية وتوزيع الزكوة.

وعلى الرغم من أن النظام قد أوضح - فيما تقدم - الإطار العام لأوعية الزكوة، فقد ظهرت بعض المشاكل أثناء التطبيق مما أدى إلى صدور بعض الفتاوى المفسرة لهذه الأوعية ومنها:

١ - فتوى رئاسة القضاء رقم (٣٣٦٤) وتاريخ ١٣٧٢/٥/١٣ هـ الموافق ١٩٥٣/١/٢٩ م بعدم إخضاع آلات الإنتاج والمصانع والمعامل للزكوة.

ب - فتوى سماحة المفتى الأكبر رقم (٢٤٧) وتاريخ ١٣٧٥/١/١٥ هـ الموافق ١٩٥٦/١/٢٩ على أنه لا زكوة في كل من العقار والمكائن والآلات والدور والفنادق والمراكب وغيرها، سواء أريدت للإيجار والكراء أم للاستغلال والفنية إلا إذا أريدت للتجارة وأعدت للنقل بأسعارها بربح متى حصل لها، ففي هذه الحالة تدخل في عروض التجارة وتقوم عند آخر الحول وتخرج الزكوة من قيمتها استناداً لحديث الرسول ﷺ: «أن تخرج الزكوة مما نعده للبيع».

ج - فتوى الرئاسة العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم (٢/١٣٧٣) وتاريخ ١٣٩٤/٣/٢٢ هـ بأن الزكاة واجبة فيما يتوفى من غلة الفنادق متى بلغت نصاباً وحال عليها الحول، أما مباني الفنادق وما تحتويه تلك المباني من الأثاث والمعدات المختلفة فلا زكوة فيها.

هذا وسوف نعرض لتحديد أوعية معظم هذه الأموال بشيء من التفصيل في الفصول القادمة بإذن الله. لكنه قد يكون من المفيدتناولها من خلال تقسيمها إلى ثلاث مجموعات مميزة بحيث تتضمن كل مجموعة منها أنواع الأموال ذات الخصائص المشتركة والتي تمثل في القدر الواجب إخراجها كزكوة. وهذه المجموعات الثلاث هي:

المجموعة الأولى

أموال تخضع لزكاة رأس المال وغلالته عند حولان العول كما في الأموال المنقولة والتي تشمل زكاة المواشي والأنعام والنقود وعروض التجارة.

المجموعة الثانية

أموال تخضع للزكاة على غلة رأس المال فقط عند الحصول على الإيراد كما في الأموال الثابتة (غير المنقولة) التي تشمل زكاة الزروع والثمار وإيراد العقارات المؤجرة.

المجموعة الثالثة

أموال تخضع لزكاة المال المستفاد ككسب العمل مثل الرواتب والأجور والمكافآت وباقي حكمها ودخل المهن الحرة مثل الإيرادات التي يحصل عليها الأطباء والمحامون والمحاسبون والمهندسو، وغيرهم من أصحاب المهن الحرة والحرف. وسوف نتناول كل مجموعة من هذه المجموعات بشيء من التفصيل في فصل مستقل.

الفصل الثالث

زكاة رأس المال وخلطاته

٤٨

أولاً : زكاة الثروة الحيوانية

٥٨

ثانياً : زكاة الثروة النقدية

٦٩

ثالثاً : زكاة عروض التجارة

الفصل الثالث

زكاة رأس المال وغلاله

أشرنا فيما سبق إلى أن الأموال التي تخضع لهذا النوع من الزكاة هي الأموال المنقوله كالمواشي والأنعام والنقود وعروض التجارة. ومن أهم خصائص هذا النوع أن وعاء الزكاة يتضمن كلًا من رأس المال وأرباحه. ولا خلاف بين الفقهاء في أن نماء رأس المال كربح التجارة ونتائج السائمة يضم إلى أصله لأنه تابع له ومن جنسه، فهو نماء متصل. ولذلك فإن حول النماء هو حول رأس المال، والأموال المنقوله لاتجب فيها الزكاة إلا بعد حولان الحول لقوله عليه: «لزكاة في مال حتى يحول عليه الحول». ولكن التساؤل المطروح هو هل تؤخذ الزكاة من رأس المال النامي في أول العام أو في آخر العام؟ وبمعنى آخر هل تؤخذ الزكاة على الزيادة التي تطرأ على رأس المال أثناء العام؟

وللإجابة عن هذا التساؤل ينبغي أن نفرق بين أنواع الأموال الثلاثة التي تخضع لهذا النوع من الزكاة، فبالنسبة للنوع الأول وهو المواشي والأنعام، اتفق جمهور الفقهاء على اعتبار أن نماءها (من سمن وتوالد) ناتج من ذاتها، ولذلك لم يشترطوا حولان الحول على نتاجها بل جعلوا حول أولاد الماشية هو حول أمهاهاتها. وطبقاً لذلك يكون وعاء زكاة المواشي والأنعام هو رأس المال في آخر العام. وال النوع الثاني هو الشروة النقدية، ويكون من عناصر نقدية في ذاتها (مثل النقود المصرفية) أو عناصر قابلة للتحويل إلى نقود بسهولة (مثل الذهب والفضة والأوراق المالية)، ونتيجة التباين في عناصر هذا النوع فإن كل عنصر يخضع لمعايير خاصة تحكم تحديد النصاب وحولان الحول والقدر الواجب، أما بالنسبة للنوع الثالث، وهو عروض التجارة فسوف نعتمد على تعليمات مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية فطبقاً للتعيم رقم (١٤٠/٢٩٤٠) الصادر بتاريخ ١٤٩٢/٣/١٤ لا يتضمن وعاء الزكاة الزيادة التي تطرأ

على رأس المال خلال العام. وويرر التعميم المشار إليه ذلك الإتجاه بأن الزيادة التي تحدث خلال العام لم يمض عليها حول كامل، بالإضافة إلى أن الأرباح الناتجة من هذه الزيادة تخضع للزكاة ضمن الأرباح الإجمالية للشركة. وطبقاً لذلك يكون وعاء الزكاة في عروض التجارة هو رأس المال أول العام مضافاً إليه الأرباح التي تحققت خلال العام.

وعلى ضوء ما تقدم نتناول بالتفصيل كيفية المحاسبة عن الزكاة وفقاً لكل نوع من هذه الأموال على حدة.

أولاً : زكاة الشروء الحيوانية

كانت الموارثي والأنعام من أهم الثروات المعروفة في صدر الإسلام بالجزيرة العربية بصفة عامة، وكان من أكثرها شيوعاً وأعظمها نفعاً الإبل والبقر والجاموس والغنم (الضأن والماعز) ومازالت الموارثي والأنعام تعد في وقتنا الحاضر من أهم الموارد الاقتصادية في معظم دول العالم، وقد ورد ذكر الأنعام في مواضع كثيرة من القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامُ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دَفَءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكِلُونَ، وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تَرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرِحُونَ، وَتَحْمِلُ أَنْقَالَكُمْ إِلَى بَلْدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعْبَرَةٌ نَسْقِيكُمْ مَا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبِنًا خَالصًا سَائِفًا لِلشَّارِبِينَ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جَلُودِ الْأَنْعَامِ يَوْمًا تَسْتَخْفُونَهَا يَوْمًا طَعْنَكُمْ وَيَوْمًا إِقَامَتُكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينَ﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَرُوا أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مَا عَمِلُتُ أَيْدِيهِنَّ أَعْنَامًا فَهُمْ لَهَا مَالُوكُونَ وَذَلِّلَنَاهُ لَهُمْ، فَمِنْهَا رَكْوَبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ وَمِسْتَأْرِبُونَ﴾^(٤).

ومن شكر الله على هذه النعمة تأدية ما فرضته الشريعة من زكاة على هذه الأنعام. وقد عنيت الشريعة الإسلامية بتحديد نصابها والمقادير المفروضة فيها، فالزكاة ليست مفروضة في كل مقدار من الموارثي والأنعام ولا في كل نوع منها، وإنما فرضت فيما استوفى شرطاً معينة هي: بلوغ النصاب، وحولان الحول، وأن تكون سائمة، وأن لا تكون عاملة. ولدراسة هذا الموضوع نميز بين ثلاثة أنواع من الموارثي نعرض لكل منها على حدة:

(١) سورة النحل، الآيات (٧-٥).

(٢) سورة يس، الآيات (٧٣-٧١).

(٣) سورة النحل، آية (٨٠).

(٤) سورة النحل، آية (٦٦).

زكاة الحيوانات العاملة

الحيوانات العاملة (الإبل والبقر) هي التي تستخدم في حرث الأرض وسقي الزرع ونقل الأمة و ما إلى ذلك من الأشغال. ومن الطبيعي ألا تدخل الغنم ضمن الحيوانات العاملة، فهي لا تستخدم في الحرث أو السقي أو حمل الأقفال. ويجمع الفقهاء على إعفاء الحيوانات العاملة من الزكاة باستثناء الإمام مالك الذي يرى بوجوب الزكاة في الإبل والبقر عاملة أو غير عاملة، ويستند إجماع الفقهاء إلى أحاديث الرسول ﷺ عليه وسلم كما روى أبو عبيدة عن علي: «ليس في البقر العوامل صدقة» وكذلك ما رواه جابر بن عبد الله: «وليس على الحراثة صدقة».

وكما أشرنا سابقاً يعتبر النماء شرطاً لوجوب الزكاة، وهذا الشرط لا يتحقق في الحيوانات العاملة، فهي بمثابة أصول ثابتة، يتم الحصول عليها بعرض استخدامها وليس بعرض تنميتها أو الإتجار فيها. بالإضافة إلى ذلك فإن استخدامها في حرث الأرض وسقي الزرع يعد من عوامل إنتاج المعرفة من الزكاة، فلو وجبت الزكاة فيها لأصبح هناك ثانية (ازدواج) في الزكاة حيث أن ما تنبتة الأرض من زرع وثمر خاضع للزكاة.

زكاة المنتجات الحيوانية

ظهر في عصرنا الحاضر أنواع من الشركات المتخصصة في إنتاج المنتجات سواء حيوانية أم داجنة لم تكن معروفة في صدر الإسلام، فهناك شركات الألبان التي تدر دخلاً وفيراً على أصحابها، وهناك مزارع الدواجن التي تنتج كميات هائلة من الدواجن أو البيض، وهناك نشاط تربية دود القر الذي يتبع ثروة من الحرير الفاخر، وهناك أيضاً الشركات المتخصصة في تسمين الماشية أو إنتاج الصوف، وقياساً على ذلك الكثير من المنتجات التي ظهرت وتملأ الأسواق المعاصرة. وعلى ضوء هذا التطور أصبح يثور الجدل حول ما إذا كان الذي يخضع للزكاة الحيوانات المنتجة؟ أم الناتج منها؟ أو كلاماً؟.

ولقد أقر الفقهاء مبدأ فقهياً مفاده أن مالم تجب الزكاة في أصله، تجب في نمائيه وإنماجه، ولذا قالوا بعدم وجوب الزكاة في ألبان الأنعام السائمة لوجوب الزكاة في الأصل بخلاف عسل النحل لعدم وجوبها على النحل نفسه. والدكتور يوسف القرضاوي يرى أن تعامل المنتجات الحيوانية كالألبان وملحقاتها معاملة العسل، فيؤخذ العذر من صافي إيرادها (وهذا في الحيوانات غير السائمة التي تتحذل للألبان

خاصة، مالم تعتبر الحيوانات نفسها ثروة تجارية^(٥).

ويرى بعض الفقهاء أن تقاس الحيوانات غير السائمة المعدّة للإنتاج والاستغلال على عروض التجارة ومن ثم يجب تقويمها كل عام مع نتاجها وإخراج ربع العشر من رأس المال ونمائه معاً. ومنهم من أدخلها في نطاق زكاة المستغلات. والذى يجب أن نوضّحه هنا أنه يجب التفريق بين ثلاثة أهداف من اقتناء الحيوانات غير السائمة (المعلومة) كالتالي:

١ - هدف التسمين

وهو نشاط مقصود لتسمين الأنعام أو الدواجن، فهي ليست من عروض التجارة، لأن الحيوانات تبقى لفترة من الزمن بغرض تسمينها وهذا يتطلب أعلاّفها وبالتالي فقد يكون هناك زيادة في وزنها ومن ثم تزيد قيمتها، ولذا أرى إخضاع هذا النشاط لزكاة غلة رأس المال وذلك بإخضاع صافي الإيراد من بيع هذه الحيوانات لزكاة بمقدار العشر.

ب - هدف التجارة

وهو نشاط تجاري يتم عن طريق شراء الماشية وإعادة بيعها بعد فترة وجيزه، فالقصد من اقتناها ليس التسمين، ولكن إعادة بيعها، وهنا نرى خصوص هذه الحيوانات لزكاة عروض التجارة وذلك بتقويمها كل عام مع نتاجها وإخراج ربع العشر من رأس المال ونمائه معاً.

ج - هدف الإنتاج والإستغلال

وهو نشاط يهدف إلى إنتاج الألبان والعسل والبيض والصوف والحرير الطبيعي... وكل هذه المنتجات الحيوانية ناتجة بالطبع من أصل حيواني يعد في حكم الأصول الثابتة محاسباً ومن ثم فهو لايخضع لزكاة بحال من الأحوال لاعتباره من عوامل الإنتاج وإنما يخضع صافي الإيراد الناتج عنه لزكاة بمقدار العشر قياساً على زكاة العسل أو الزروع والثمار.

زكاة الحيوانات السائمة

يقصد بالحيوانات السائمة تلك التي ترعى الكلأ المباح في أكثر السنة وليس في جميع أيام السنة نظراً لقلة المراعي أو لأي ظروف أخرى. ومثل هذه الحيوانات

(٥) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق ذكره، ص ٤٣٠.

لاتتخد وسيلة للعمل أو للركوب أو للحرث وإنما للنماء. فالمواشي والأنعام السائمة على عكس المعلومة التي تتكلف علفاً والزكاة تجب في السائمة المقتناة بقصد النسل والدر والسمن والزيادة، أما إذا كان السوم بقصد حمل الأثقال أو الركوب أو الحرث فلا زكاة فيها. وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء المبني على أحاديث الرسول ﷺ التي ورد ذكر السوم فيها بصورة مطلقة، منها ما رواه أحمد والنسياني وأبو داود عن بهر بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون...» وما جاء في صحيح البخاري وغيره من حديث أنس قوله: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين منها شاة»، وقد خالفهم في ذلك ربيعة ومالك والليث إذ أوجبوا الزكاة في المعلومة من الإبل والبقر والغنم كما أوجبوا في السائمة سواء بسواء و عملاً بالأحاديث المطلقة التي لم يذكر فيها السوم^(٦) وستتناول فيما يلي أهم أنواع الحيوانات التي تجب الزكاة فيها:

زكاة الإبل

كانت الإبل من أهم أموال العرب في صدر الإسلام ولذا اهتم بها الإسلام حيث حدد نصابها والمقادير الواجبة فيها وقد أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة فيها كما أجمع المسلمون على أن مادون خمس من الإبل لازكاة فيه إلا أن يطوع صاحبها استناداً لقول الرسول ﷺ: «من لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس عليه فيها صدقة إلا أن يشاء ربها» وقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس دود صدقة».

وعاء زكاة الإبل يمكن تحديده من حديث أنس بن مالك بلفظ البخاري أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سأله عن وجهها فليعطيها، ومن سأله فوقيها فلا يعطى: في أربع وعشرين فما دونها من الإبل في كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أثني، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أثني، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرة ومائه ففيها حقتان طروقتنا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة».

(٦) المرجع السابق، ص ١٧١.

جدول رقم (١)
وعاء ومقدار زكاة الإبل

جذعة ^(١٠)	حقة طروقة الجمل ^(٤)	بنت لبون أثني ^(٨)	بنت مخاضن أثني ^(٧)	شاة من الغنم	زكاة الإبل	وعاء زكاة الإبل
—	—	—	—	—	٤— ١	
—	—	—	—	١	٩— ٥	
—	—	—	—	٢	١٤— ١٠	
—	—	—	—	٣	١٩— ١٥	
—	—	—	—	٤	٢٤— ٢٠	
—	—	—	١	—	٣٥— ٣٥	
—	—	١	—	—	٤٥— ٣٦	
—	١	—	—	—	٦٠— ٤٦	
١	—	—	—	—	٧٥— ٦١	
—	—	٢	—	—	٩٠— ٧٦	
—	٢	—	—	—	١٢٠— ٩١	
—	—	٣	—	—	١٢٩— ١٢١	
—	١	٢	—	—	١٣٩— ١٣٠	
—	٢	١	—	—	١٤٩— ١٤٠	
—	٣	—	—	—	١٥٩— ١٥٠	
—	—	٤	—	—	١٦٩— ١٦٠	
—	١	٣	—	—	١٧٩— ١٧٠	
—	٢	٢	—	—	١٨٩— ١٨٠	
—	٣	١	—	—	١٩٩— ١٩٠	
—	٤ أو	٥	—	—	٢٠٩— ٢٠٠	
—	١	٤	—	—	٢١٩— ٢١٠	
وهكذا						

(٧) ابنة المخاض: التي لها سنة وقد دخلت في الثانية وغالباً ما تكون أنها قد لحقت بالمخاض.

(٨) بنت لبون: التي تمت لها سستان ودخلت في الثالثة وغالباً ما تكون أنها قد وضعت غيرها.

(٩) الحقة: التي لها ثلاثة سنين، ودخلت في الرابعة واستحقت أن يطرقها الفحل.

(١٠) الجذعة: التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وقيل لها ذلك لأنها تجذع إذا سقطت سنها.

من الجدول رقم (١) الخاص بوعاء ومقدار زكاة الإبل يتبيّن لنا أن الحد الأدنى لوجوب الزكاة في الإبل هو خمس، فمن لم يكن عنده إلا أربع فلا زكاة عليه إلا أن يطّلع، فإذا بلغت خمساً فقد أوجب الشارع فيها شاة. وأن بنت المخاض هي أدنى سن يمكن إخراجها في زكاة الإبل، ولا تجب إلا في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين فقط. كما أن الجذعة هي أعلى سن تجب في زكاة الإبل، ولا تجب إلا في إحدى وستين إلى خمس وسبعين، كما يتبيّن لنا أن زيادة الوعاء من مائة وعشرين إلى مائة وواحد وعشرين (أي بمقدار واحد من الإبل) يتربّط عليه ضرورة إخراج ثلات بنات للبون بدلاً من حفتين، وعندما يصل الوعاء إلى مائة وثلاثين من الإبل تصبح الزكاة مزيجاً من بنات للبون والحقات فيما عدا إذا كان الوعاء محصوباً في المدى من مائة وخمسين إلى مائة وتسعة وستين من الإبل. في حين إذا كان الوعاء محصوباً في المدى من مائتين إلى مائتين وتسعة من الإبل فإنه يكون أمام المكلّف حرية الخيار في إخراج خمس بنات للبون أو أربع حقّات زكاة عن هذا الوعاء، كما يمكن أن ندرك أن الرّوْضَقُ: ما بين الفريضتين لا تجب فيه الزكاة.

زكاة البقر

الأصل في وجوبها السنة والإجماع، أما السنة: فما روى أبو ذر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيمة أعظم ما كانت وأسمى تنطّحه بقرونها وتطوئه بأخفاها كلما نفذت آخرها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس» متفق عليه. وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن «أمر أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبعاً أو تبعة، ومن كل أربعين مسنة».

وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في البقر لأنها أحد أصناف بهيمة الأنعام فوجبت الزكاة في سائرتها كالإبل والغنم إلا أنهم اختلفوا في تحديد النصاب ومقداره الواجب ولكن الرأي المشهور هو أن نصاب زكاة البقر ثلاثون بقرة، وهذا ما يوضحه الجدول رقم (٢) الخاص بوعاء ومقدار زكاة البقر. فمن الجدول نجد أن المكلّف له الخيار في إخراج تبعة أو تبعة عن كل ثلاثين مسنة عن كل أربعين، وبما أن الجاموس صنف من البقر مما يسرى على البقر يسري على الجاموس. إلا أن الفقهاء اختلفوا في بقر الوحش فقد قال ابن قدامة^(١) أن أكثر أهل العلم لا يرى فيها زكاة لأن اسم البقر عند

(١) أبو محمد عبدالله بن قدامة، المغني، الجزء الثاني، مرجع سابق ذكره، ص ٥٩٤.

الإطلاق لا ينصرف إليها ولا يفهم منه إذ كانت لاتسمى بقرًا بدون الإضافة فيقال: بقر الوحش فهي من الوحش التي لا تجب الزكاة فيها، لكون الزكاة تجب في بهيمة الأنعام دون غيرها.

جدول رقم (٢) وعاء ومقدار زكاة البقر

مسنة ^(١٣)	تبيع أو تبيعة ^(١٤)	زكاة البقر وعاء زكاة البقر
-	-	٢٩ - ١
-	١	٣٩ - ٣٠
١	-	٥٩ - ٤٠
-	٢	٦٩ - ٦٠
١	١	٧٩ - ٧٠
٢	-	٨٩ - ٨٠
-	٣	٩٩ - ٩٠
١	٢	١٠٩ - ١٠٠
٢	١	١١٩ - ١١٠
٣	أو	١٢٩ - ١٢٠
١	٤	١٣٩ - ١٣٠
	٣	وهكذا

زكاة الغنم

الغنم يشمل الصأن والماعز: وهمما صنفان لنوع واحد فيضم بعضهما إلى بعض، وقد أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة فيها استناداً إلى حديث أنس الذي ذكرنا أوله عند الحديث عن زكاة الإبل حيث ورد فيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين فيها شاثان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة فيه ثلاثة شاة، فإذا زادت على على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها».

(١٤) التبيع: الذي له سنة ودخل في الثانية وقيل له ذلك لأنه يبيع أنه .

(١٣) المسنة: التي لها ستنان وهي الثنية.

جدول رقم (٣)
وعاء ومقدار زكاة الغنم

شاة من الغنم	زكاة الغنم	وعاء زكاة الغنم
-	٣٩ - ١	
١	١٢٠ - ٤٠	
٢	٢٠٠ - ١٢١	
٣	٣٩٩ - ٢٠١	
٤	٤٩٩ - ٤٠٠	
٥	٥٩٩ - ٥٠٠	
٦	٦٩٩ - ٦٠٠	
٧	٧٩٩ - ٧٠٠	
		وهكذا

من الجدول (٣) تبين لنا أن أول نصاب زكاة الغنم أربعون، فإذا بلغتها ففيها شاة، ثم لا شيء في زيتها إلى أن تبلغ مائة وعشرين. وإذا زادت واحدة ففيها شاتان، ثم لا شيء في زيتها إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلات شيات، ثم لا شيء في زيتها إلى أن تبلغ أربعين شاة، ثم في كل مائة شاة.

خصائص ما يخرج للزكاة من الماشي والأنعام

أسوة بما كان يفعله الرسول ﷺ، يخرج العاملون في المملكة العربية السعودية في كل عام ولأكثر من مرّة لجباية زكاة الماشي والأنعام، على أن تسلم الزكاة عيناً أو نقداً وفقاً لرغبة المكلفين بذلك، على أن تحسب بالسعر السائد للماشي في محل دفعها وبالعملة السعودية، وعلى أن تتولى المحاكم الشرعية أو القضاة المرافقون للعاملين على الزكاة تقدير أسعار الماشي بحسب الزمان والمكان والخصب والجذب، وتودع المبالغ المحصلة في صندوق مؤسسة النقد العربي السعودي لحساب وزارة المالية.

وهناك خصائص وشروط يجب مراعاتها فيما يخرجه صاحب الماشي والأنعام عن زكاته أهمها:

١ - السلامة من العيوب

يجب على صاحب المال أن يخرج الصحيحة والسليمة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تِيمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ﴾^(١٤)، وقول النبي ﷺ: «ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق». فلا يجوز إخراج المريضة ولا الكسيرة ولا الهرمة – وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها – ولا عجفاء معيبة بأي عيب ينقص من منفعتها وقيمتها لأن في ذلك إضرار بالفقراء والمستحقين، ويجوزأخذ المعيبة في حالة واحدة وهي أن يكون المال المزكى كله بهذه الصفة من العيوب، وحيث يأخذ المصدق الواجب منه، فيأخذ هرمة من الهرمات، ومربيبة من المربيبات، ومعيبة من المعيبات ولا يكلفه شراء سلية من خارج ماله^(١٥) ومعيار العيوب المتفق عليه هو ما يمنع الإجزاء في الأضحية وما يثبت به الرد في البيع.

ب - الأنوثة

يجب مراعاة الأنوثة في الواجب من الإبل من جنسها اتفاقاً من بنت المخاض، وبنت اللبون والحقة والجذعة ولا يجوز الذكر كابن المخاض وابن اللبون، إلا أن ابن قدامة أورد قولًا للخرقي قال فيه: أنه يجوز إخراج ابن اللبون إذا لم يكن في إبله ابنة مخاض لقوله ﷺ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٌ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكْرٌ»^(١٦) فاعتبر فرق السن في مقابل الأنوثة، وفيما عدا ذلك يجب التقيد بما جاء به النص، وهو الإناث ومذهب الحنفية يجيزأخذ القيمة في كل نوع من أنواع الزكاة، ولذا أجازواأخذ الذكور بطريقة القيمة.

وأما البقر فقد جاء النص بأخذ التبعي أو التبعية من كل ثلاثين كما أن النص جاء بأخذ المسنة من كل أربعين فهل يجوزأخذ المسن؟ لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى المنع وخالفهم في ذلك الحنفية حيث أجازواأخذ المسن لعدم وجود تفاوت يذكر بين الإناث والذكور في البقر. كما أن الحنفية أجازوا في الغنم أخذ الذكور أو الإناث لعدم التفاوت بين ذكورها وإناثها، والشاة في اللغة تطلق على الذكر والأئشى. والشارع أمر بالشاة أمراً مطلقاً، ولذا أجزأ فيها الذكر والأئشى.

(١٤) سورة البقرة، آية (٢٦٧).

(١٥) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٠.

(١٦) أبو محمد عبدالله قدامة، المغني، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨٠.

كما في الأضحية والهدي^(١٧). إلا أن الحنابلة أجازواأخذ الذكور في حالة عدم توفر الإناث في الأنعام المزكى عنها.

ج - السن

لم يرد خلاف بين الفقهاء حول وجوب التقييد بالسن التي نصت عليها الأحاديث الشريفة فيما يخص زكاة الإبل والبقر فبنت المخاض وبنت الlobون والحقيقة والجذعة في زكاة الإبل والتبيع والتبيعة. والمسنة والمسن في زكاة البقر وذلك لأن أي زيادة في السن يتربّ عليها إجحاف بأرباب المال، كما أن النقصان فيها يتربّ عليه إضرار بالفقراء. ويقول ابن قدامة أنه ليس هناك خلاف في إخراج سن أعلى من جنسه مثل أن تخرج بنت lobون عن بنت مخاض، وحقه عن بنت lobون أو بنت مخاض، أو إخراج ابنتي lobون أو حقتين عن الجذعة.^(١٨)

أما الغنم فالجمهور يرون أخذ الجذع من الضأن والثني من الماعز إلا أن المالكية قالوا يجوز أخذ الجذع من الضأن والماعز على السواء كما أن المعتمد عند المالكية هو أن الجذع ما تم له سنة، أما أبو حنيفة فيرى أن يجزئ الثني (ما له سنة) ولا يجزئ الجذع إلا بالقيمة. وأما الشافعية فيرون أن يؤخذ من الماعز الثني (الذي له سنة) ومن الضأن الجذع (الذي له ستة أشهر).

د - الجودة

يجب على جاري الزكاة أن لا يأخذ الجيد من المواشي لما في ذلك من إضرار بصاحب رأس المال، كذلك لا يجوز أن يأخذ الرديء لما في ذلك من إضرار بالفقراء والمساكين، ويستوجب الأمر رعاية مصالح الطرفين معًا الغني والفقير، وهذا يستدعي أخذ الوسط من المواشي – أي ما بين الجيد والرديء – وذلك استناداً إلى حديث بن عباس: إن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: «ياك وكرائم أموال الناس، واتق دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب»، ولا يؤخذ في الزكاة الربي ولا الماحض ولا الأكولة أو الأكيلة ولا فحل الغنم، والربي التي تربى ولدها أو التي تحبس في البيت للبن، والأكولة والأكيلة التي تسمن للأكل، والماحض التي في بطنه ولد^(١٩). وتطبيقاً لمبدأ

(١٧) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ٢١١.

(١٨) أبو محمد عبدالله بن قدامة، المغني، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨٢.

(١٩) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٥.

الوسط فإن الصغار تعد على أرباب الأموال بعد أن تبلغ الأمهات نصاباً، ولكنها لا تؤخذ منهم.

تأثير الخلطة على وعاء الزكاة

ما تقدم ذكره من الأنصبة والمقدار الواجبة في زكاة الماشية والأنعام مبني على الملكية الفردية للأموال، ولكن جرت العادة على أن يخلط بعض الأفراد أغذامهم، أو أبقارهم، أو إبلهم بعضها بعض توفيراً للجهد والنفقات، وأشارنا في الفصل السابق إلى نوعين من المشاركة (الخلطة) هما: خلطة الأعيان، حيث تكون الماشية شركة بينهم على المشاع وفقاً لمساهمة كل منهم فيها، - وخلطة الأوصاف -، حيث يكون نصيب كل شريك محدداً ومميزاً في الماشية ذاتها. وقد أشرنا إلى اختلاف رأي الفقهاء حول نصاب الزكاة والقدر الواجب فيها، وميزنا في ذلك الصدد بين ثلاثة آراء: الأول (الأحمد) ويري خضوع مال الخلطة ككل متى بلغت نصاباً، وسواء أكانت خلطة أعيان أم خلطة أوصاف وصرف النظر عن نصاب كل شريك، والرأي الثاني (المالك) فهو لا يرى تأثير الخلطة على نصاب الزكاة، ومن ثم فهو يتشرط أن يوفر لكل شريك نصاب حتى يخضع للزكاة والرأي الأخير (لأبي حنيفة) وهو لا يرى للخلطة تأثيراً سواء في القدر الواجب أم في النصاب، وفي رأينا أن خلطة الأوصاف لها صفة الشركة من حيث النصاب والقدر الواجب مع وجوب التراجع فيما بين الشركاء، شأنها في ذلك شأن خلطة الأعيان، فمن اللازم أخذ الخلطة في الاعتبار استناداً إلى قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «الخليطان ما اجتمعوا في الحوض والراغي والفحول».

ثانياً: زكاة الشروة النقدية

الشروة النقدية هي الأموال المتنقلة ذات السمة النقدية التي تجب الزكاة فيها لذاتها باعتبارها أموالاً نامية. وتشمل الذهب والفضة وما في حكمها والتقويد المصرفية بأنواعها المختلفة والأوراق المالية، كما تشمل أيضاً الديون المستحقة على الغير سواء كانت في صورة حسابات جارية أم في صورة أوراق تجارية. وقد أورد الدكتور شحاته قوله لأبي زهرة قال فيه: «بستوي أن تكون النقود في يد مالكها أو في خزائنه الخاصة أو ودائع تحت الطلب - حسابات جارية - أو ودائع لأجل أو حسابات استئمار سواء كانت لدى البنوك أو الهيئات أو الحكومة أو صناديق التوفير أم كانت لدى الآحاد من الناس فإنها على ملك أصحابها وكأنها تحت أيديهم وملكهم التام لم

يزل عنها، ويدهم ليست مغلولة عن التصرف فيها، ويد البنوك أو الهيئات أو الحكومة أو صناديق التوفير أو الآحاد من الناس على هذه الأرصدة النقدية يد نائبة عنهم»^(٢٠).

ويتضح من ذلك أن العناصر السابقة ذات خاصية مشتركة، فهي نقدية في ذاتها (مثل النقود الورقية والمعدنية) أو قابلة للتحويل إلى نقدية بسهولة (مثل الذهب والفضة والأوراق المالية) وبالرغم من ذلك، فإن كل عنصر من هذه العناصر له طبيعته الخاصة فيما يتعلق بتحديد وقياس وعاء الزكاة. ولذلك سوف نناقش كل عنصر بصفة مستقلة على النحو التالي:

زكاة النقدين – الذهب والفضة

وجوب زكاة الذهب والفضة ثابت في كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ واجماع المسلمين. فالله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَبِشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكَوَّنُ بِهَا جَبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ، هُنَّا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَنَذُوقُوا مَا كَنَتُمْ تَكْنِزُونَ»^(٢١). وقد أكدت السنة هذا الوعيد، ففي رواية لمسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤذى منها حقها، إلا إذا كان يوم القيمة، صفت له صفات من نار، فأحْمَى عليهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَيَكُوْنُ بِهِ جَنْبَهُ وَجَيْنَهُ وَظَهْرَهُ كُلَّمَا بِرَدَتْ أَعْيَدَتْ لَهُ فِي يَوْمِ كَانَ مَقْدَارَهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً، حَتَّى يَقْضِي بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرِي سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». وقد اتفق المسلمون في جميع العصور المختلفة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، كما اتفقوا على أن المراد بالاكتبار الوارد في الآية الكريمة كل مال وجبت فيه الزكاة ولم تؤدّ، أما المال المزكي فلا يعتبر اكتثاراً.

وقد أجمع الفقهاء على أن نصاب الفضة مائتا درهم لظاهر قول الرسول ﷺ: «لِيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَ أَوْاقَ مِنَ الْوَرْقِ صَدْقَةً»، والأوقية أربعون درهماً بغير خلاف، فيكون ذلك مائتي درهم. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أن المقدار الواجب في الذهب والفضة هو ربع العشر أي ٢,٥٪ «وَفِي الرَّقَةِ رُبْعُ الْعَشَرَ»، وقوله ﷺ «فِي كُلِّ مائِيْتِي درهم خمسة دراهم». والفضة يقال لها الرقة وهي الدرارم المضروبة ويقال لها الورق

(٢٠) د. شوقي اسماعيل شحاته، «أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها»، أبحاث مؤتمر الزكاة الأول، المجموعة الأولى، بيت الزكاة، الكويت، ٤/١٩٨٤هـ، من ص ٧١-١٠٦.

(٢١) سورة التوبة، الآيات (٣٤، ٣٥).

الفصل الثالث

كما ذكر في القرآن ذلك في قصة أصحاب الكهف **﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِرُورَكُم هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾**^(٢٢). وتجب الزكاة في الفضة (الدرهم) سواء كانت مضروبة أم غير مضروبة إذا بلغ نصابها مائتي درهم.

وقد كانت النقود الفضية سائدة في عهد النبوة بينما النقود الذهبية (الدنانير) لم يرد النص عليها في أحاديث عن النبي ﷺ غير أن جمهور الصحابة والتابعين ذهبوا إلى نصابها عشرون ديناراً. وقد استدلوا بما رواه ابن ماجة عن عمر وعائشة «أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً» وهذا يعني أن قيمة مائتي درهم كانت تساوي عشرين ديناراً من الذهب في عهد النبوة.

وإجماع متفق منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين على أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب^(٢٣). والأوقيه منه أربعون درهماً، وعلى ذلك فإن الدرهم الشرعي هو سبعة أعشار الدينار ($\frac{7}{10}$ الدينار)، فإذا كان نصاب الذهب ٢٠ ديناراً ونصاب الفضة ٢٠٠ درهم فإن النسبة الحسابية بين الدينار والدرهم هي ١:١٠، ولا يعني ذلك أن النسبة بين المعدنين - الذهب والفضة - هي ١٠:١ ولكنها كانت في الحقيقة ٧:١ لأن وزن الدينار يختلف عن وزن الدرهم، فالدينار يزن $\frac{3}{7}$ درهم ومن ثم فإن الدرهم = $7,0$ من الدينار. ويكون وزن المعدن الذهبي في العشرين ديناراً يعادل في الحقيقة $7 \times 200 = 140$ درهماً، وهذا يعني أن النسبة بين المعدنين في ذلك الوقت كانت ٢٠:١٤٠ أي ٧:١ وليس ١٠:١.

ومن أجل معرفة قيمة الدينار والدرهم بالريال السعودي في الوقت الحاضر أصبح من الضروري معرفة الدرهم والدينار بالجرامات، فقد ثبت لدى العلماء أن دينار عبد الملك بن مروان يزن ٤,٢٥ جراماً (٦٦ حبة خردل)^(٢٤). وعليه فإن وزن الدرهم = $\frac{7 \times 4,25}{10} = 2,975$ جراماً يعني ذلك أن نصاب الزكاة من الذهب والفضة هو على النحو التالي:

نصاب الفضة بالوزن المعاصر = $2,975 \times 200$ جراماً × ٢٠٠ درهم = ٥٩٥ جرام فضة.
نصاب الذهب بالوزن المعاصر = $4,25 \times 20$ جراماً × ٢٠ دينار = ٨٥ جرام ذهب.
فبعد معرفة سعر الجرام بالولايات السعودية من الذهب الخالص يمكننا تحديد

(٢٢) سورة الكهف، آية (١٩).

(٢٣) أبو محمد عبدالله بن قدامة، المغني، الجزء الثالث، مرجع سابق ذكره، ص ٣.

(٢٤) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق ذكره، ص ٢٤٤.

نصاب زكاة الذهب بالريال السعودي، فلو كان سعر الجرام من الذهب الخالص يساوي ٤٠ ريالاً فإن:

الذهب الخالص يساوي ٤٠ ريالاً فإن:

نصاب زكاة الذهب بالريال السعودي

= ٨٥ جراماً من الذهب الخالص × سعر الجرام بالريال السعودي (يوم حلول الزكاة) = $85 \times 40 = 3400$ ريال.

وعليه فإن قيمة الدينار الشرعي = $\frac{3400}{20} = 170$ ريال.

و عند معرفة سعر الجرام من الفضة بالريال السعودي – سواء أكانت في شكل نقود أم سبائك – فإنه بإمكان معرفة نصاب زكاة الفضة بالريال السعودي، فلو كان سعر الجرام من الفضة الخالصة يساوي ١ ريال فإن:

نصاب زكاة الفضة بالريال السعودي

= ٥٩٥ جراماً من الفضة الخالصة × سعر الجرام بالريال السعودي (يوم حلول الزكاة) = $595 \times 1 = 595$ ريال.

يتضح مما سبق أن هناك نصابين لزكاة الندين (الذهب والفضة) ولا يعد ذلك ملائماً، فقد أشار الدكتور يوسف القرضاوي إلى ذلك بقوله «إن معنى هذا الكلام أن هناك نصابين لزكاة في النقود وبينهما تفاوت هائل فهل قبل عدالة التشريع الإسلامي هذا التفاوت الضخم، وهل يقبل منا أن نترك المسلم في حيرة أمام هذين النصابين المختلفين أشد الاختلاف؟ وهل يسوغ في العقل أو في الشرع أن نقول لمن يملك خمسة جنيهات: أنت غني بحسب نصاب الفضة وفقير بحسب نصاب الذهب، ولاشك أن هذا غير سائع ولا جائز»^(٢٥). ويضيف نفس الكاتب إلى أن الأحاديث والآثار التي قومت النصاب في النقد بمائتي درهم من الفضة وبعشرين ديناً من الذهب لم تقصد أن تجعل من ذلك نصابين متفاوتين وإنما هو نصاب واحد من ملكه اعتباره تجب عليه الزكاة، ولذلك فهو يؤيد من ينادي بأن يكون تقدير النصاب بالذهب واعتبار العشرين ديناً هي التقدير الدائم الذي يجب الاعتماد عليه في كل العصور وذلك لأن الفضة تغيرت قيمتها بعد عهد النبي ﷺ، أما الذهب فاستمرت قيمته ثابتة إلى حد بعيد. وهذا ما قرره مؤتمر الزكاة الأول حيث جاء فيه «يكون تقويم نصاب الزكاة في نقود التعامل المعدنية، وأوراق النقد والأوراق المالية، وعروض التجارة

الفصل الثالث

على أساس قيمتها ذهباً فما بلغت قيمته من أحددها عشرين مثقالاً ذهبياً وجبت فيه الزكاة، ذلك لأن الذهب أقرب إلى الثبات من غيره ويرجع في معرفة قيمة مثقال الذهب بالنسبة إلى النقد الحاضر إلى ما يقرره الخبراء»^(٢٦).

زكاة النقود الورقية والمعدنية

من المعروف أن النقود المصرفية (ورقية أو معدنية) بالإضافة إلى أنها وسيلة للتبدل، هي أيضاً ذات قيمة، ولها قوة شرائية، ومن ثم فهي تلقى القبول العام ويمكن استبدالها في أي وقت بأشياء حقيقة سواء في شكل سلع أم خدمات. ولذلك استقرار رأي الفقهاء على خصوبتها للزكاة متى بلغت نصاب الذهب والفضة. وهو ٣٤٠٠ ريال سعودي، وفقاً لما انتهينا إليه في الجزء السابق (أي ما يوازي قيمة ٨٥ جرام من الذهب الخالص). وكذلك فإن القدر الواجب فيها هو ٢,٥٪ أيضاً. وعند تحديد وعاء النقود ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار كافة النقود المتاحة في نهاية السنة الزكوية سواء تلك الموجودة في خزائن خاصة أم المودعة في البنك، وسواء أكانت في شكل حسابات جارية أم حسابات ايداع.

وطبقاً لذلك، فإننا نرى أن نصاب الزكاة من التقدين (الذهب والفضة) هو ما يوازي ٣٤٠٠ ريال سعودي. فإذا توفر لدى الفرد ما يوازي هذه القيمة ذهباً أو فضة وجب عليه أن يدفع الزكاة عنه بواقع ربع العشر (أي ٢,٥٪ من القيمة) ونوجه النظر إلى أن هذا الوعاء تم حسابه على أساس أن سعر الجرام من الذهب في أوائل سنة ١٤٠٥ هـ هو ٤٠ ريالاً، ومن ثم ينبغي تعديل هذا الوعاء كلما حدثت تغيرات جوهرية في هذا السعر. ويمكننا القول بطريقة أخرى أن المقياس الأكثر ثباتاً هو ٨٥ جراماً من الذهب الخالص.

زكاة الحلي والتحف والأواني

تجب الزكاة في حلي الذهب والفضة إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بما يضم إليه من جنسه أو مما في حكمه ولم يكن معداً للاستعمال أو للإعارة، فإن كان معداً لهما أو لأحدهما فلا زكاة فيه عند بعض الفقهاء لأنه لا يستهدف التماء، بل هو مخصوص للاستعمال مباح. وأما ما يزيد عن الاستخدام بالقدر الواجب ففيه زكاة عند جمهور

(٢٦) توصيات وفتاوي مؤتمر الزكاة الأول، مرجع سبق ذكره، ص ١٥.

العلماء. وإذا انكسر الحلي كسرًا لا يمنع الاستعمال واللبس فليس فيه زكاة إلا أن ينوي كسره وسبكه، فحينئذ الزكاة واجبة حيث تغير الهدف من اقتتاله وإن كان الكسر بطبيعته يمنع الاستعمال ففيه زكاة لتعذر استعماله وأول الحول وقت الانكسار.

وكل ما يحرم اتخاذه من الذهب والفضة فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً أو بلغ نصفه إلى ما عنده نصاباً مثال اقتتاله أو استخدام آنية من الذهب أو الفضة فهو حرام سواء على النساء أو الرجال جميعاً، وعند الشافعي في أحد قوله أنه لا يحرم اقتناه لأن النص إنما ورد في تحريم الاستعمال فيبقى إباحة الاقتتال على مقتضى الأصل في الإباحة^(٢٧). وإذا نوت المرأة التجارة في الحلي انعقد عليه حول الزكاة من حين نوت لأن الوجوب هو الأصل، وإنما انصرف عنه لعارض الاستعمال، فعاد إلى الأصل بمجرد النية من غير الاستعمال. والاستعمال لا يعفي من الزكاة إذا كان في الأصل لا يجوز استعماله، كما هو الحال في تحريم استعمال الذهب للرجال.

ويرى فريق من علماء المسلمين، وجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة وإن كان معدلاً للاستعمال والإعارة لظاهر الآيات والأحاديث العامة والخاصة. فالله سبحانه وتعالى يقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾^{٢٨} وعموم قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «في الرقة ربع العشر» وقوله «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» ومنها ما روى عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جدة: «أن إمرأة أتت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعها ابنة لها وفي يد ابنته مسكنان (اسورتان) غليظتان من ذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت لا؟ قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار؟ قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالت هما لله ورسوله».

وإذا أخذنا برأي من يقول بعدم إخضاع الحلي للزكاة على أساس أنها ليست مخصصة للنماء، وإنما هي متاحة بقصد استخدام مباح شرعاً بواسطة النساء، فأنني أعتقد أن الأمر يستلزم الحيطة والحذر خصوصاً في عصرنا الحاضر حيث يزيد إقبال النساء على اقتتاله الحلي بكمية أكثر مما جرت عليه العادة، وعموماً يجمع الفقهاء على أنه إذا كانت كمية الحلي المقتناة للاستعمال تزيد عن العادة، يجب أن تخضع الزيادة للزكاة. ومع ذلك، لا يوجد معيار قاطع يمكن بواسطته تحديد ذلك القدر المعتمد أو الواجب اقتناه بغض الاستعمال، لأن هذا القدر يختلف من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، ويختلف أيضاً باختلاف المستوى الاجتماعي والثقافي واختلاف

(٢٧) أبو محمد عبدالله بن قدامة، المغني، الجزء الثالث، مرجع سبق ذكره، ص ١٦.

الظروف البيئية وما قد تتطوّي عليه من عادات وتقاليد. فضلاً عن ذلك، فلم تعد الحلي مقصورة على الذهب والفضة، وإنما ظهرت أنواع أخرى من الحلي تصنّع من المجوهرات مثل الماس والياقوت واللؤلؤ والمرجان والزبرجد، وغالباً ما تكون قيمة هذه العناصر أكثر ارتفاعاً من الذهب ومن الفضة، ولذلك فإن الحلي الغالية الثمن هي المرصعة بتلك الأحجار الكريمة.

وبالرغم من أن المجوهرات في عصرنا الحاضر أصبحت مستودعاً للقيمة مثلها في ذلك مثل الذهب والفضة، فإن «ابن قدامة» يرى أنه إذا كان في الحلي جواهر ولائء مرصعة، فالزكاة تكون في الحلي من الذهب والفضة دون الجواهر، إلا إذا كان الغرض من اقتنائها هو التجارة^(٢٨).

وفي رأينا أن إعفاء المجوهرات من فريضة الزكاة، واقتصر الأمر على الذهب والفضة يتعارض مع مبادئ الشريعة، ويترتب عليه تهرب أموال كثيرة من دفع الزكاةخصوصاً إذا علمنا أن هذا النوع من المجوهرات يستنفذ مبالغ طائلة. ولذلك فإننا نعتقد أنه يجب إخضاع الحلي والمجوهرات بكلّة أنواعها لفريضة الزكاة إذا بلغت نصاباً، وفيفترض أن يكون ذلك النصاب هو نصاب التقدين أي ما يوازي ٨٥ جراماً من الذهب الخالص.

زكاة الأوراق المالية

تشمل الأوراق المالية الأسهم والسنّدات التي تصدرها الشركات المساهمة بغرض الحصول على المال الكافي لمزاولة نشاطها الاقتصادي والأوراق المالية تقوم عليها المعاملات التجارية في أسواق خاصة بها تسمى «بورصة الأوراق المالية». وهذه الأوراق يطلق عليها علماء المالية اصطلاح «الأموال المنقوله». وفيما يلي سوف نتناول الفرق بين زكاة الأسهم وزكاة السنّدات:

زكاة الأسهم

السهم صك يمثل حصة في رأس المال الشركة المساهمة، وعائد السهم يتحدّد في نهاية السنة المالية طبقاً لنتائج أعمال الشركة من ربح أو خسارة وصاحب السهم يعد شريكاً في الشركة ومالكاً لجزء من رأس مالها بقيمة أسهمه، والأسهم صورة من صور

الاستثمار المباح في الشريعة الإسلامية مالم يكن نشاط الشركة محظياً كالتعامل بالربا وصناعة الخمور والتجارة فيها، لأن الغرم فيها بالغنم والكسب بالخسارة والأخذ بالعطاء، ومن ثم فإن عائد السهم حلال مادامت الشركة تزاول أعمالاً غير محظمة شرعاً.

ولقد ذهب الاتجاه في العصر الحاضر إلى إخضاع الأسهم للزكاة «لأننا لو أعفينا ملاك هذه الأسهم من الزكاة لكان في ذلك ظلم كبير على غيرهم من المالك وأيضاً على الفقراء، فضلاً عن تهريب الناس لأموالهم التي تجب فيها الزكاة بشراء الأسهم حيث لا زكاة فيها»^(٢٩). هذا وقد ألزم النظام السعودي الشركات المساهمة بدفع الزكوة الشرعية، وهذا يعني أن ما يصل إلى المساهمين من أرباح لأسمهم قد دفعت زكاتها لاتدفع زكاتها مرة ثانية من قبل المساهمين إلا إذا حال عليها الحول بعد قبضها. ويسري ذلك إذا كان المساهم قد حصل على الأسهم بغرض الاستثمار والاستفادة من ريعها السنوي، أما إذا كان حصل عليها بغرض المتاجرة بها بيعاً وشراء فالزكوة الواجبة فيها بإخراج ربع العشر أي ٢,٥٪ من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكوة، كسائر عروض التجارة فتؤخذ زكاتها من الأصل دون النماء الذي سبق دفعه بواسطة الشركة.

أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكوة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه، وقد عالج مؤتمر الزكوة الأول المنعقد في الكويت سنة ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤م)^(٣٠) الكيفية التي تتم فيها تزكية الأسهم، وقد فرق في هذا الصدد بين حالتين:

الحالة الأولى

أن يكون المساهم قد اتخذ الأسهم للمتاجرة بها بيعاً وشراء في أسواق الأوراق المالية فهي في هذه الحالة تعتبر كسائر عروض التجارة وحكم زكاتها حكم زكوة عروض التجارة، فالزكوة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر أي ٢,٥٪ من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكوة متى بلغ الأصل والنماء نصاباً.

الحالة الثانية

أن يكون المساهم قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فهو ينطوي بها بالدرجة الأولى الاستثمار وليس المضاربة والكسب من البيع والشراء فزكاتها كما يلي:

- ١ - إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص السهم من

٢٩) د. شوقي اسماعيل شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق ذكره، ص ١١٧.

(٣٠) توصيات وفاوي مؤتمر الزكوة الأول، مرجع سابق ذكره، ص ٩.

الموجودات الركوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر أي $2,5\%$.
 ب - وإن لم يعرف فقد تعدد الآراء في ذلك: فيرى الأكثري أن مالك السهم يضم
 ريعه إلىسائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج عنها ربع العشر أي $2,5\%$
 وتبرأ ذمته بذلك. ويرى آخرون إخراج العشر من الربح أي 10% فور قبضه، قياساً
 على غلة الأرض الزراعية. فالنصاب وحولان الحول ليسا شرطاً لوجوب الزكاة طبقاً
 للرأي الأخير أخذنا برأي الحنفية في زكاة الزروع والثمار في قليله وكثيره وعدم
 اشتراط النصاب.

زكاة السنّدات

ينشأ السنّد بمقتضى عقد مديوني يمثل تعهداً من قبل الشركة التي أصدرته بدفع مبلغ معين في تاريخ محدد بالإضافة إلى دفع مبلغ دوري (سنوي أو نصف سنوي) يمثل قيمة الفوائد المحددة على أساس سعر الفائدة الذي يحمله السنّد وتدفع هذه في الأغلب الأعم كل نصف سنة، علماً بأن المعدل الذي تحمله السنّدات معدل سنوي، فحامل السنّد يعد مقرضاً ودائناً للشركة وهذه السنّدات تحمل فائدة ربوية ولذا فهي ربا حرام وكسبها وعائدها خبيث لأن الغرم فيها ليس بالغنم، لذا اختلف الفقهاء المعاصرون في كيفية تركية السنّدات إلى رأين:

الرأي الأول

يرى بوجوب الزكاة حتى ولو كانت من الأموال المحرمة ويقول بذلك كل من الشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد أبو زهرة. وبما أن هذه السنّدات تباع وتشتري وتتداول في أسواق الأوراق المالية فإنها تخضع لزكاة عروض التجارة، فالزكاة الواجبة فيها هي ربع العشر أي $2,5\%$ من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة متى بلغت نصابةً وحال عليها الحول وطبقاً لهذا الرأي يجب إخضاع الأصل والنماء للزكاة.

هذا إذا اتخذت السنّدات كعروض تجارة، أما إذا اتخذت بغرض الحصول على فائدتها السنوية والاحتفاظ بأصلها فهناك اتجاهان:

- ١ - الاتجاه الأول يرى أنها بمثابة استثمارات ثابتة فتؤدي زكاتها من الفائدة فقط قياساً على زكاة الزروع والثمار، فالزكاة الواجبة فيها هي العشر أي 10% .
- ٢ - الاتجاه الثاني يرى أنها تعتبر ديناً مرجة السداد فيزكي سنوياً بمقدار $2,5\%$ من قيمتها متى حال عليها الحول وبلغت نصابةً.

الرأي الثاني

وقد ذهب إلى هذا الرأي مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد في الكويت حيث رأى أن «السندات ذات الفائدة الربوية وكذلك الودائع الربوية يجب فيها تزكية الأصل وفقاً لزكاة النقود (أي ربع العشر ٢,٥٪) أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لا تزكى وإنما هي مال خبيث على المسلم أن لا ينفع به وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة بهدف التخلص منها لا التقرب بها، ماعدا بناء المساجد وطبع المصاحف»، وهذا مانرى الأخذ به.

زكاة الدين

الديون التي للمكلف قد تكون ديناً جيدة أي مرجوة السداد عندما تكون على ملة معترف بها وقد تكون ديناً غير جيدة أي ديناً غير مرجوة السداد كأن تكون على معسر أو جاحد أو مماطل وهو ما يعرف بالمحاسبة بالدين المشكوك فيها، والسؤال المطروح في هذا الصدد هو: هل يلزم إخراج الزكاة عن الدين قبل قبضه إذا حال عليه الحول وبلغ نصاباً بنفسه أو بضممه إلى سائر المال أو عروض تجارة؟ وللإجابة عن هذا التساؤل يجب التفريق بين أنواع الديون كما يلي:

أ - الديون الجيدة

يجمع الفقهاء بوجوب الزكاة فيها إلا عكرمة حيث قال: «ليس في الدين زكاة» وروى ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، لأنه غير نام فلا تجب زكاته كعروض القنية، ولكن مع إجماع الفقهاء على خضوع الدين للزكاة فإنهم اختلفوا فيما إذا كانت الزكاة واجبة قبل قبضه أو بعد قبضه؟ فالشافعية وأسحاق وأبو عبيد وغيرهم قالوا: «عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه لأنه قادر على أخذها والتصرف فيه، فيلزم إخراج زكاته كالوديعة»، أما الحنفية والحنابلة فقالوا: «على صاحبه زكاته إلا أنه لا يلزم إخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى. وروى عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رياح وعطاء الخرساني وابن الزناد: «يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة».

ب - الديون المشكوك فيها

والفقهاء فيها على رأين أحدهما يرى أن الزكاة لاتجب وهو قول قادة

واسحق وأبي ثور وأهل العراق لأنَّه غير مقدور على الانتفاع به، والرأي الثاني أن يزكِّيه إذا قبضه لما مضى وهو قول الثوري وأبي عبيد لما روى عن علي رضي الله عنه في الدين المظبون قال: «إذا كان صادقاً فليزكِّه إذا قبضه لما مضى».

والذي نرجحه أنَّ الديون الجيدة يجب تزكيتها في كل عام مع المال الحاضر لأنَّ هذا حيثُنـد منزلة ما يزيدُ الإنسان وما في بيته أمـا بالنسبة للديون المشكوك فيها، فإنَّ الزكاة واجبة فيها بعد قبضها وعليه تزكيتها لسنة واحدة لأنَّ فترة عدم السداد قد تطول فلو دفع الزكاة لما مضى من السنين لأدى ذلك إلى أن تستهلكها الزكاة. فالعبرة في زكاة المال التمكـن من النماء، ومثل هذه الديون لا تتمكن أصحابها من تنميـتها.

وعاء زكاة الثروة النقدية

أجاز الفقهاء عند تحديد وعاء الثروة النقدية ضم عناصر هذه الثروة بعضها إلى بعض سواء أكانت في صورة ذهب وفضة، أم نقود مصرافية، أو أوراق مالية وتجارية، أو ديون مستحقة طرف الغير، وإذا بلغت هذه العناصر في مجموعها نصاباً، وحال عليها الحول وجب إخراج زكاتها بمقدار ربع العشر (أي ٢,٥٪) وذلك بعد خصم قيمة الديون المستحقة للغير، وما يوازي الحد الأدنى من التكاليف الالزامية للمعيشة ومعيشة من يعولهم المكلف، باعتبار أنَّ الزكاة تجب في النصاب الفاضل عن الحاجة الأصلية وبافتراض أن اقتناء هذه العناصر ليس بغرض التجارة أما إذا كان اقتناء أحد هذه العناصر بقصد التجارة فيجب استبعاده من وعاء الثروة النقدية ويضاف إلى وعاء عروض التجارة الذي سنعرضه في الجزء الثاني.

ونوجه النظر إلى أنَّ النصاب يجب أن ينـسب إلى مجموع العناصر وليس لكل عنصر على حدة، ويعني ذلك أنه إذا بلغ مجموع هذه العناصر ما يوازي قيمة ٨٥ جراماً من الذهب (أي مبلغ ٣٤٠٠ ريال بسعر أول المحرم من سنة ١٤٠٥ هـ) يعتبر نصاباً ومن ثم يخضع للزكاة وفي هذا الصدد يقول أبو عبيد بن عمر «إذا حلـت الصدقة فاحسب دينك وما عندك واجمع ذلك كله ثم زكه». وكما أشرنا آنفـاً يتـحدـدـ هذا الوعاء وفقـاً لـصـافـيـ الـقيـمةـ أيـ بـعـدـ اـسـتـبعـادـ الـالـزـامـاتـ الـمـسـتـحـقـةـ لـلـغـيرـ، وـحـولـ هـذـاـ الـمعـنـىـ يـقـولـ مـيمـونـ بـنـ مـهـرـانـ:ـ «إـذـاـ حـلـتـ عـلـيـكـ الزـكـاةـ، فـانـظـرـ إـلـىـ كـلـ مـاـ إـلـىـ لـكـ، وـكـلـ دـيـنـ فـاحـسـبـهـ ثـمـ أـلـقـ مـنـهـ مـاعـلـيـكـ مـنـ الـدـيـنـ ثـمـ زـكـ مـاـبـقـيـ»ـ.ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ يـمـكـنـ تـحـدـيدـ وـعـاءـ زـكـاةـ الثـرـوـةـ النـقـدـيـةـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ:

وعاء الزكاة = [الأموال الركوية (عناصر النقد واللحلي والأوراق المالية والتجارية) – (نفقات المعيشة+عائد الأسهم المدفوع زكاتها بواسطة الشركة الموزعة)] = النصاب

وطبقاً لهذه المعادلة إذا بلغ الوعاء أو زاد عن ٣٤٠٠ ريال يجب أن يزكي بواقع ٢,٥٪.

ثالثاً : زكاة عروض التجارة

العروض جمع عرض وهو ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح، والزكاة واجبة في قيمة^(١) عروض التجارة بنص الكتاب والسنة والإجماع، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢). وحديث أبي داود بإسناده عن سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع»، وروى الدارقطني عن أبي ذر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإيل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته»، وقال ابن المنذر «اجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول»^(٣).

وفيما يلي سوف نتناول بشيء من التفصيل شروط زكاة عروض التجارة وكيفية تحديد وقياس وعائدها.

شروط زكاة عروض التجارة

نظراً لأن عروض التجارة تكون موضوعاً للتداول طول العام بين بيع وشراء، فالمال يكون في حركة دائبة، وهو ينطوي على عناصر متعددة، ولذلك فإن تحديد وعاء عروض التجارة يستلزم عدة معايير أو شروط خاصة ينبغي الاهتمام بها، بالإضافة إلى الشروط العامة التي سبق أن عرضناها مثل الملك التام والخلو من الدين.

١ - حولان الحول

من ملك عرضاً للتجارة وحال عليه الحول وهو نصاب قومه في آخر الحول،

(١) تخرج الزكاة من قيمة عروض التجارة دون عينها إلا أن الشاعي قال في أحد قوله مثل ما قال أبو حنيفة: يختر بين الإخراج من قيمتها وبين الإخراج من عينها لأنها مال تجب فيه الزكاة، فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٦٧).

(٣) أبو محمد عبد الله بن قدامة، المعنى، الجزء الثالث، مرجع سابق ذكره، ص .٣٠

فما بلغ اخرج زكاته وهو ربع عشر قيمته (٢٥٪) ففي روایة للأمام أحمد وأبي عبيد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: «أمرني عمر، فقال أذ زكاة مالك، فقلت: مالي مال إلا جعاب وأدم، فقال: قومها ثم أذ زكاتها»، ويقول ابن قدامة: «لأنعلم بين أهل العلم خلافاً في اعتبار الحول وقد دل عليه قول رسول الله ﷺ: «لaz كاتا في مال حتى يحول عليه الحول»»^(٣٣).

وانفرد مالك^(٣٤): عن الجمهور برأي فرق فيه بين صنفين من التجار: الأول التجار (المدير) وهو الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر، ولا يتضيّط له وقت في البيع والشراء، فالبضاعة لا تستقر عنده حتى يبيعها ويشتري أخرى، كما هو الحال في المنشآت التجارية مثل محلات بيع قطع الغيار والأقمشة والأدوات وغيرها. فالتجار (المدير) عليه أن يزكي عروضه وسلعه على رأس كل حول، أما النوع الثاني فيمثله التجار المحتكر أو المتربيص وهو الذي يشتري السلعة ويتربيص بها رجاء ارتفاع الأسعار، كالذين يشترون العقارات وأراضي البناء ونحوها ويتربيصون بها مدة من الزمن ويرصدون الأسواق حتى ترتفع أسعارها فيبيعوا، ويرى مالك في هذا النوع أن لا يزكي المال إلا لحول واحد وهو الحول الذي تم فيه البيع فعلاً، محتاجاً لأن الحول الثاني لم يكن المال عيناً في أحد طرفيه فلم تجب فيه الزكاة.

وعلى العكس من مالك، لا يفرق جمهور الفقهاء (الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم) بين التجار المدير، وغير المدير فحكمهم واحد، ولذلك فكل من اشتري عرضًا للتجارة وحال عليه الحول قوله وزكاة، ونعتقد أن رأي مالك قد يكون أحاط لما فيه من التيسير على أرباب الأموال وخصوصاً في سنوات الكساد لما لها من تأثير على دوران البضاعة فإذا: باع البضاعة فالزكاة واجبة عليه فوراً ولعام واحد لأننا لو طالبنا بزكاة السنين الماضية فقد تستغرق الزكاة ثمن البيع وهذا يتنافي مع رحمة الإسلام وعدالته. وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الحول وكمال النصاب وتعددت الآراء في هذا الصدد، فالقول الأول يرى أن الحول معتبر في وجوب الزكاة في مال التجارة، ولا ينعدم الحول حتى يلغى نصاباً، فلو ملك الفرد سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف الحول عليها وهي كذلك، ثم زادت قيمتها بالنماء، أو زادت

(٣٣) المرجع السابق، ص ٣٠.

(٣٤) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق ذكره، من ص ٣٣٣ - ٣٣٥.

أسعارها فبلغت نصاباً، أو باعها بنصاب، أو ملك في أثناء الحول عرضاً آخر تم به النصاب ابتدأ الحول من حينئذ فلا يحتسب بما مضى. وهذا قول الثوري، وأهل العراق، والشافعي، وإسحاق وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر^(٣٥)، فالعبرة في كمال النصاب وفق هذا الرأي هي في جميع أيام الحول بمعنى مرور سنة كاملة منذ بلغ نصاباً كسائر الأموال التي يعتبر لها ذلك. والقول الثاني، وهو قول مالك الذي يرى انعقاد الحول على مادون النصاب، إذا كان في آخره نصاب زكاة، أما القول الثالث فهو قول أبي حنيفة حيث يرى أنه يتبع النظر في اعتبار النصاب في طرف الحول دون وسطه لأن التقويم خلال الحول يحتاج إلى معرفة قيمته في كل وقت ليعلم ما إذا كانت قيمته تبلغ نصاباً أو لا، وفي ذلك من الربح والمشقة ما ليس له ما ييرره، ولذلك يجب الاقتصار على بلوغ النصاب في أوله وآخره ولا ضير من نقصان النصاب في أثناء الحول.

والذي نرجحه هو قول مالك وهو اعتبار النصاب في آخر الحول لأنه أيسر على التاجر معرفة مالديه من البضائع في آخر الفترة المحاسبية ولأنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل التعرف على النصاب أثناء السنة المالية لكثره تعدد أنواع البضاعة وكثير حجم المنشآت التجارية وخصوصاً في عصرنا الحاضر. إضافة إلى ذلك فإن اشتراط حولان الحول على النصاب لم يقدم عليه دليل، كما يقول القرضاوي^(٣٦) ولم يرد به نص صحيح مرفوع، فإذا اكتمل النصاب عند الحول وجوب الاعتبار به، واعتبر ابتداء السنة الزكوية للمسلم وكلما جاء هذا الموعد من كل سنة زكي ماعنته إذا بلغ نصاباً ولا يأخذ في الاعتبار النقصان الذي قد يحدث أثناء السنة.

ويضيف القرضاوي، وإذا كانت الحكومة هي التي تجمع الزكاة من التجار فإنها تحدد موعداً كالمحرم من كل عام، فمن وجد عنده النصاب في هذا الموعد أخذت منه الزكاة ولو كان نصابه لم يكتمل إلا منذ شهر أو شهرين. ذلك لأن جبائية الزكاة في عهد النبي والخلفاء الراشدين من بعده، تم بواسطة السعاة الذين يأخذون الزكاة مما حضر من المال إذا بلغ نصاباً ولا يسألون متى بلغ هذا النصاب ولاكم شهرأ له، وإنما يكتفون بتمامه عند أخذ الزكاة ثم لا يأخذون منه زكاة إلا بعد مرور عام قمري كامل.

(٣٥) أبو محمد عبدالله بن قدامة، المعنى، الجزء الثالث، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢.

(٣٦) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣١.

ب - العمل والنية

يجب أن يجتمع عنصران أساسيان لاعتبار العرض للتجارة، أحدهما: العمل وهو البيع والشراء، والثاني أن ينوي عند تملكه أن يكون للتجارة بقصد الربح، فإن لم تتوفر لديه نية المتاجرة عند الحصول على الأصل، لا يعتبر من عروض التجارة، ولو توفرت له النية بعد ذلك، وان ملك مالاً بإرث وقصد بيعه فهو لا يعد من عروض التجارة^(٣٧). فلا يكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر، فلا يكتفي بالنية وحدها والرغبة في الربح دون ممارسة التجارة بالفعل ولا يكتفي بالممارسة بغير النية والقصد.

فلو اشتري الفرد شيئاً للقنية كسيارة ليركبها وعزم النية على بيعها بربح إذا تهيأت الفرصة بذلك، فهي لاتعد من عروض التجارة، وعلى العكس من ذلك إذا اشتري مجموعة من السيارات من أجل بيعها بربح واستعمل واحدة منها حتى يتم بيعها بالربح المطلوب، فالاستعمال بهذه الصورة لا يخرجها من عروض التجارة، فالعبرة في النية المرتبطة بالأصل، فما كان الأصل فيه الاقتناء بغرض الاستعمال الشخصي لا يعتبر من عروض التجارة لمجرد الرغبة في بيعه إذا وجد ربحاً، وما كان الأصل فيه غرض الاتجار والبيع، لا يخرجه عن التجارة ضرورة الاستعمال.

أما إذا نوى الفرد تحويل عرض تجاري معين إلى استعماله الشخصي، فلم تختلف المذاهب في أن النية تكفي لإسقاط الزكاة وعدم اعتباره من أموال التجارة، وقد أيد ابن قدامة هذا بقوله: «أن القنية هي الأصل ويكتفي في الرد إلى الأصل مجرد النية، كما لو نوى بالحلبي التجارة أو نوى المسافر الإقامة، وأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب»^(٣٨).

ج- لائني في الزكاة

لا يجوز الإسلام الشيء في الزكاة، أي يجب عدم أخذ الزكاة مرتين في عام واحد من مال واحد، وهو ما يسميه علماء المالية العامة «الازدواج»، وفسر ابن

(٣٧) أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغني، الجزء الثالث، مرجع سابق ذكره، ص ٣١.

(٣٨) المرجع السابق، ص ٣٦.

قدامة «الثني» بأنه ايجاب زكائين في حول واحد بسبب واحد^(٣٩). وهذا لم يجزه رسول الله ﷺ حيث قال: «لأنى في الصدقة»^(٤٠) فإذا اشتري للتجارة نصاباً من السائمة فحال الحول والسوم ونية التجارة موجودة فهل يكتفى بزكاة التجارة أو السوم أو كليهما؟ فأبو حنيفة والنوري قالا يزكيها زكاة التجارة، وأما مالك والشافعي في الجديد فيريان أن يزكيها زكاة السوم، لأنها أقوى لانعقد الإجماع عليها واحتصاصها بالعين فكانت أولى.

ويقول ابن قدامة^(٤١) إن زكاة التجارة أحظ للمساكين لأنها تجب فيما زاد بالحساب ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاهه فيجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصاباً، وإن سبق وقت وجوب زكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة كأن يملك أربعين من الغنم قيمتها دون مائتي درهم ثم صارت قيمتها في نصف الحول مائتي درهم. فإذا تم حول التجارة وجبت الزكاة لأنه أفعى للفقراء. ويضيف ابن قدامة: فاما إن وجد نصاب السوم دون نصاب التجارة، كأن يملك ثلاثين من البقر قيمتها مائة وخمسون درهماً وحال الحول عليها فإن زكاة العين تجب بغير خلاف، لأنه لم يوجد لها تعارض فوجبت كما لو لم تكن للتجارة.

ونرجح رأي من قالوا بأن الزكاة الواجبة هي زكاة التجارة مadam شرطا العمل والنية معمولاً بهما، ولكن يجب أن نأخذ بقول مالك وهو أن الحول ينعقد على مادون النصاب وأن الزكاة تجب في المال إذا بلغ في نهاية الحول نصاباً.

ويرى أبو حنيفة أنه إذا اشتري أحد الأفراد أرضاً زراعية للتجارة، فاستغلها وأخرجت زروعاً، وكانت قيمة الأرض وما أخرجته من زروع تبلغ نصاباً للتجارة فتوجب زكاة العشر على الزروع وزكاة القيمة على الأصل. ويرى ذلك الرأي أن سبب الأصل يختلف عن سبب الخارج منه ولا يعتبر ذلك من الشيء في الزكاة. بينما يرى القاضي وأصحابه أن يزكي الجميع زكاة القيمة، أما ابن قدامة^(٤٢): فيقول أن زكاة العشر أحظ للفقراء، وأن العشر أحظ من ربع العشر

(٣٩) المرجع السابق، ص ٣٥.

(٤٠) أما زكاة التجارة وزكاة الفطر، فإنهما يجتمعان لأنهما بسبعين مختلفين، فزكاة الفطر تجب عن بدن الإنسان المسلم طهره له، وأما زكاة التجارة فإنها تجب في ماله شرعاً لنعمة الفنى ومواساة للفقراء.

(٤١) المرجع السابق، ص ٣٥.

(٤٢) المرجع السابق، ص ٣٦.

فيجب تقديم مافيه الحظ، والذي نرجحه هو أنه يكتفى بزكاة العشر عن الخارج إلى حين تباع الأرض فيزكي قيمتها، وذلك أخذًا برأي مالك بخصوص التاجر المتربص فهو عند استغلاله للأرض يقوم بعمل مؤقت لحين بيع الأرض.

التفرقة بين عروض القنية وعروض التجارة

تنقسم العروض إلى قسمين: عروض قنية، وهي العروض غير المعدة للبيع بل للاستعمال وهو ما يعرف في المحاسبة المالية بالأصول الثابتة، والقسم الثاني، عروض التجارة وهي العروض المعدة للبيع وهي ماتعرف في المحاسبة المالية بالأصول المتداولة. والأصول الثابتة هي التي تتوى المنشأة الاحتفاظ بها عند اقتنائها لمدة أطول من سنة حيث إنها من أدوات الإنتاج – الذي لا يتم إلا بها – وهي تشمل الأراضي والمباني والآلات، والسيارات، والمعدات. أما الأصول المتداولة فهي التي تتوى المنشأة عند اقتنائها إعادة بيعها وتحويلها إلى نقدية خلال فترة قصيرة، وهي تشمل النقدية في الصندوق أو البنك والبضاعة والمدينين والحسابات الجارية الأخرى. وهذا النوع من الأصول المتداولة يخضع للزكاة حيث إنها موضع عروض التجارة متى بلغت نصاباً وحال عليها الحول وكان في الية الاتجار فيها بعرض إئمها.

وبالطبع فإن الأصول الثابتة لا تجب الزكاة في قيمتها إذا لم تعد للتجارة، وقد أفت رئاسة القضاء بعدم إخضاع آلات الإنتاج والمصانع والمعامل للزكاة، كما أن سماحة المفتى الأكبر قد أفتى بأن مالم يعد للبيع لازكاة فيه حتى ولو كان على هيئة عقار ومكائن وآلات ودور وفنادق ومراكب وغيرها، كما أن رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد أفتت بأن الزكاة واجبة فيما يتوفى من غلة الفنادق متى بلغت نصاباً وحال عليها الحول، أما مباني الفنادق وما تحتويه تلك المباني من الأثاث والمعدات المختلفة فلا زكاة فيها. ويرى الدكتور شوقي إسماعيل شحاته^(٤٢) أن الزكاة غير واجبة في الأصول الثابتة للأسباب الآتية:

- (١) أنها مال غير معد للبيع بل للاستعمال
- (٢) أنها مشغولة بحاجة أصلية هي حاجة الوحدة الاقتصادية إليها كمشروع مستمر لاستمرار استعمالها، فهي أصول مستخدمة في دورة النشاط طويل الأجل للمشروع.

^(٤٢) د. شوقي إسماعيل شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق ذكره، ص ١٣٩.

(٣) إنها أدوات للإنتاج والمتابعة التي لا تتم عمليات الإنتاج والمتابعة إلا بها. وطبقاً لذلك، فإن ما يجب تركيته هو الأصول المتداولة الخالية من الدين والشخصية لغرض الإنماء^(٤٢)، أما الأصول الثابتة في المنشآت والشركات والممتلكات، الشخصية التي يستخدمها الفرد في شئونه الخاصة، فهي لا تخضع لفرضية الزكاة.

عناصر وعاء زكاة عروض التجارة

عروض التجارة تخضع للزكاة إذا كانت معدة للنماء وطلب الفضل، فوعاء الزكاة يشمل رأس المال المستثمر في عروض التجارة وكذلك الأرباح المحققة أو القابلة للتحقق، ولهذا يقول ابن قدامة^(٤٣) إن الربح الناتج من بيع البضاعة نماء جار في الحول تابع لأصله في الملك فكان مضموماً إليه في الحول كالإنتاج وكما لو لم ينض^(٤٤)، وأنه ثمن عرض تجب زكاة بعضه، ويضم إلى ذلك البعض قبل البيع، فيضم إليه بعده كبعض النصاب وأنه لو بقي عرضاً زكي جميع القيمة، فإذا نض كان أولى لأنه يصير متحققاً، وأن هذا الربح كان تابعاً للأصل في الحول كما لو لم ينض، فبفضله لا يتغير حوله.

فرأس المال المستثمر في عروض التجارة هو المعد للنماء، ونماؤه يتم بتداول البضاعة التي تحصل عليها المنشأة بغرض إعادة بيعها بهدف الربح. فالبضاعة المتابعة للمنشأة بهدف إعادة بيعها تشمل المخزون السلعي في أول الفترة وكذلك المشتريات التي تمت خلال العام، وبالتالي فإن البضاعة المتابعة للبيع تمثل بداية الدورة التجارية التي يتحقق من خلالها الربح، فالشراء ثم البيع، والبيع قد يكون بالأجل أو بالقدية وهذا ما يسميه الفقهاء بالنض، والبيع بالأجل يعني نشوء حسابات العملاء (المدينين) أو أوراق القبض.

وكما أن المنشأة تبيع بالأجل فإنها قد تشتري بالأجل ومن ثم يظهر ما يسمى بحسابات الموردين (الدائنين) أو أوراق الدفع، أي أن المال المستثمر في عروض التجارة يضم المخزون السلعي أو العام وكذلك النقدية والديون التي على العملاء. أما وعاء الزكاة فيشمل بالإضافة إلى ذلك الأرباح التي تتحققت خلال العام وكذلك

(٤٢) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق ذكره، ص ٣٣٦.

(٤٣) أبو محمد عبدالله بن قدامة، المعنى، الجزء الثالث، مرجع سابق ذكره، ص ٣٨.

(٤٤) نض المال أي تحول من عروض إلى نقود.

الأرباح التي لم تتحقق والتي تمثل الفرق في القيمة السوقية عن قيمة التكلفة والخاصة بالمخزون السلعي في آخر العام، مطروحاً من ذلك جميع الالتزامات المرتبطة بشراء البضاعة وبيعها.. وفيما يلي نتناول كل من هذه العناصر بشيء من التفصيل.

١ - المخزون السلعي

يتكون المخزون السلعي في المنشآت التجارية من جميع السلع المملوكة والتي لم يتم بيعها حتى نهاية السنة المالية، وعموماً يشكل المخزون السلعي الجزء الأكبر من الأصول المتداولة. وكما أشرنا آنفاً، ويتم قياس المخزون من منظور المبادئ المحاسبية المتعارف عليها وفقاً لأساس التكلفة التاريخية، ولا تؤخذ القيمة السوقية في الاعتبار إلا إذا كانت أقل من التكلفة، وهذا يعني ضمناً أنه تؤخذ الخسائر المتوقعة في الحسابان، أما الأرباح أو النماء فلا تأخذ في الحسابان إلا عند بيع البضاعة.

أما من وجهة نظر المبادئ الفقهية فقد تعددت الآراء في هذا الصدد، فقد جاء عن جابر بن زيد قوله: «في بز (ملابس) يراد به التجارة، قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته»، وقد قال ابن عباس: «لابأس بالتبرص حتى بيع، والزكاة واجبة عليه»، فالمقصود بالتبرص هو الانتظار في دفع الزكاة عن الجزء الذي لم يتحقق حتى يتم البيع فعلاً^(٤٥)، كما أشرنا بذلك مسبقاً.

وهناك رأي مخالف ذكره ابن رشد من أن بعض الفقهاء قالوا: «يزكي الثمن الذي اشتري به السلعة لاقيمتها، فطبقاً لهذا الرأي، فالزكاة واجبة بالثمن الذي اباع به أي على أساس التكلفة التاريخية (تكلفة الشراء)^(٤٦)» ويتقى معظم الفقهاء مع الرأي الأول وهو أن التقويم ينبغي أن يتم على أساس سعر البيع الحاضر، ويفسر الدكتور القرضاوي سعر السوق بأنه سعر الجملة لأن السعر الذي يمكن أن تباع به السلعة – عند الحاجة – بيسراً^(٤٧). ونعتقد أن المقصود بسعر الجملة هو تكلفة الإحلال الجارية، وإذا استخدمنا هذه التكلفة في تقويم مخزون آخر الفترة، فهو عندئذ سوف يتضمن الأرباح أو النماء الناتج من الحياة. أما إذا قومنا المخزون بسعر البيع، فمن اللازم أن يؤخذ في الاعتبار مصاريف البيع، ويعني ذلك أن تقويم المخزون سيكون وفقاً لصافي القيمة البيعية القابلة للتحقق.

(٤٥) أبو عبدالله القاسم بن سلام، مرجع سبق ذكره، ص ٥٢١.

(٤٦) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣٧.

(٤٧) المرجع السابق، ص ٣٣٧.

وعندئذ سوف يتضمن المخزون بالإضافة إلى أرباح الحيازة الأرباح المتوقعة من بيع البضاعة. وفي رأينا أن يتم تقويم مخزون آخر الفترة وفقاً لتكلفة الإحلال الجارية. باعتبار أنه يتضمن نماء يمكن تقديره بدرجة معقولة من الدقة.

وطبقاً للمفهوم الفقهي فإنه يجب على التاجر في نهاية السنة المالية (يوم وجب الزكاة) حصر وتقويم المخزون السلعي المتبقى لديه وفقاً لتكلفة الإحلال (سعر الشراء الحالي) وتضم هذه القيمة إلى العروض التجارية الأخرى كالنقدية و«المديون» في آخر العام، وتدفع الزكاة من المجموع بعد طرح الديون التجارية التي على التاجر. وهذا يعني أن الأرباح والخسائر غير المحققة والبناتجة من حيازة المخزون يجبأخذها في الاعتبار. وعندما تكون المنشأة ذات فروع في بلدان مختلفة، فإن العبرة بقيمة العروض في البلد المعروضة فيه للبيع، ويقرر الحنابلة أنه متى كان التقويم عند تمام الحصول فلا عبرة إذا نقصت أو زادت بعد التقويم وهو بذلك يقررون مبدأ استقلال السنوات الزكوية^(٤٨).

ب – النقود والديون التجارية

عملية بيع البضاعة قد تتم نقداً أو بالأجل، فالبيع بالأجل يؤدى إلى ظهور ديون تجارية. وهذه الديون التجارية تخضع للزكاة شأنها في ذلك شأن النقود وعروض التجارة الأخرى، وقد روى أبو عبيد عن يزيد بن هشام عن الحسن أنه قال: «إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدى فيه زكاته أدى عن كل مال له وكل ما يتابع من التجارة وكل دين إلا ما كان منه ضماراً^(٤٩) لا يرجوه»^(٥٠). وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال «إذا حللت الصدقة فاحسب دينك وما عندك واجمع ذلك كله ثم زكه»^(٥١)، وقد روى أيضاً عن عثمان بن عفان أنه قال: «إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على مليء تدعه حياء أو مصانعه فيه الصدقة»^(٥٢).

وهذه الديون التجارية حكمها حكم عروض التجارة، حيث رأى المالكية أنه إذا كان الدين مؤجلاً ونتج من بيع –أي دين تجارة– وكان مرجواً يقوم بعرض

(٤٨) د. شوقي اسماعيل شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق ذكره، ص ١٤٤.

(٤٩) المال الضمار الغائب الذي لا يرجى حصوله وإذا رجى فليس بضمار وهو من قولهم أضمرت الشيء إذا غيته.

(٥٠) أبو عبد الله القاسم بن سلام، مرجع سابق ذكره، ص ٥٢١.

(٥١) المرجع السابق، ص ٥٢٦، ٥٢٧.

(٥٢) المرجع السابق، ص ٥٢٧.

ثم يقوم العرض بنقد حال، فإذا كان له عشرة دنانير مؤجلة يقال مامقدار مايشترى بهذه العشرة الدنانير المؤجلة من الثياب مثلاً، فإذا قيل خمسة أثواب قيل وإذا بيعت هذه الخمسة بنقد حال فيكم تباع؟ فإذا قيل بثمانية دنانير اعتبرت هذه الثمانية قيمة للعشرة دنانير المؤجلة وهذه الطريقة تمدنا بالقيمة الحالية على أساس المقارنة بين الأسعار: أسعار البيع المؤجل وأسعار البيع العاجل بعيداً عن قاعدة الخصم على أساس سعر الفائدة الربوية.

وقد أفتـت الهيئة القضائية العليا في المملكة العربية السعودية بأن الديون التي للشركة تجب الزكاة فيها إذا كان عدم الحصول عليها يعود إلى تقصير الشركة نفسها وذلك بأن يكون المدين مليئاً قادرًا على التسلیم إذا طلب منه ذلك، وهذا يعني أن الديون المشكوك في تحصيلها تطرح من وعاء الزكاة. ومصلحة الزكاة والدخل ألزمت إدارة الشركة بإثبات مطالبتها لمدينيها بهذه الديون، وعدم تحصيلها، ويقتضي الأمر إصدار قرار سنوي من مجلس الإدارة بالديون التي يعتبرها المجلس ديوناً معدومة لعدم إمكان تحصيلها ويحدد مقدار مبالغها وأسماء المدينين بها، وفي حالة تحصيل مثل هذه الديون فيما بعد فإن الزكاة واجبة فيها لما مضى من السنين.

أما المبالغ المحصلة عن بضائع تحت التسلیم أي المبالغ التي تقبضها الشركة مقدماً من عملائها عن بضائع لم يتم تسليمها، فقد رأت الهيئة أنه تجب الزكاة فيها بعد مضي سنة من تحصيلها إذا كانت البضائع قد تم إنتاجها أو شراؤها ولم تسلم لأسباب تعود إلى المشتري، ونتيجة لذلك فإن المبالغ التي تقبض من العملاء مقدماً عن بضائع لم تسلم لهم لاتدخل وعاء الزكاة، ذلك لأن قيمة هذه البضاعة المتفق على بيعها لم تضف بعد إلى قيمة المبيعات لأنها لم تخرج من حيازة الشركة البائعة.. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المبالغ لأنتمل ديوناً حقيقة على الشركة البائعة بالرغم من أنها قد تظهر تحت حساب مدفوعات مقدمه من العملاء بجانب الخصوم أو الالتزامات بالميزانية. وبالتالي فإنه إذا كان الأصل أن يجوز للمكلف خصم ما عليه من ديون فإن هذه المبالغ يجب أن لا تخصم من وعاء الزكاة أي أنها يجب أن لا تؤثر على وعاء الزكاة إلا في سنة القبض، وذلك لأن قيمة هذه البضاعة سوف يتضمنها حساب المبيعات فقط في هذه السنة.

جـ - الالتزامات المرتبطة بعروض التجارة

وهي تمثل في حسابات الموردين (الدائنين) وأوراق الدفع والقروض قصيرة الأجل التي تنشأ على المنشأة نتيجة شراء البضائع، وكما أشرنا سابقاً يجب خصم هذه الالتزامات من وعاء الزكاة، فابن قدامة يؤيد مارواه أبو عبيد في الأموال^(٥٢) حيث قال: «حدثنا ابراهيم عن سعد بن شهاب عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوها زكاة أموالكم»، وفي رواية أخرى «فمن كان عليه دين فليقض دينه ولو زرك بقيمة ماله»، قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه، فدل على انفاقهم عليه.

ويضيف ابن قدامة^(٥٣): أن الدين يمنع الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه، ولا يجد الفرد ما يقضى به دينه سوى النصاب، فمثلاً إذا كان لشخص ما عشرون مثقالاً وعليه مثقال أو أكثر مما ينقص به النصاب فلا تجب عليه الزكاة وإن كان له ثلاثون مثقالاً وعليه عشرة، فعليه زكاة العشرين، وإن كان عليه أكثر من عشرة، فلا زكاة، وإن كان عليه خمسة، فعليه زكاة خمسة وعشرين.

والديون التي تخصم من الوعاء هي الديون المرتبطة بشراء عروض التجارة، أما الديون التي على المكلف نتيجة التوسعات الرأسمالية فلا تؤخذ في الاعتبار لأنها ترتبط بعروض القنية، وقد أشارت الهيئة القضائية العليا بأن مثل هذه الديون لا تمنع الزكاة لأنها من أجل زيادة الكسب، وبمقتضى ذلك فالديون طويلة الأجل التي تفترضها الشركة لأغراض التوسيع والإنشاءات الجديدة تضاف إلى وعاء الزكاة بكامل قيمتها إذا لم يتم تسديده شيء منها وإذا سدد بعضها وبقي البعض بدون تسديد فلا يضاف إلى وعاء الزكاة إلا ما يبقى منها بدون تسديد.

ويؤيد هذا الرأي أن قيمة هذه القروض تمثل أصولاً ثابتة وهذه الأصول الثابتة بطبيعتها لا تخضع للزكاة، ومن ثم فإنها سوف تخصم من وعاء الزكاة، فلو تم خصم الديون طويلة الأجل من الوعاء فهذا يعني أن قيمة هذه القروض سوف تخصم مرتين مرة في شكل أصول ثابتة ومرة أخرى في شكل ديون، ولتفادي

(٥٢) أبو محمد عبدالله بن قدامة، المعنى، الجزء الثالث، مرجع سابق ذكره، ص ٤١.

(٥٣) المرجع السابق، ص ٤٣.

ذلك فإنه يجب إضافة هذه الديون طويلة الأجل إلى الوعاء مقابل خصم صافي قيمة الأصول الثابتة التي ترتبت على هذه القروض.

أما الديون الناشئة من شراء مواد ومهامات لم تصل مستودعات الشركة فقد رأت الهيئة أن المبالغ التي لم تسدّد بعد من ثمن هذه المواد والمهامات لا تعتبر من الديون التي يجوز خصمها من الوعاء حيث إن باقي الثمن معلق بشبوته في ذمة الشركة على ورود البضاعة إلى مستودعاتها، ويرجع ذلك في رأي إلى:

١ - أن هذه المواد والمهامات تمثل بضاعة لم تدخل مستودعات الشركة وبالتالي لم تدرج ضمن بضاعة آخر المدة وهذا يعني أن وعاء الزكاة لم يتأثر بقيمة هذه البضاعة ولذلك فإن خصم الديون المرتبطة بها ليس له ما يبرره، ولو تم ذلك فإن الوعاء سوف ينخفض دون أن يكون هناك مقابل لهذه الديون، أما إذا كانت الشركة قد أدرجت هذه البضاعة بالمخزون كبضائع بالطريق - فإن الديون المترتبة عليها يجب أن تخصم من الوعاء في هذه الحالة.

٢ - إذا جاز للبعض اعتبار المواد والمهامات من ضمن الأصول الثابتة، فإن هذا النوع من الأصول كما هو معروف يجب خصمها من وعاء الزكاة وبالتالي فإن الديون المترتبة على هذه الأصول لا تعتبر من ضمن الديون الواجب خصمها من الوعاء حتى لا تخصم قيمة هذه المواد والمهامات من الوعاء مرتين.

كيفية تحديد وعاء زكاة عروض التجارة

انتهينا فيما سبق إلى أن وعاء زكاة عروض التجارة يشمل المخزون السلعي وأرصدة النقدية وحسابات العملاء والأوراق التجارية وأي عناصر أخرى مرتبطة بعملية التداول أول العام بالإضافة إلى الأرباح المحققة خلال العام وفرق تقويم مخزون آخر العام مطروحاً من كل ذلك الديون التي على المنشأة والتي تمثل في أرصدة حسابات الموردين وأوراق الدفع في أول العام. ومن الواضح أن هذه الطريقة في تحديد وعاء الزكاة تتفق مع المفهوم الفقهي طبقاً لما رواه أبو عبيد عن ميمون بن مهران حيث قال: «إذا حلّت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عروض فقومه قيمة النقد، وما

كان من دين في ملاعة، فاحسبي ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما يجيء»^(٥٤).

وقد ذهب بعض الكتاب المعاصرین^(٥٥) إلى القول بأن هذه الطريقة تتفق والمفهوم المحاسبي لصافي رأس المال العامل^(٥٦)، باعتبار أنه يمثل الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة. ولذلك أشار هؤلاء الكتاب باستخدام صافي رأس المال العامل آخر الفترة كوعاء لزكاة عروض التجارة في المنشآت والشركات التجارية.

ونعتقد أن القول بصحة هذا الرأي يتوقف على ضمان أن لا تتأثر كل من عناصر الأصول والخصوم المتداولة بأي عمليات أخرى بخلاف عروض التجارة وهو الأمر الذي يصعب تحقيقه عملياً. فمن المعروف أن صافي رأس المال العامل قد يتتأثر بعمليات عديدة لا تتصل بعروض التجارة، والأمثلة على ذلك كثيرة منها إذا حصلت الشركة على قرض نقدى طويل الأجل مخصص لشراء أصول ثابتة ولم يستخدم حتى نهاية العام، وسوف يترتب على ذلك زيادة حساب النقدية بالأصول المتداولة، دون زيادة الخصوم المتداولة بالالتزام. ومثال آخر، لو حصلت شركة معينة على قرض نقدى طويل الأجل لتمويل رأس المال العامل – فسوف يترتب على ذلك زيادة الأصول المتداولة دون تأثير الخصوم المتداولة بالدين.

ويتضح من ذلك أن استخدام المفهوم المحاسبي لصافي رأس المال العامل كوعاء لزكاة عروض التجارة قد لا يتفق والمفهوم الفقهي. وعلى ضوء ذلك يجب توخي الحذر ونحن نستخدم المعلومات المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية الخاصة بالمنشآت والشركات التجارية.

وعموماً يمكن تحديد وعاء زكاة عروض التجارة بإحدى طريقتين: الطريقة الأولى: ويتم بواسطتها تبع عناصر وعاء زكاة عروض التجارة بطريقة مباشرة من خلال تحليل حسابات كل من الأصول والخصوم المتداولة التي تظهر في الميزانيات العمومية. والطريقة الثانية: يتم بواسطتها تحديد الوعاء بطريقة غير مباشرة من خلال تحليل عناصر حقوق الملكية التي تظهر بجانب الخصوم في الميزانيات العمومية. وسوف نعرض

(٥٤) أبو عبد الله القاسم بن سلام، مرجع سبق ذكره، ص ٥٢٧.

(٥٥) د. شوقي اسماعيل شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٦-١٤٧، د. حسين شحاته، محاسبة الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٤.

(*) لأن رأس المال العامل – كما هو معروف – يتحدد بالفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة وهي عناصر وعاء زكاة عروض التجارة نفسها ولكن مع الفروق الموضحة أعلاه.

لكل من الطريقتين على النحو التالي:

الطريقة الأولى: طريقة استخدامات الأموال: تستهدف هذه الطريقة تحقيق الشروط الفقهية التي عرضناها مسبقاً لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة، ولذلك نبدأ من عروض التجارة المتناثرة في المنشأة أو الشركة التجارية أول العام (لضمان شرط حولان الحول) ونطرح منها الالتزامات المباشرة والمرتبطة بها أول العام (لضمان الملك العام والخلو من الدين)، ونضيف الأرباح المحققة خلال العام وفرق تقويم المخزون السلعي آخر العام (لضمان شرط النماء والقابلية للنماء)، ونوجه النظر إلى أهمية التأكد من أن عنصر التقديمة لا يتضمن مبالغ مخصصة لتمويل أصول ثابتة. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ينبغي ألا يقتصر حصر الالتزامات على العناصر قصيرة الأجل ولكن المهم هو حصر الالتزامات المرتبطة بعروض التجارة سواء أكانت قصيرة أم طويلة الأجل. ونعرض فيما يلي نموذجاً لهذه الطريقة:

الموجز رقم (١)

حساب وعاء زكاة عروض التجارة طبقاً للطريقة المباشرة (طريقة استخدامات الأموال)

١ - عناصر عروض التجارة أول العام

مخزون سلعي	XX
نقدية بالصندوق والبنوك	XX
صافي حساب العملاء	XX
(بعد استبعاد مخصص الديون المشكوك فيها)	
رصيد حساب أوراق القبض	XX
جملة عروض التجارة أول العام	XXXX

٢ - يطرح التزامات مباشرة (موردون وأوراق دفع)

عروض التجارة المملوكة أول العام	XXXX
---------------------------------	------

٣ - يضاف النماء

الأرباح المحققة خلال العام	XX
أرباح قابلة للتحقق (فرق تقويم المخزون)	XX
جملة النماء	-
وعاء زكاة عروض التجارة	XX
الزكاة بواقع ٢,٥٪ من الوعاء	XXXX

الطريقة الثانية: طريقة مصادر الأموال: تعتبر هذه الطريقة غير مباشرة، لأنها تركز على حصر حقوق الملكية من جانب الخصوم في الميزانية العمومية، ثم تعديل هذه الحقوق بما يحقق الشروط الفقهية، وعادة يتضمن هذا التعديل استبعاد الأصول الثابتة المملوكة (لأنها عروض قنية)، وكذلك استبعاد الزيادة التي تطرأ على حقوق الملكية خلال العام (لأنها تعارض مع شروط حولان الحول). وأن هذه الطريقة مطبقة في نظام الزكاة السعودي، فسوف نعرضها من خلال ذلك النظام. فقد لاحظت مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية اختلافاً في طرق تحديد وتقدير الزكاة الشرعية ولذلك أصدرت تعديلاً رقم ٢/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١/٢/١٣٩٢ هـ الموافق ١٦/٩/١٩٧٢ م بشأن الكيفية التي يتم بها تحديد وعاء فريضة الزكاة على النحو التالي:

(١) جملة حقوق الملكية

١ - رأس المال المدفوع في أول العام: وطبقاً لذلك لا نأخذ في الاعتبار الزيادة التي تطرأ على رأس المال لعدم حولان الحول عليها، ويجب أن ندرك أن هذه الزيادة سوف يظهر أثرها في العام التالي، كما أنها سوف تؤدي إلى زيادة أرباح العام الذي تمت فيه، ومن ثم فإن أرباح هذه الزيادة تخضع للزكاة ضمن أرباح الشركة الإجمالية.^(٥٦)

ب - صافي الربح السنوي في نهاية العام: تمثل الأرباح الصافية قبل التوزيع وحسب ماجاءت في قائمة الدخل بغض النظر عن تاريخ نشوء هذه الأرباح، وتعتبر الإعانة الحكومية بمثابة أرباح للشركة لأن الحكومة تدفعها للشركات الوطنية مقابل قيام هذه الشركات بانخفاض أسعار منتجاتها، ومن ثم فهي بمثابة تعويض لهذه الشركات، أو بالأحرى فهي جزء من الإيرادات، وبالتالي تخضع للزكاة شأنها في ذلك شأن أي إيرادات أخرى، لكن بشرط أن تكون المنشأة قد قضتها بالفعل حتى ولو لم يحصل عليها الحول.

ج - الأرباح المرحلة عن سنوات سابقة: هذه الأرباح المحتجزة تعتبر بمثابة زيادة في حقوق الملكية أي بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة، لذا وجب اخضاعها لفريضة الزكاة ولا ينظر إلى سابقة سداد فريضة الزكاة عنها في سنة

(٥٦) تعليم مصلحة الزكاة والدخل رقم ١/٢٢٩٤٠ وتاريخ ١٤/٣/١٣٩٢ هـ.

تحقيقها، وذلك استناداً إلى مبدأ استقلال السنوات الزكوية.

د - كافة الاحتياطيات والمخصصات: هذه الاحتياطيات تعتبر بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة، ولذا وجب إخضاعها للزكاة، إضافة إلى ذلك فإن احتياطي الديون المشكوك فيها يجب إضافته إلى الوعاء^(٥٧). وقد استثنى من الاحتياطيات مكافأة ترك الخدمة بشرط أن يكون متفقاً مع أحكام نظام العمل والعمال. هذا وترى مصلحة الزكاة والدخل عدم إضافة مجمع استهلاك الأصول الثابتة في أول العام إلى الوعاء^(٥٨).

هـ - رصيد الحساب الدائن لصاحب المنشأة في أول العام: ومن المعروف أن رصيد هذا الحساب يكون تحت طلب صاحب المنشأة حيث يمكنه السحب منه في أي وقت. ولذلك يمكننا القول إن هذا الرصيد يجب أن يخضع للزكاة لو بقي حتى نهاية العام لاعتباره من الأموال المستثمرة في أغراض المنشأة، أما لو تم سحبه فإنه لا يضاف إلى الوعاء لأنه قد يصرف على الأغراض الشخصية هذا ويشير تعليم المصلحة رقم ١٣٤٠٧/١٣٩٤/٢٦ إلى أن ما يتلقاه الشريك المتضامن في الشركة مقابل عمل يؤديه فيها لا يعد أجراً ولو سمي راتباً وإنما هو في الحقيقة حصته في الربح، لذا وجب إخضاعه للزكاة.

و - الأرباح تحت التوزيع: وهي الأرباح التي قررت شركات المساهمة توزيعها على المساهمين: وإذا لم تصرف هذه الأرباح فعلاً يجب أن تخضع لفرضية الزكاة، أما إذا ترتب على قرار التوزيع خروجها من حيازة الشركة بإيداعها في أحد البنوك تحت تصرف المساهمين بحيث لا يتحقق للمنشأة النصرف فيها أو سحبها أو تقاضي أي عمولة عليها فإنها لا تخضع للزكاة. وهذه الأرباح عادة ما تظهر في الميزانية مطروحة من الأرباح المرحلة عن سنوات سابقة (الأرباح المحتجزة).

(٢) عناصر يجب خصمها من جملة حقوق الملكية

ينص نظام الزكاة السعودي على استبعاد بعض العناصر من جملة حقوق الملكية حتى يمكن التوصل إلى وعاء زكاة عروض التجارة وهذه العناصر هي

(٥٧) المرجع السابق.

(٥٨) تعليم مصلحة الزكاة والدخل رقم ٦٨٧/١ و تاريخ ٢٢/١٣٩٣هـ.

على النحو التالي:

- ١ - صافي قيمة الأصول الثابتة بعد خصم الاستهلاك: ولكي يتم خصم هذه الأصول لابد من توفر شرطين أحدهما: أن يكون المكلف قد سدد قيمتها بالكامل، والثاني: أن تكون قيمة هذه الأصول في حدود رأس المال المدفوع والأرباح المرحلة عن سنوات سابقة والاحتياطيات والمخصصات ورصيد الحساب الدائن لصاحب المنشأة.
- ب - الخسائر الحقيقة: سواءً كانت خسارة السنة نفسها أم سنوات سابقة مرحلة.
- ج - الاستثمارات في منشآت أخرى: تخصم هذه الاستثمارات سواءً تمت داخل المملكة أم خارجها.^(٥٩)
- د - ٨٠٪ من الأصول الثابتة لشركات الكهرباء، وشركات نقل الحجاج.^(٦٠)
وبالتالي يكون وعاء الزكاة - طبقاً لهذه الطريقة - كما يتضح من النموذج رقم (٢).

النموذج رقم (٢)
حساب وعاء زكاة عروض التجارة طبقاً للطريقة غير المباشرة
(طريقة مصادر الأموال)

جملة حقوق الملكية حتى نهاية العام

(١) رأس المال المدفوع أول العام.

XXXX

يضاف إليه:

XXX

—

XXXX

(٢) صافي الربع السنوي في نهاية العام

(٣) الأرباح المرحلة عن سنوات سابقة

(٤) كافة الاحتياطيات والمخصصات (فيما عدا مخصص استهلاك الأصول الثابتة واحتياطي مكافأة ترك الخدمة).

(٥) رصيد الحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة في أول العام

(٦) الأرباح تحت التوزيع

(٧) رصيد الديون المستخدمة في التوسعات وإنشاءات تحت التنفيذ.^(٦١)

(٥٩) في حالة الاستثمار خارج المملكة يجب التتحقق من إضافة الربح الحقيقي من الأعمال التي تمت في الخارج إلى الوعاء وذلك بالتحقق من الدفاتر والحسابات والأوراق وفي حالة عدم القدرة على التتحقق من صافي الأرباح، يقدر صافي الربح بواقع ١٥٪ على الأقل من الواردات العامة التي تحدد على أساس عدد دورات رأس المال.

(٦٠) هذا الخصم من الوعاء مخصص للأصول الثابتة التي تمثل في الكابلات، وقطع الغيار والمهامات وما يماثلها فقط.

(٦١) لقد رأت الهيئة القضائية العليا أن الديون التي على المكلف نتيجة التوسعات الرأسمالية تضاف إلى الوعاء بكامل قيمتها إذا لم يتم تسليم شيء منها.

إجمالي حقوق الملكية يخصم منه:	xxxx
(١) صافي قيمة الأصول الثابتة آخر العام بعد خصم الاستهلاك على أن تكون هذه القيمة لا تزيد عن مجموع (١، ٣، ٤، ٧ أعلاه).	xxx
(٢) كافة الخسائر المحققة سواء عن العام الحالي أم الأعوام السابقة.	xxx
(٣) الاستثمارات في منشآت أخرى.	xxx
(٤) ٨٠٪ من إجمالي الأصول الثابتة لشركات الكهرباء ونقل الحجاج.	xxx
—	xxxx
وعاء فريضة الزكاة.	xxx
الزكاة المستحقة بواقع ٥٪ من الوعاء ^(٦٢) .	xx

لتوضيح كلتا الطريقتين، سوف نستخدم بيانات افتراضية نضمنها كلاً من قائمة الدخل والميزانية العمومية في إحدى الشركات التجارية، وسنحاول استخدام هاتين الطريقتين في تحديد وعاء الزكاة وفقاً لطريقة استخدامات الأموال بالنموذج رقم (١)، ثم وفقاً لطريقة مصادر الأموال بالنموذج رقم (٢).

أولاً: القوائم المالية الافتراضية:

(١) قائمة الدخل عن السنة المنتهية في ١٤٠٤/١٢/٣٠ هـ	
ريال	مبيعات
٥٧٠ ٠٠٠	٤٢٠ ٠٠٠
<u>١٥٠ ٠٠٠</u>	مجمل الربح
	٤٠٠٠ ر ريال
	أرباح من بيع الأراضي <u>٥ ٠٠٠</u>
<u>(٣٥ ٠٠٠)</u>	صافي الربح
<u>١١٥ ٠٠٠</u>	

(٦٢) نصت المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم ٢٦/١٠/٣٠ هـ على أن تجبي نصف الزكاة الشرعية الواجبة في النقد وعروض التجارة من المخاضعين للزكوة وعليهم إخراج النصف الآخر بمعرفتهم لمستحقيه ماعدا الشركات المساهمة فتجبي الزكاة كاملة.

(٢) قائمة المركز المالي في ١٤٠٤/١٢/٣٠
مقارنة مع ميزانية ١٤٠٣

		<u>١٤٠٤/١٢/٣٠</u>	<u>في</u>	<u>١٤٠٣/١٢/٣٠</u>	
	ريال		ريال		أصول متداولة:
١٠٠ ٠٠٠		٨٠ ٠٠٠			نقدية
٥٠ ٠٠٠		٥٦ ٠٠٠			مدينون
١٦٠ ٠٠٠		١٢٠ ٠٠٠			مخزون سلعي
<u>٣١٠ ٠٠٠</u>		<u>٢٥٦ ٠٠٠</u>			
					أصول ثابتة:
٥٥٠ ٠٠٠		٦٠٠ ٠٠٠			أراضي
٨٠٠ ٠٠٠		٨٠٠ ٠٠٠			مباني
(٤٠ ٠٠٠)		(١٦ ٠٠٠)			مخصص استهلاك مباني
<u>١٣١٠ ٠٠٠</u>		<u>١٣٨٤ ٠٠٠</u>			
<u>١٦٢٠ ٠٠٠</u>		<u>١٦٤٠ ٠٠٠</u>			مجموع الأصول:
					الخصوم المتداولة:
٢٠ ٠٠		١٨ ٠٠			أوراق دفع قصيرة الأجل
٣٥ ٠٠		٤٢ ٠٠			دائنون
<u>—</u>		<u>٥ ٠٠</u>			مصرفوفات مستحقة
٥٥ ٠٠		٦٥ ٠٠			
٤٠٠ ٠٠		٤٥٠ ٠٠			قروض سندات طويلة الأجل
					حقوق الملكية:
١١٠٠ ٠٠		١٠٠ ٠٠٠			رأس مال الأسهم
٦٥ ٠٠		١٢٥ ٠٠			أرباح سنوات سابقة (أرباح محجوزة)
<u>١٦٢٠ ٠٠٠</u>		<u>١٦٤٠ ٠٠٠</u>			مجموع الالتزامات وحقوق الملكية

ثانياً: حساب وعاء زكاة عروض التجارة وفقاً لطريقة استخدامات الأموال:

(١) عناصر عروض التجارة أول العام

	ريل
مخزون سلع	١٢٠ ٠٠
نقدية بالصندوق والبنك	٨٠ ٠٠
صافي حساب العملاء	<u>٥٦ ٠٠</u>
جملة عروض التجارة أول العام	٢٥٦ ٠٠

يطرح:

الالتزامات مباشرة على عروض التجارة	<u>٦٥ ٠٠</u>
جملة عروض التجارة المملوكة أول العام	١٩١ ٠٠

يضاف النماء	
الأرباح المحققة خلال العام	١١٥ ٠٠
أرباح قابلة للتحقق (فرق تقويم المخزون)	<u>٢٤ ٠٠</u>
	<u>١٣٩ ٠٠</u>

وعاء زكاة عروض التجارة	<u>٣٣٠ ٠٠</u>
------------------------	---------------

الزكاة المستحقة بواقع ٢,٥٪ من الوعاء	٨٠٢٥٠
الزكاة المستحقة لمصلحة الزكاة والدخل (نصف الزكاة)	٤ ١٢٥
الزكاة التي توزع بمعرفة صاحب أو أصحاب المنشأة (نصف الزكاة)	<u>٤ ١٢٥</u>
	<u>٨ ٢٥٠</u>

ثالثاً: حساب وعاء زكاة عروض التجارة وفقاً لطريقة مصادر الأموال:

**(٢) حساب وعاء زكاة عروض التجارة
طبقاً لطريقة مصادر الأموال**

ريل	ريل
رأس المال المدفوع أول العام	١٠٠٠٠٠
يضاف:	
صافي الربح السنوي في نهاية العام	١١٥ ٠٠٠
الأرباح المرحله عن سنوات سابقه	١٢٥ ٠٠٠
رصيد الديون المستخدم في التوسعات	٤٠٠ ٠٠٠
وإنشاءات تحت التنفيذ.	<hr/>
	٦٤٠ ٠٠٠
إجمالي الوعاء	١٦٤٠ ٠٠٠
يخصم منه:	
صافي قيمة الأصول الثابتة في آخر العام بعد خصم الاستهلاك.	١٣١٠ ٠٠٠
وعاء زكاة عروض التجارة	<hr/> ٢٣٠ ٠٠٠
الزكاة المستحقة بواقع ٢,٥٪ من الوعاء	٨٢٥٠
المستحق لمصلحة الزكاة والدخل بواقع ١,٢٥٪	٤١٢٥
من الوعاء	
الموزع بمعرفة أصحاب المنشأة بواقع ١,٢٥٪ (أي نصف الزكاة)	٤١٢٥
	٨٢٥٠

تركزت مناقشتنا السابقة على المنشآت والشركات التجارية التي تمسك حسابات منتظمة، أما المنشآت التي ليس لديها حسابات منتظمة فيجب تقدير وعاء زكاة عروض التجارة وفقاً للأسس التالية:

(١) رأس المال في أول العام: يتم تحديده إما عن طريق السجل التجاري أو عقود الشركة ونظامها أو أي أوراق أخرى تؤيده. وإذا كانت هذه المستندات لا تعكس حقيقة

رأس المال الموجود فعلاً، يجوز للمصلحة تقديره وفقاً لحجم النشاط وعدد دورات رأس المال وحسبما جرى عليه العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

(٢) الأرباح الصافية في آخر العام: يتم تقديرها على ضوء مجموع العمليات التي باشرتها المنشأة خلال العام بشرط ألا تقل نسبة صافي الربح عن ١٥٪ من الواردات العامة التي يتقدم عنها بمستندات أو تقدر على أساس عدد دورات رأس المال.

(٣) الديون التجارية أو الصناعية التي للمكلف على الغير: تعتبر من عناصر وعاء الزكاة ويجب إضافتها إلى ذلك الوعاء، إلا إذا قدم المكلف ما يفيد استحالة تحصيل هذه الديون نتيجة لإفلاس المدين أو وفاته مثلاً وعدم وجود أية ممتلكات عقارية أو منقوله لديه والتي يمكن استيفاء الدين منها، أما الديون التي مازالت محل نزاع بين المكلف والغير فلا تضاف إلى الوعاء إلا عند قبضها ويزكيها عن السنة نفسها ولما مضى من السنين. وفي جميع الأحوال يجب إيضاح تاريخ نشأة الدين وسبب عدم تحصيله وطبيعته إلى غير ذلك من بيانات جوهرية.

الفصل الرابع

زكاة خلية رأس المال

أولاًً : زكاة الشروة الزراعية
ثانياً : زكاة المستغلات

الفصل الرابع

زكاة خلية رأس المال

انتهينا في الفصل السابق من مناقشة موضوع زكاة رأس المال وغلالته، حيث يوجد في هذه الصدد ثلاثة أنواع من الأموال المنشورة هي الماشي والأنعام، والنقد ثم عروض التجارة. ويشمل وعاء زكاة هذه الأنواع كلاً من رأس المال والنماء الذي يطرأ عليه سواء أكان هذا النماء حقيقياً أم تقديرياً، ورأينا أن تحديد وعاء الزكاة وإخراج القدر الواجب فيها يتم في نهاية الحول.

أما في هذا الفصل فنعرض لمجموعة أخرى من الأموال ذات خاصية مشتركة ونعني بها غلة رأس المال والتي تمثل فيما يتحققه الفرد أو المنشأة من إيرادات تتواتر من استغلال أصول ثابتة (غير منشورة). وتتضمن هذه المجموعة نوعين من الإيرادات أو الغلات هما:

النوع الأول: الزروع والشمار التي تنتج من استغلال الأرض الزراعية
النوع الثاني: الإيرادات التي تحصل من تأجير العقارات للغير. وتناول كل نوع منها بصفة مستقلة على النحو التالي.

أولاً

زكاة الشروة الزراعية

لقد سخر الله سبحانه وتعالى الأرض لبني الإنسان، حيث جعلها المصدر الأول لرزقه وحياته وقوام بدنـه، فالله سبحانه وتعالى يخبر بـني الإنسان أن العـمر والـزرع إنما يتم بـقدرـه سبحانه حيث يقول: ﴿فَإِذَا قـاتـلـتـم مـاتـحـرـثـونـ أـلـقـمـ تـرـرـعـونـهـ أـمـ نـحـنـ الـزـارـعـونـ لـوـ نـشـاءـ لـجـعـلـنـاهـ حـطـاماـ فـظـلـلـتـمـ تـفـكـهـوـنـ إـنـاـ لـمـغـرـمـوـنـ بـلـ نـحـنـ مـحـرـمـوـنـ﴾^(١)، وفي آيات

(١) سورة الواقعة، الآيات (٦٣-٦٧).

آخر يقول سبحانه وتعالى : ﴿وَالْأَرْضُ مَدْنَاهَا وَأَقْيَنَا فِيهَا رَوَاسِيٍّ وَأَبْتَنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٌ، وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشٍ وَمِنْ لِسْتِمْ لَهُ بِرَازِقِينَ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نَزَّلْنَاهُ إِلَّا بِقُدْرَةٍ مَعْلُومٍ وَأَرْسَلْنَا الرِّياحَ لِوَاقْحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَا كَمْوَهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾^(٢) ، وفي سورة يس يقول سبحانه وتعالى : ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخْيَلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَرْنَا فِيهَا مِنَ الْعِيُونِ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثُمَّرِهِ وَمَا عَمَلْتُهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾^(٣).

إنَّ لِحَقِّ اِنْ مَا تَخْرَجَهُ الْأَرْضُ مِنْ زَرْعٍ وَثُمَّرَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَمِنْ عَمَلِ يَدِهِ سَبِّحَنَهُ تَعَالَى لَا مِنْ عَمَلِ إِنْسَانٍ ، فَاللَّهُ سَبِّحَنَهُ وَتَعَالَى هُوَ الزَّارِعُ الْمُنْبِتُ لِلْأَرْضِ لَا نَحْنُ بَنِي الْبَشَرِ ، فَلَا غَرَبَةُ أَنْ يَطَّالَبَنَا اللَّهُ سَبِّحَنَهُ وَتَعَالَى بِالشَّكْرِ عَلَى هَذِهِ النِّعَمِ الَّتِي أَسْبَغَهَا عَلَيْنَا بِمِنْهُ وَكَرْمِهِ ، أَفَلَا نَكُونُ مِنَ الشَاكِرِينَ؟ ، وَأَوْلُ مَظَاهِرِ هَذَا الشَّكْرِ هُوَ أَدَاءُ الرِّزْكَةِ مَا تَخْرَجَ الْأَرْضُ وَفَاءٌ بِعَيْضٍ حَقَّهُ سَبِّحَنَهُ وَتَعَالَى ، وَمُوَاسَةُ الْمُحْتَاجِينَ مِنْ خَلْقِهِ ، وَإِسْهَامًا فِي نَصْرَةِ دِينِهِ . وَهَذِهِ الرِّزْكَةُ هِيَ الْمُعْرُوفَةُ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِاسْمِ «الْعَشْرُ» أَوْ زَكَةِ «الزَّرْوَعُ وَالثَّمَارُ» أَوْ زَكَةِ «الْمَعْشَرَاتِ».

هذا ولا يشترط حولانِ الحول لوجوب زكاة الزروع والثمار، بل تجب بمجرد حصاد أو جنى المحصول لأنَّه نماء للأرض والريع الناتج من استغلال الأرض. أما زكاة الأموال الأخرى مثل الماشي والنقود وعروض التجارة فيشترط فيها حولانِ الحول كما أشرنا إليها مسبقاً لأنَّها تعد بمثابة ضريبة على رأس المال نفسه، نما أو لم ينم.

ولا جدال على وجوب زكاة الزروع والثمار، فالقرآن والسنة نصا صراحة على هذا الأمر، ويجمع الفقهاء على ذلك ففي القرآن الكريم يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ وَلَا تَسْتَهِنُ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَعْمَضُوا فِيهِ﴾^(٤) . ويقول الله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلَهُ وَالرِّيَّتُونَ وَالرَّمَانَ مُتَشَابِهًًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كَلُوا مِنْ ثُمَّرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾^(٥) . وقد ذهب ابن عباس ومن تبعه من السلف إلى أن المراد بالحق هنا هو الرزكة المفروضة، العشر أو نصف العشر.

(٢) سورة الحجر، الآيات (١٩-٢٢).

(٣) سورة يس، الآيات (٣٣-٣٥).

(٤) سورة القراءة، آية (٢٦٧).

(٥) سورة الأنعام، آية (١٤١).

ومن السنة مارواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقى بالنضج نصف العشر»، والمراد بالعثري ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي، وما رواه جابر من أنه سمع النبي ﷺ يقول: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقى بالساقية نصف العشر». وأجمع أهل العلم على وجوب العشر أو نصف العشر فيما أخرجه الأرض في الجملة، ولكنهم اختلفوا في التفاصيل، كما أنه ليس هناك خلاف على وجوب الزكاة في الأصناف الأربع التالية: الحنطة، الشعير، التمر، والزبيب.

وعلى ضوء ما تقدم نعرض لأنواع الزروع والشمار الخاضعة للزكاة ونصابها، والقدر الواجب منها، وأثر التكاليف على حساب وعاء الزكاة، ثم زكاة الأرض المستأجرة من الغير.

أنواع الزروع والشمار الخاضعة للزكاة

أشرنا آنفاً إلى أنه لم يرد خلاف بين الفقهاء بوجوب الزكاة في الزروع والشمار، ولكن الخلاف في شمول الزكاة لكل ما تخرجه الأرض أو لبعض الأنواع دون غيرها؟ فأبو حنيفة يرى أن الزكاة تجب في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والخشيش لقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» وهذا عام، وبدون الفصل بين القليل والكثير، أما الحطب والقصب والخشيش فلا يقصد به استغلال الأرض غالباً، ومن ثم يجب إخراج الزكاة طبقاً لمذهب أبي حنيفة من قصب السكر والقطن والكتان ونحوها، وإن لم تكن مما يقتات أو يؤكل، كما يجب إخراج العشر أو نصفه من الخضروات جميعها، كالخيار، والثفاء، والبقول، ونحوها.

وذهب ابن عمر وبعض التابعين إلى وجوب الزكاة في الأقوات الأربع فقط، أي لا زكاة في شيء من الحبوب غير الحنطة والشعير، ولا شيء من ثمار الفاكهة إلا التمر والزبيب، وما عدا ذلك من أنواع الحبوب والفاكهه والخضروات المختلفة فلا زكاة فيها. وقد استندوا في ذلك إلى ماروي عن ابن ماجة والدارقطني عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «إنما سن رسول الله الزكاة في الحنطة والشعير والتمرة والزبيب، وزاد ابن ماجة النرة».

وبما روي عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ «أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربع: الحنطة

والشعير والتمر والزبيب». ولأن غير هذه الأربعة لانص فيها ولا إجماع ولا هو في معناها في غلبة الاقتباس بها، وكثرة نفعها ووجودها فلم يصح قياسه عليها، ولا إلحاقه بها فيبقى على الأصل.

وعلى العكس من ذلك ذهب مالك والشافعي إلى أن الزكاة تجب في كل ما يقتات ويدخر ويبيس من الحبوب والشمار، مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز وما أشبه ذلك. فالزكاة واجبة فيما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به في حال الاختيار وليس عند الضرورة. وطبقاً لهذا الاتجاه فإنَّه لازمة في اللوز والجوز والفستق وما شابهها وإن كان مما يدخل لأن العبرة عندهم بما يقتات الناس به. وكذلك لازمة في التفاح والرمان ولا في الكثمري والخوخ والبرقوق ونحوها لأنها مما لا يبيس ولا يدخل، واستندوا في ذلك إلى حديث معاذ بن جبل وفيه: «فَأَمَا الْقَثَاءُ وَالْبَطِينُ وَالرَّمَانُ وَالْقَصْبُ وَالْخَضْرُ فَعَفُوا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، كما استندوا إلى أن الأقواس منفعتها عظيمة فهي كالأنعام في الماشية.

بينما ذهب أحمد إلى أن الزكاة واجبة في كل مكيل مدخل من قوت وغيره، فالزكاة واجبة فيما جمع هذه الأوصاف الثلاثة: الكيل والبقاء والييس من الحبوب والشمار، سواء كان قوتاً كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن أو من القطنيات كالباقلا (الفول) والعدس والماش، والحمص، أو من الأباizer: كالأسفارة والكمون والكرروايا، أو من البذور: كبذور الكتان والقطاء والخيار أو من حب البقول: كحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم وسائر الحبوب، وتجب في جميع هذه الأوصاف من الشمار: كالتمر والزبيب والممشمش – أي المجفف – واللوز والفستق والبندق، ولازمة في باقي الفواكه كالخوخ والكمثرى والتفاح والممشمش، كما لازمة في الخضروات كالقطاء والخيار والبازنجان ونحوها.

فلم يشترط الإمام أحمد للإنبات كشرط مستندًا في ذلك إلى عموم قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فيما سقت السماء العشر» وقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ: خذ الحب من الحب^(١) فالزكاة واجبة في جميع متناوله اللفظ غير أن الإمام أحمد أخرج منه مالا يكال وما ليس بحب بمفهوم قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس في حب ولا ثمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق» رواه مسلم والنسياني، ويدلل هذا الحديث كما يقول ابن قدامة^(٢)، على انتفاء الزكاة مما

(١) أبو أحمد عبد الله بن قدامة، المغني، الجزء الثاني، مرجع سابق ذكره، ص ٦٩٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٩٢.

لاتوسيق فيه (أي لا كيل فيه)، وأما فيما هو مكيل فيقي على العموم.

مما تقدم يتبيّن لنا أن مذهب أبي حنيفة هو أكثر المذاهب شمولًا للزكاة حيث رأى أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجت الأرض قليلة وكثيرة وهو مستند إلى عموم النصوص في القرآن والسنة مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾، وقوله عليه السلام: «وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرُ، وَفِيمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نَصْفُ الْعَشْرِ»، ومن غير فصل بين ما يبقى وما لا يبقى، وما يؤكل وما لا يؤكل وما يقتات وما لا يقتات. وقد أيد القرضاوي هذا المذهب لكونه موافقًا لحكمة تشريع الزكاة، فليس من الحكمة – كما يقول القرضاوي – أن يفرض الشارع الزكاة على زارع الشعير والقمح ويغفي صاحب البساتين من البرتقال أو المانجو أو التفاح^(٨).

والذي نراه أن الشكر لله لا يتم إلا بإخراج الزكاة من جميع ما يخرج من الأرض بشرط بلوغ النصاب استنادًا إلى قوله عليه السلام: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أُوْسَقْ صِدْقَةً». ويطيب لنا أن نضيف إلى قول القرضاوي أنه ليس من الحكمة إخضاع الحبوب والشعير والتمر والزيتون وإغفاء أصحاب البساتين ذات الإنتاج الوفير والتي تحقق أرباحًا طائلة تفوق أرباح إنتاج الحبوب والشمار التي يرى بعض الأئمة قصر الزكاة عليها، ومن ثم فإننا نرى وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض متى بلغ نصاباً.

ولكن السؤال هو كيفية إخراج الزكاة عنها، وهنا ذهب بعض الفقهاء إلىأخذ الزكاة من قيمة ثمار الخضروات والفواكه لامن عينها حيث أنه قد يصعب إخراج الزكاة عن هذه الشمار عيناً في بعض الأحيان كما أنها قد تكون عرضة للتلف والفساد بشكل أسرع من غيرها من الثمار، ونحن نؤيد إخراج الزكاة نقداً عن كل مكان موضعًا للخلاف من الزروع والشمار إن لم يتيسر إخراجها عيناً. ولكن ما هو المقدار الواجب إخراجه في حالة إخراجها نقداً هل هو العشر أو نصف العشر كما في حالة الإخراج العيني لزكاة الزروع والشمار أو ربع العشر كما في زكاة النقود؟ والذي نؤيد له هو إخراج العشر أو نصف العشر لأنه – كما يقول القرضاوي – بدل عن الخارج من الأرض فيأخذ حكمه ويقدر بقدره فإن للبدل حكم المبدل^(٩).

(٨) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق ذكره، ص ٣٥٥.

(٩) المرجع السابق، ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

نصاب زكاة الزروع والشمار

اتفق أقوال أهل العلم على أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والشمار حتى يبلغ خمسة أو سق، مستدلين بقول رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة»، ويقول ابن قدامة في هذا الصدد^(١٠): لأنعلم أحداً خالفهم إلّا مجاهداً وأبا حنيفة ومن تابعه: قالوا: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء العشر»، وأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب.

ومن المتفق عليه أن الزكاة تجب على الأغنياء وحدهم، والنصاب هو الحد الأدنى للغنى، ولهذا اعتبر النصاب في سائر الأموال الزكوية، وقد قال ابن القيم، يجب العمل بكلتا الحديثين معاً، حديث: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة»، وحديث «فيما سقت السماء العشر»، ولا يجوز معارضته أحدهما بالآخر ولا إلغاء أحدهما كلية، فالحديث الثاني يفرق بين مقدار الواجب هل هو العشر أو نصف العشر، أما الحديث الأول فيحدد مقدار النصاب بخمسة أو سق.

ويقول ابن قدامة^(١١) في ذلك: أن قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة» متفق عليه، وهذا خاص يجب تقديمها وتخصيص عموم ما روج به، كما خصصنا قوله: «في كل سائمة من الإبل الزكاة» بقوله «ليس فيما دون خمسة ذود صدقة» وقوله: «في الرقة ربع العشر» بقوله: «ليس فيما دون خمس أو أربع صدقة»، وأنه مال تجب فيه الصدقة، فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكوية وإنما لم يعتبر الحول، لأنه يكمل نماءه باستحصاده وليس بيقائه. واعتبر الحول في غيره لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال، والنصاب اعتبار ليبلغ حدّاً يتحمل المواصلة منه، فلهذا اعتبر فيه، يتحققه أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء، ولا يحصل الغني دون النصاب كسائر الأموال الزكوية.

ومما تقدم يتبيّن لنا أن نصاب الحبوب والشمار خمسة أو سق، وأجمع العلماء على أن الوسق ستون صاعاً، فالأسواق الخمسة تساوي ثلاثة صاع والصاع يعادل ٢,١٧٦ كيلogram من القمح لاختلاف كثافة الحبوب، أي أن النصاب يعادل ما يوازي ٦٥٢,٨ كيلogram (٣٠٠ صاع × ٢,١٧٦ كيلogram) وبالتقريب = ٦٩٥ كيلogram من القمح.

(١٠) أبو محمد عبدالله قدامة، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٦٩٥.

(١١) المرجع السابق، من ص ٦٩٥-٦٩٦.

وتقدير النصاب بخمسة أوقس إنما هو في المكيلات من الحبوب والثمار، أما مالا يقدر بالكيل كالقطن والكتان والزعفران فقد اختلف العلماء في تقدير نصابه، وقد ناقش الدكتور القرضاوي^(١٢) هذا الاختلاف حسب مايرى العلماء، فأبو يوسف يعتبر فيه القيمة على أساس خمسة أوقس من أدنى ميكال من الحبوب، كالشعير مثلًا وعلى هذا تجب زكاة القطن إذا كان ثمن الخارج منه يساوي ثمن خمسين كيلة من الشعير، بينما قال محمد^(*): المعتبر هو خمسة أمثال أعلى مايقدر به ذلك الشيء، وعلى هذا إذا كان القطن يقدر بالقناطير كما هو معروف في عصرنا الحاضر، فنصابه خمسة قناطير، والبعض ذهب إلى تقويم نصاب غير المكيل بمايتي درهم أي بنصاب النقود وقال داود: مالا يكال تجب الزكاة في قليله وكثيره، وقال أحمد إن مالا يكال يقدر بالوزن، ولهذا قدر نصاب الزعفران والقطن ومثلهما بألف وستمائة رطل بالعربي، لأنه ليس بالمكيل، فيقوم وزنه مقام كيله. والذي اختاره الدكتور القرضاوي هو مذهب أبي يوسف ولكن خالقه في اعتبار القيمة بأوسط مايوقس من المكيلات المعروفة بدلاً من الأدنى والأعلى، ورعاية للطرفين الفقراء والممولين معاً.

وأشار الدكتور القرضاوي إلى أن أوسط مايوقس يختلف باختلاف الأقطار والأزمنة والأحوال الاقتصادية، ولذا يجب أن يترك تحديده إلى أهل الرأي في كل بلد، فقد يكون في بلد هو القمح ويكون في آخر هو الأرز مثلًا، وعلى هذا يمكن تقدير النصاب في الزعفران والنرجس وغيرها من المحاصيل الغالية الثمن التي – لانتاج الأرض منها عادة ماتتبت من الذرة والشعير – بقيمة ٦٥٣ كيلوجرام من غلة متوسطة في بلادنا كالقمح وكذلك الحال بالنسبة للقطن وقصب السكر.

مما سبق يتضح أن الإجماع متفق على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزيسب وذلك لوجود نص صريح بذلك، ولذلك فإننا نرى أن يؤخذ متوسط القيمة لكل خمسة أوقس من الأصناف الأربع السابقة، وعليه فإن نصاب الأصناف التي لا تقدر بالكيل كالقطن والزعفران والنرجس وغيرها يمثل القيمة الناتجة من حاصل إجمالي قيمة خمسة أوقس من كل صنف من الأصناف الأربع مقسوماً على أربعة.

ويعبر آخر فإن النصاب لغير المكيلات = $\frac{ن}{س}$ قس = ١

(١٢) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق ذكره، من ص ٣٧٣-٣٧٥.

(*) محمد بن الحسن الشيباني – الإمام الفقيه صاحب أبي حنيفة والمصنف الكتب الأولى للمذهب.

حيث $s = 1, 2, \dots, n$
 $n = 4$

Q_s = القيمة السوقية لخمسة أو سق من المحصول s

والعبرة في بلوغ النصاب المملوك بعد الجفاف في الشمار أي بعد أن يصير الرطب تمرأً، والعنب زبيباً. وبعد تصفية الحبوب من القشرة، ووقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد، وفي الشمرة إذا بدا صلاحها، لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقنيات فأشباه اليابس وتحجب الزكاة يوم حصاده لقوله تعالى: **﴿هُوَ آتَاكُمْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾**.

ويقول ابن قدامة^(١٣) في ذلك «وفائدة الخلاف: أنه لو تصرف في الشمرة أو الحب قبل الوجوب لشيء عليه لأنه تصرف فيه قبل الوجوب فأشباه ما لو أكل السائمة أو باعها قبل العول، وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة عنه كما لو فعل ذلك في السائمة» هذا بالنسبة للحبيبات التي يمكن تصفيتها، أما الحبوب التي تدخل في قشرها كالأرز والعلس (نوع من الحنطة يدخل في قشره على زعم أنه إذا أخرج من قشرة لا يبقى بقاء غيره من الحنطة) فإن ابن قدامة^(١٤) يرى أن نصاب هذا النوع من الحبوب هو عشرة أو سق وليس خمسة أو سق كما هو الحال بالنسبة للحبيبات المصنفة، ولكن الأولى أن يرجع إلى أهل الخبرة في كل نوع من الحبوب للتأكد من أن عشرة أو سق من الحبوب بقشرها يبلغ خمسة أو سق بعد التصفية وإذا لم يوجد ثقات يخبرون بهذا أو شككنا في بلوغه نصاباً خبرنا ربه بين إخراج عشرة في قشرة، وبين تصفيته لمعرفة مقداره مصفي فإن بلغ نصاباً توجب فيه الزكاة.

وقد روى عن مالك بن أنس أنه قال الصدقة على البائع إذا تم بيع النخل بعد أن يدو صلاحه ولم يجب والرروع قبل أن تحصد. أما إذا تم البيع قبل بدء الصلاح فالصدقة على المشتري وذلك لأن الصدقة إنما تتعلق به بعد بدء صلاحه فهي على من كان في يده وقتها. وحكي عنه أيضاً أنه قال: إذا مات رب الزرع قبل أن يحصد أو بعد حصاده فإن الصدقة على الوارث، قال أبو عبيد قوله مالك في هذا أحب إلى، وذلك أن الزرع والشمر لا ينظر في ملكهما إلى حولان العول، وإنما تجب الصدقة فيهما حين يطيبان ويبدو صلاحهما، وأما الماشية والصامت فإنما تجب الصدقة فيهما بعد العول، فهما مخالفان لما تخرج الأرض^(١٥).

(١٣) أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغني، الجزء الثاني، مرجع سابق ذكره، ص ٧٠٣.

(١٤) المرجع السابق، من ص ٦٩٦-٦٩٧.

(١٥) أبو عبد الله القاسم بن سلام، مرجع سابق ذكره، ص ٦١٤.

فيما تقدم حددنا نصاب زكاة الزروع والثمار ولكن بقي لنا أن نتساءل هل يجوز ضم الحبوب والثمار بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؟ قد اختلف أهل العلم في ضم الحبوب بعضها إلى بعض، أما الثمار فلا خلاف في أنه لا يضم جنس إلى غيره، فلا يضم التمر إلى الزيسب، ولا إلى اللوز، والفسقى، والبندق، وقد روى عن أحمد في الحبوب ثلاث روايات^(١٦): إحداها: لا يضم أي جنس منها إلى غيره، وبعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً، ثانية: يضم بعضها إلى بعض، والثالثة: ضم أنواع الجنس، بعضها إلى بعض كضم الحنطة إلى الشعير، وكضم القطبيات^(*) بعضها إلى بعض، وكضم البذور بعضها إلى بعض. والأرجح لدى بعض الفقهاء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية^(١٧) جواز ضم أنواع الجنس الواحد في الزكاة كضم الشعير والقمح والسلت وضم زرع العام بعضه إلى بعض ولو كان بعضه صيفياً وبعضه شتوياً وكذلك الثمر ولو كان في بلدان شتى إذا كان لرجل واحد وأما الشركاء فلابد أن يكون في حصة كل واحد منهم نصاب.

القدر الواجب في زكاة الزروع والثمار

لقد أجمع الفقهاء على أن كل ماسقى بغير مؤنة فعليه العشر، كالذي يشرب من السماء والأنهار، وما يشرب بعروقه وما مسقى بمؤنة فعليه نصف العشر، ويستند هذا الإجماع إلى أحاديث الرسول ﷺ منها ماروا البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قوله: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقى بالوضوء نصف العشر». وماروا عن جابر عن النبي ﷺ قوله: «فيما سقت الأنهر والعيون العشور، وفيما سقى بالسانية نصف العشر». وماروا ابن ماجة عن معاذ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن أأخذ مما سقت السماء أو سقى بعلا العشر، وما سقى بدلالة نصف العشر».

فلا خلاف بين الفقهاء في أن القدر الواجب في زكاة الزروع والثمار هو العشر فيما سقى بغير مؤنة ونصف العشر فيما سقى بمؤنة (أي بأي وسيلة من وسائل الري)، فالقدر الواجب له علاقة عكسية مع مقدار التكاليف الازمة للإنتاج فكلما زادت تكاليف السقاية انخفض القدر الواجب ما بين العشر إلى نصف العشر، وفي هذا يقول ابن قدامة^(١٨): «وفي الجملة كل ماسقى بكلفة ومؤنة من دالية أو ساقية أو دولاب أو ناعور أو

(١٦) أبو محمد عبد الله بن قدامة، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، من ص ٧٣٠-٧٣٣.
(*) هي أصناف الحبوب من العدس، والحمص، والأرز، والجليان، والسمسم وسميت قطبية من قلن يقطن في البيت أي يمكث فيه.

(١٧) تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣.

(١٨) أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغني، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٦٩٩.

غير ذلك ففيه نصف العشر، وما ينافي بغير مؤنة فيه العشر، لما رويانا من الخبر، ولأن الكلفة تأثيراً في إسقاط الزكاة جملة بدليل المعلومة، فإن تؤثر في تخفيفها أولى، ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، وللكلفة تأثير في تقليل النماء، فأثرت في تقليل الواجب فيها، ولا يؤثر حفر الأنهر وبناء السواعي في نقصان الزكاة، لأن المؤنة تقل لأنها تكون من جملة إحياء الأرض ولا تكرر كل عام».

وأضاف ابن قدامة^(١٩) أن هناك إجماعاً على أن سقي الزرع نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة، فيه ثلاثة أرباع العشر، لأن كل واحد منها لو وجد في جميع السنة لوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أو جب نصفه، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما فوجب مقتضاه، وسقط حكم الآخر وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي. وإن جهل المقدار علينا بإيجاب العشر احتياطياً، نص عليه أحمد في رواية عبد الله لأن الأصل وجوب العشر، وإنما يسقط بوجوب الكلفة، فمال يتحقق المسقط يبقى على الأصل وأن الأصل عدم الكلفة في الأكثر فلا يثبت وجودها مع الشك فيه.

وتجرد الإشارة هنا، ونحن بقصد الحديث عن القدر الواجب في زكاة الزروع والشمار، إلى أن ما أدى زكاته - العشر أو نصف العشر حسب الحال - فليس عليه زكاة الزروع مرتين أخرى حتى لو بقى عنده سنوات عديدة، وبهذا يقول ابن قدامة^(٢٠): «إذا وجب على الزارع العشر مرتين لم يجب عليه عشر آخر وإن حال عنده أحوالاً، لأن هذه الأموال غير مرصدة للنماء في المستقبل بل هي إلى النقص أقرب، والزكاة إنما يجب في الأشياء النامية ليخرج من النماء فيكون أسهل فإن اشتري شيئاً من ذلك للت التجارة صار عرضًا يجب فيه زكاة التجارة إذا حال عليه الحال».

أثر التكاليف على حساب وعاء زكاة الزروع والشمار

النفقات التي انفقها المزارع قد تكون تكاليف زراعية كثمن البذور والسماد وأجور العمال وغيرها، وقد تكون نفقات شخصية على المزارع وأهله، ومن المتعارف عليه أن مصدر هذه التكاليف والنفقات قد يكون إما من أموال المزارع الخاصة وإما عن طريق الاقتراض من الغير. وقد ثار الجدل بين الفقهاء حول المبلغ الواجب خصمها من

(١٩) المرجع السابق، ص ٦٩٩، ٧٠٠.

(٢٠) المرجع السابق، ص ٧٠٢.

وعاء زكاة الزروع والثمار، ويأخذ هذا الجدل شكل تسؤال يحتاج إلى إجابة منطقية تتفق مع المبادئ الفقهية، وهذا التساؤل هو: هل الدين إذا كان لغطية التكاليف الزراعية والنفقات الشخصية يمنع الزكاة؟ أو يكون الأمر مقصوراً على استبعاد التكاليف الزراعية فقط؟ أو لا تؤخذ التكاليف أو النفقات في الاعتبار إطلاقاً عند تحديد الوعاء؟.

لقد ذكر ابن حزم أن التكاليف الزراعية التي مصدرها أموال المزارع لا يجوز خصمها من وعاء الزكاة لأنها حق أوجبه الله تعالى فلا يجوز إسقاطها بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة^(٢١)، أما التكاليف والنفقات التي تمول عن طريق الاقراض، فقد ثار حولها جدل فقهي حيث يقول ابن عباس: «يقضى ما أنفق على أرضه فقط». بينما يقول ابن عمر: «يقضى ما أنفق على أرضه وأهله»^(٢٢). ويتبين من ذلك أن ابن عباس، وابن عمر قد اتفقا على استبعاد التكاليف الزراعية المقترضة فقط من وعاء زكاة الزروع والثمار ولكنهما اختلفا في إمكانية استبعاد النفقات الشخصية المقترضة.

وقد أورد ابن قدامة^(٢٣) روايتين لأحمد، إحداهما تؤيد ابن عباس، والثانية تؤيد ابن عمر، ففي الرواية الأولى «من استدان مالأنفق على زرעה، واستدان ما أنفق على أهله احتسب مالأنفق على زرעה دون ما أنفق على أهله، لأنه من مؤنة الزرع». وفي الرواية الثانية «ان الدين كله يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة» وطبقاً للرواية الأخيرة يقول ابن قدامة تستبعد كل الديون ثم يخرج العشر مماثقي إن يبلغ نصاباً، وإن لم يبلغ نصاباً فلا عشر فيه، يتفق ذلك مع الزكاة في الأموال الباطنة.

وقد روى عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب أنه سُئل عن رجل تسلف في حائط له، أو في حرثه حتى أحاط بما خرج له أير كي حائطه ذلك أو حرثه؟ فقال لانعلم في السنة أن يترك ثمر رجل كان عليه دين، ولكنه يصدق عليه دينه، فاما الرجل كان عليه دين وله ورق أو ذهب فإنه لا يصدق في شيء من ذلك حتى يقضي دينه^(٢٤). فابن شهاب فرق بين دين زكاة الزروع والثمار وبين دين زكاة الذهب والفضة، ففي الأولى الدين لا يمنع الزكاة، لأن الزكاة متعلقة بالخارج من الأرض

(٢١) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩٤.

(٢٢) أبو عبد الله القاسم بن سلام، مرجع سبق ذكره، ص ٦٦١.

(٢٣) أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغني، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٧٢٦.

(٢٤) أبو عبد الله القاسم بن سلام، مرجع سبق ذكره، ٦١٠.

والدين شيء في الذمة، ولذا وجب إخراج الزكاة أولاً وما بقي يقضى منه دينه أو بعضه، وفي الثانية الدين يقضى قبل الزكاة، ويضيف أبو عبيد إلى ذلك قوله^(٢٥): فالذى عليه الناس اليوم: من قول أهل الحجاز، وعامة أهل العراق أن الدين لا يقتضى به الرجل فيما تخرج الأرض خاصة، ولكن تؤخذ منه صدقة أرضه وإن كان عليه دين يحيط بشمرته وزرعة، وهو قول الأوزاعي أيضاً.

وقد ناقش الفقهاء أيضاً موضوع الجمع بين الزكاة والخارج وهل للخارج تأثير على وجوب زكاة الزروع والثمار أو لا؟، وهنا ذهب بعض الفقهاء إلى الجمع بين العشر والخارج في كل أرض فتحت عنوة ووقفت على المسلمين وضرب عليها خراج معلوم باعتبار أن الخارج يمثل ضريبة عقارية مفروضة على رقبة الأرض، وطبقاً لهذا الرأي فإن على المالك أن يؤدى الخارج من غلته، وينظر في باقيها، فإن كان نصاباً ففيه الزكاة إذا كان لمسلم، وإن لم يبلغ نصاباً أو بلغ نصاباً ولم يكن لمسلم فلا زكاة فيه ذلك لأن الزكاة لاتجب على غير المسلمين، وكذلك الحكم في كل أرض خارجية وهذا قول عمر بن عبد العزيز، والزهري، ويحيى الأنصاري، وربعة، والأوزاعي، ومالك، والثوري، والشافعي، واسحاق، وأبي عبيد^(٢٦).

وقد ذهب آخرون أن لاعشر في الأرض الخارجية احتجاجاً بالحديث الضعيف المروي عن رسول الله ﷺ «لا يجتمع العشر والخارج في أرض مسلم» وأنهما حقان سباهما متنافيان فلا يجتمعان كزكاة السوم والتجارة، والعشر وزكاة القيمة، وبينان تنافيهما أن الخارج وجوب عقوبة، لأنه جزية الأرض، والزكاة وجبت طهرة وشكراً. ويرد ابن قدامة^(٢٧) على هذا القول بقوله إن لنا عموم الآيات والأحاديث كقوله تعالى: «ومما أخرجنا لكم من الأرض»، وقول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»، وغيره من عمومات الأخبار، فالعشر والخارج حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم، فجاز اجتماعهما، وقولهما أن سباهما متنافيان غير صحيح، فإن الخارج أجراً الأرض والعشر زكاة الزروع ولا يتنافيان، كما لو استأجر

(٢٥) المرجع السابق، ص ٦١١.

(٢٦) راجع في ذلك كلا من:

- أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغني، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٧٢٦.

- د. شوقي اسماعيل شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٢.

- موقف الدين عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه أمم السنة أحمد بن حنبل الشيباني، الجزء الأول، المؤسسة السعیدية، الرياض، ١٩٨٠م، ص ٣٣٣، ص ٣٣٤.

(٢٧) أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغني، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٧٢٦.

أرضًا فزرعها، ولو كان الخراج عقوبة لما وجب على المسلم كالجزية، وعلى هذا الرأي فالعشر والخراج يجتمعان في أرض واحدة كما أنه يمكن أن يقال على الخراج أجراً الأرض على الزارع المتسلّج، فابن قدامة عد الخراج بمنزلة أجراً الأرض.

مما تقدم يتضح أن حجة الفقهاء في خصم التكاليف الزراعية أو النفقات لكونها مولت عن طريق الاقراض، ولكن الرأي الذي نرجحه أن التكاليف الزراعية منها كان مصدر تمويلها وكذلك الخراج لا يؤثران على وعاء زكاة الزروع والشمار للأسباب التالية:

- ١ - المشهور عند الفقهاء أنه لا زكاة في مال من عليه دين يؤدى إلى نقص النصاب إلا في المواشي والحبوب^(٢٨)، وفيهم من ذلك أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة - الأثمان وعروض التجارة - أما الأموال الظاهرة فلا يمنع لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث ساعته فيأخذون الزكاة مما وجدوا من المال الظاهر من غير سؤال عن دين صاحبه بخلاف الباطنة، وكذلك فعل الخلفاء بعده. فقد قال مالك وأهل الحجاز والأوزاعي: الماشية مثل صدقة الأرض تؤخذ منها زكاتها وإن كان عليها دين، ذلك لأن الزكاة متعلقة بعين الماشية كتعلقها بالزرع الخارج من الأرض^(٢٩). ومع هذا فإننا نرى أنه إذا كانت هذه الديون لا يجوز خصمها من الأموال الظاهرة (الزرروع والمواشي) فإنه يجوز خصمها من أوعية أخرى لدى الممول كوعاء زكاة النقود على سبيل المثال.

- ٢ - إن لنا عموم الآيات والأحاديث النبوية الشريفة، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَآتُوا حِقَةَ يَوْمِ حِصَادِهِ﴾^{٣٩٣} والرسول ﷺ يقول: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر، وما سقي بالوضوء نصف العشر»، فهناك تفاوت في القدر الواجب نتيجة لتفاوت تكاليف السقي فقط وبالتالي فلو تم خصم التكاليف الزراعية الأخرى من وعاء الزكاة لكان هناك إجحاف بالفقراء والمساكين ومحاباة لأرباب الأموال. ولو كان المقصود هو تخفيض الوعاء بكل التكاليف الزراعية لكان القدر الواجب واحداً وهو العشر بدلاً من نصف العشر، ولكن الشارع لم يقصد إلا خصم نوع واحد من التكاليف وهو تكاليف السقي وذلك بتخفيض القدر الواجب إخراجه في زكاة الزروع والشمار بتحفيضها من العشر إلى نصف العشر إذا كانت الأرض تسقي بالنوضوء ومن ثم فإنه لا يجب بحال من الأحوال خصم أية تكاليف أو نفقات أخرى من وعاء الزكاة.

(٢٨) موقف الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المقتنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩٢، ٣٩٣.

(٢٩) أبو عبدالله القاسم بن سلام، مرجع سبق ذكره، ص ٦١٢.

أما بخصوص الخلاف على خصم الخراج من وعاء الزكاة أو عدم خصمها، فإني أرى أنه إذا كان اتفق على أن الخراج بمثابة أجراً للأرض (تكلفة) فلا نرى خصم هذه التكاليف من وعاء الزكاة شأنها في ذلك شأن أي تكاليف أخرى بخلاف تكاليف السقي، كما أن الخراج من ناحية أخرى يعتبر ضريبة عقارية على الأرض سواء زرعت أم لم تزرع في حين أن الزكاة تفرض على ناتج الأرض.

٣ - كيف لنا أن نفرق بين نوعين من التكاليف طبقاً لمصدر التمويل، فإذا كان مصدره الاقتراض خفض بها الوعاء وإذا كان مصدره أموال المزارع لم يخفض بها الوعاء في حين أن كليهما يمثلان تكاليف زراعية فكيف إذن نفرق بينهما خاصة وأنه قد يصعب التفريق بين التكاليف التي كان مصدرها الاقتراض والتكاليف التي كان مصدرها مال المزارع عملياً.

زكاة الأرض المستأجرة

لا جدال في أن زراعة المالك أرضه بنفسه أمر محمود شرعاً، وتجب زكاة محصولها عليه، لأن الأرض أرضه، والزرع زرعه، كما أنه لا خلاف في أن من استعار أرضاً فزرعها فالزكاة على صاحب الزرع لأنه هو المالك للزرع والمتلذث به^(٣٠). ولكن الخلاف يدور حول الأرض المستأجرة بمقابل، وقد قال الفقهاء في زكاتها إنها تأخذ إحدى الصور التالية:

١ - قد يشترك المالك الأرض مع آخر في زراعة الأرض على الربع أو الثلث أو النصف، فإذا كانت المزارعة صحيحة فالزكاة على كل واحد من الطرفين في حصته إذا بلغت نصاباً، أو كان له زرع آخر إذا ضم إليها بلغت نصاباً، وإن بلغت حصة أحدهما دون صاحبه، فعلى من بلغت حصته النصاب زكاتها ولا شيء على الآخر، لأن الخلطة لا تؤثر في غير السائمة، ونقلت رواية عن أحمد أنها تؤثر فيلزمها العشر إذا بلغ الزرع جميعه خمسة أو ستمائه، أي أنهما يعاملان معاملة شخص واحد على أن يخرج كل واحد منهمما عشر نصبيه^(٣١).

(٣٠) أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغني، الجزء الثالث، مرجع سابق ذكره، ص ٧٢٨.

(٣١) المرجع السابق، ص ٧٢٨.

٢ - قد يؤجر مالك الأرض أرضه بالنقود أو بشيء معلوم، فمن الذي يدفع الزكاة؟ مالك الأرض الذي يملك رقبتها ويتنفع بما يقاضاه من إيجارها؟ أم المستأجر الذي يتمنع بزراحتها فعلاً وتخرج له الزروع والثمار؟... ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من استأجر أرضاً فزرعها فالعاشر عليه دون مالك الأرض، لأن العذر حق الزرع وليس حق الأرض فليس للمالك زرع ولا ثمر فكيف يزكي مالاً لا يملكه إلا أن أبي حنيفة قال العذر على مالك الأرض لأنه من مؤنته أنها أشبه الخراج فهو يرى أن العذر حق الأرض النامية لاحق الزرع، فالأرض كما تستتمى بالزراعة تستتمى بالإيجارة فكانت الأجرة مقصودة كاثمرة، فكان النماء له معنى، مع تمنعه بنعمة الملك فكان أولى بالإيجاب عليه^(٣٢).

وفي رأي الدكتور القرضاوي أنه من العدل أن يشتراك الطرفان في الزكاة، كل فيما استفاده، فلا يعفى المستأجر إعفاء كلياً من وجوب الزكاة، كما رأى أبو حنيفة، ولا يعفى المالك إعفاء كلياً كما هو رأي الجمهور ويجعل عبء الزكاة كلها على المستأجر^(٣٣)، كما أورد القرضاوي قول ابن رشد أن الواجب في الأرض المزروعة ليس حق الأرض وحدها، ولا حق الزرع فقط، ولكنه حق مجموعهما وطبقاً لهذا الرأي فإن المستأجر يؤدي زكاة الزروع والثمار عن قيمة المحصول الناتج بعد خصم قيمة الإيجار الذي يستحقه المالك، أما المالك فإنه يؤدي زكاة الزروع والثمار عن قيمة هذا الإيجار الذي يستحقه من المستأجر.

والذي نرجحه أن المالك والمستأجر ملزمان بأداء زكاة الزروع والثمار إذا بلغ الخارج من الأرض نصباً وكان الاتفاق بينهما في الاشتراك في مزارعة الأرض على الربع أو النصف أو ما شابه ذلك، فالمالك والمستأجر يعاملان معاملة شخص واحد وعلى كل واحد منهما أن يخرج عشر أو نصف عشر نصبيه، أما إذا كان الاتفاق بينهما هو تأجير الأرض للمستأجر بشيء معلوم من النقود فإننا نرى أن المستأجر عليه أن يدفع زكاة الزروع والثمار إذا بلغ المحصول نصباً وليس له خصم قيمة الأجرة لأنها من التكاليف الزراعية التي لا نرى خصمها، أما المالك فإنه يجب أن يدفع عن قيمة الأجرة إذا بلغت نصباً أو إذا بلغت بضمها إلى أمواله الأخرى نصباً ومقدار زكاتها مقدار زكاة المستغلات والذي سنوضحه فيما بعد.

(٣٢) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق ذكره، ص ٣٩٩ - ٤٠٠.

(٣٣) المرجع السابق، ص ٤٠١.

تقدير الواجب بالخرص

الخرص هو الحرز والتخمين يقوم به رجل عارف مجرب أمين، فهو يحصي ماعلى التخل والأعناب من الرطب والعنب ثم يقدره تمراً وزبيباً ليعرف مقدار الزكاة فيه، فإذا جفت الشمار أخذ الزكاة التي سبق تقديرها منها، ووقت الخرص حين يلدو صلاح الشمر لقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله عليه صلوات الله عليه يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم التمر حين يطيب قبل أن يؤكل منه أو يفرق»^(٣٤)، وفائدة الخرص مراعاة مصلحة الطرفين: أرباب الشمر والمستحقين، فالخرص يتم معرفة الزكاة وإطلاق أرباب الشمر في التصرف فيه مع ضمان حق الفقراء وهو القدر الواجب.

وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب ومالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم وحكى عن الشعبي أن الخرص بدعة، وقال أهل الرأي: الخرص ظن وتخمين لا يلزم به حكم وإنما كان الخرص تخويفاً للأكرة (الزراع) لغلا يخونوا، فاما أن يلزم به حكم فلا^(٣٥) واستدل من يرون بالخرص إلى أحاديث الرسول عليه صلوات الله عليه: فقد روى أبو داود وابن ماجة والترمذى عن سعيد بن المسيب: «أن النبي عليه صلوات الله عليه كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم» وفي لفظ عن عتاب قال: «أمر رسول الله عليه صلوات الله عليه أن يخرص العنبر كما يخرص التخل، وتأخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة التخل تمراً»^(٣٦). وقد عمل به النبي عليه صلوات الله عليه فخرص على إمرأة بوادي القرى حديقة لها - عام تبوك - وكان خرصه عشرة أوسق، وقال للمرأة: أحصي ما يخرج منها فأحصته فكان كما قال الرسول عليه صلوات الله عليه . وقد عقب أبو عبيد على ذلك بقوله: «إنما أمرها النبي عليه صلوات الله عليه بالإحساء - فيما ترى - لتعلم أنه كما خرض عليها فيكون أطيب لنفسها، وليس ذلك أن يكون كان لارتياض منه فيما خرض عليه صلوات الله عليه»^(٣٧).

وقد ذهب عطاء والوهري ومالك على أنه لا يخرص غير التخل والعنب ولا يخرص الحب، لأن ثمرة التخل والعنب تؤكل رطباً فيخرص على أهله للتتوسيع عليهم ليخلص بينهم وبين أكل الشمرة والتصرف فيها ثم يؤدون الزكاة منها على ما خرض، إضافة إلى ذلك فإن ثمرة التخل والكرم ظاهرة مجتمعة فخرصها أسهل من خرض غيرها^(٣٨). فما

(٣٤) أبو عبد الله القاسم بن سلام، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨٣.

(٣٥) أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغني، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٧٠٦.

(٣٦) المرجع السابق، ص ٧٠٦.

(٣٧) أبو عبد الله القاسم بن سلام، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨٤.

(٣٨) أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغني، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٧١٠.

لا يؤكل رطباً وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب وخلصت حباً فإنما على أهله فيه الأمانة حيث يؤدون زكاته إذا بلغ ذلك ماتجب فيه الزكاة، ولا يأس أن يأكل منه صاحبه ماجرت العادة بأكله ولا يحتسب عليه هذا، إذا كان الأكل قبل الجد والمحصاد، أما إذا كان بعد ذلك فإنه يجب إخراج زكاة الموجود كله ولم يترك منه شيء لأنه إنما ترك لهم في الثمرة شيء لكون التفوس تتوارد إلى أكلها رطبة والعادة جارية به، وفي الزروع إنما يؤكل شيء يسير لا وقع له^(٣٩).

وقد قال مالك وأحمد بعد خرص الزيتون لأن جبه متفرق في شجرة مستور بورقه ولا حاجة بأهلة إلى أكله بخلاف النخل والكرم فإن ثمرة النخل مجتمعة في عنقة والعنب في عنقيده فيمكن أن يأتي الخرص عليه، وال الحاجة داعية إلى أكلها في حال رطوبتها. وقد خالف هذا الرأي الزهري والأوزاعي واللبيث حيث قالوا بخرص الزيتون لأنه ثمر تجب فيه الزكاة في خرص كالرطب والعنب، ويعقب ابن قدامة على هذا الرأي بقوله: ولنا أنه لانص في خرصه، ولا هو في معنى المنصوص فيبقى على الأصل.

والذي نرجحه هو ما اختاره القرضاوي^(٤٠) بخصوص تعيم الخرص فقد رأى: «أن يكون مدار الجواز هو إمكان الخرص وال الحاجة إليه، وأن يترك الرأي فيه لأهل الاختصاص والخبرة، فما رأوا أن تقديره ميسور لهم بوسائلهم الفنية، وكانت إدارة الزكاة تحتاج إلى ذلك، لضبط أمورها، وتحديد إيراداتها، أو كان أرباب المال محتاجين أيضاً إليه ليمكّنهم التصرف في الثمر رطباً، أخذ به قياساً على موارد به النص من خرص الرطب والعنب، وما لافلا».

وإذا أخطأ الخارص التقدير - زاد أو نقص - فقد روی عن القاسم بن محمد: أن رجلاً سأله في ذلك فقال: إنما عليه ماخرض، إنما هو الخراص كاسمـه^(٤١) وإلى هذا ذهب مالك حيث قال: إذا كان الخارص مأموناً عالماً فتحرى الصواب، فزاد أو نقص فهو جائز على ماخرض، فمالك يذهب إلى أنه حكم واقع لانقض فيـه وقد قال أبو عبيـد^(٤٢) معقباً على هذا بقولـه: إنـما وجـه هـذا عندـي، إـذا كانـ ذـلك الغـلط مـما يتـغـابـنـ الناسـ فيـ مـثلـهـ وـيـغـلطـونـ بـهـ، فـإـذا جاءـ مـنـ ذـلـكـ مـاـيـفـحـشـ فإـنهـ يـرـدـ إـلـىـ الصـوابـ، وـلـيـسـ هـذـاـ بـالـمـفـسـدـ لـأـمـرـ الـخـرـصـ لـأـنـ مـثـلـ هـذـاـ الغـلطـ الـفـاحـشـ لـوـ وـقـعـ فـيـ الـكـيلـ لـكـانـ مـرـدـوـاـ

(٣٩) المرجع السابق، ص ٧١٠-٧١١.

(٤٠) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق ذكره، ص ٣٨٥.

(٤١) أبو عبدالله القاسم بن سلام، مرجع سابق ذكره، ص ٥٩٤، ٥٩٥.

(٤٢) المرجع السابق، ص ٥٩٥.

أيضاً، كما يرد في الخرص، إلا أن يكون مازاد أو نقص بقدر ما يكون بين الكيلين فيجوز حينئذ.

لقد اختلف الفقهاء في القدر المأكول من الشمرة فقد روى أبو عبيد عن سهل بن أبي حثمة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرستم فخذلوا ودعوا الثالث، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع»^(٤٣)، وفي هذا القول يقول ابن قدامة^(٤٤) على الخارص أن يترك في الخرص الثالث أو الرابع، توسيعة على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم، ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسروالهم، ويكون في الشمرة الساقطة، ويتناها الطير، ويأكل منه المارة، فلو استوفى الكل منهم أضر بهم، وبهذا قال أصحق، ونحوه قال الليث وأبو عبيد، والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده، فإن رأى الأكلة كثيراً ترك الثالث وإن كانوا قليلاً ترك الرابع.

ويضيف ابن قدامة، فإن لم يترك لهم الخارص شيئاً فلهم الأكل قدر ذلك، ولا يحتسب عليهم به لانه حق لهم، فإن لم يخرج الإمام خارصاً، فاحتاج رب المال إلى التصرف في الشمرة، فأخرج خارصاً، جاز أن يأخذ بقدر ذلك، وإن خرص هو وأخذ بقدر ذلك جاز، ويحتاط في لا يأخذ أكثر مما له أخذه، ومالم يخرص من الزروع والشمار وترك لأمانة أهله فقد قال ابن قدامة: «لابأس أن يأكلوا منه ماجرت العادة بأكله، ولا يحتسب عليهم»، وسئل أحمد عما يأكل أرباب الفريشك قال: «لابأس به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه وذلك لأن العادة جارية به، فأشبه ما يأكله أرباب الشمار من ثمارهم».

وقد خالف مالك وأبو حنيفة ذلك حيث لم يرريا أن يترك لأرباب الزروع والشمر شيء حتى حسيا عليهم ما أكلوه أو أطعموه قبل الحصاد والجني^(٤٥)، والذي اختاره هو ما ذهب إليه أحمد والشافعي وما عمل به عمر بن الخطاب عندما بعث أبا حثمه الأنصارى على خرص أموال المسلمين فقال: «إذا وجدت القوم في نخلهم، قد خرفوا، فدع لهم ما يأكلون لا تخربه عليهم»^(٤٦).

هذا وقد جرت العادة في المملكة العربية السعودية إلى تقدير وعاء زكاة الزروع والشمار بطريق الخرص حيث يتم اختيار أفراد عوامل الخرص والتوزيع في معظم مناطق

(٤٣) المرجع السابق، ص ٥٨٥.

(٤٤) أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغنى، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص ٧١٠، ٧٠٩.

(٤٥) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨٨.

(٤٦) أبو عبد الله القاسم بن سلام، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨٥.

المملكة من قبل اللجنة المشكلة المكونة من الأمير ورئيس المحكمة ورئيس هيئة الأمر بالمعروف ومدير المالية في كل جهة وفق مقتضى الأمر السامي رقم ٩٠٨٠ وتاريخ ١٣٨٧/٥/٧ هـ.

ونتيجة لظهور بعض المشاكل والشكاوي بشأن استحصال الزكاة (نقداً أو عيناً) فقد صدرت فتوى شرعية من هيئة كبار العلماء برقم ٩٨ وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦ هـ مصدقة بالأمر السامي رقم ٥٤٤ وتاريخ ١٤٠٣/١/٨ هـ تتضمن جواز دفع القيمة في الزكاة إذا شق على المالك إخراجها من عين المال ولم يكن على الفقراء مضره في ذلك. هذا وقد أفت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم ٤٣٥٦ وتاريخ ١٤٠٢/١/٢٩ هـ بضرورة صرف زكاة كل بلده على فقرائها. وقد تقرر أخيراً أن تقوم صوامع الغلال ومطاحن الدقيق بحجز الزكاة المستحقة على كل مزارع من المتبع حسب تقديم الإنتاج لصوامع، وذلك بالنسبة المحددة شرعاً ومن ثم توريدها مباشرة لحساب وزارة المالية وهذه الوسيلة لا تخلو من بعض المشاكل منها أنها:

- أ - تحصر في إنتاج القمح فقط.
- ب - تتنافي مع الفتوى الشرعية بضرورة صرف زكاة كل بلده على فقرائها.
- ج - لاتلغي عمل لجان الخرس حيث تقوم بخرص الزروع والثمار الأخرى مثل التمور والذرة وغير ذلك والتي لاتقدم لصوامع الغلال.

ثانياً زكاة المستغلات

يقصد بالمستغلات الأموال الثابتة التي يقتنيها الفرد أو الشركة بغرض استغلالها وليس بغرض إعادة بيعها، ومن أمثلة هذه الأموال العقارات التي يمتلكها بعض الأفراد بغرض تأجيرها للغير مقابل قيمة إيجارية يحصلها المالك كل فترة (كل شهر أو ثلاثة أو ستة أشهر حسب طبيعة العقد).

وفي عصرنا الحاضر اتسع نطاق هذا النوع من الأموال، وظهرت شركات متخصصة في تأجير العقارات، وأخرى متخصصة في تأجير وسائل النقل (مثلاً شركات النقل البحري والجوي والبري)، ويضاف إلى ذلك أيضاً مباني وآلات المصانع التي تستخدم في إنتاج السلع. وبالرغم من أن هذه الأموال معدة للنماء، إلا أنها ليست معدة للتجارة، ولكن للاستغلال، ففي أموال التجارة يتحقق الربح عن طريق

البيع والشراء أي تحويل عينه من يد إلى يد، أما أموال المستغلات فتبقى بعينها تدر دخلاً دورياً.

وقد اختلفت آراء الفقهاء في مدى وجوب الزكاة في أموال المستغلات وخاصة تلك التي استجذرت في العصر الحاضر، فذهب بعضهم إلى عدم وجوب الزكاة في المصانع وإن عظم إنتاجها، ولافي العمارات وإن شهد بنيانها ولا في السيارات والطائرات والسفن التجارية وإن عظم إيرادها، ونظرًا لعدم وجود نص صريح في كتاب الله وسنة رسول الله عليه عليه السلام. وهم يرون أن الإيرادات المقبوضة من هذه المستغلات إذا بلغت نصاباً وبقيت حولاً كاملاً فيها زكاة القود، وعلى العكس من ذلك يرى البعض الآخر وجوب الزكاة في الأموال المذكورة من مصانع وعمارات ونحوها. وهذا هو رأي بعض المالكية والحنابلة، وبعض العلماء المعاصرين^(٤٧) مستندين في ذلك إلى عموم الآيات القرآنية التي لم تفرق بين مال وآخر مثل قوله تعالى: «والذين في أموالهم حق معلوم»، وقوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة»، وقوله عليه عليه السلام: «أدوا زكوة أموالكم»، فهذه الآيات وحديث الرسول عليه عليه السلام لم تفرق بين مال وآخر. وحيث إن النساء هو علة وجوب زكوة المال، ومن ثم فالقياس يجب أن يخضع للزكوة تأجير العمارات والسيارات والطائرات وغيرها. فضلاً عن ذلك فالزكوة تطهير لأرباب المال أنفسهم وشكر لنعم الله عليهم ومواساة لذوي الحاجات من الفقراء والمساكين، علاوة على ذلك فإن إعفاء أصحاب العمارات الشاهقة والمصانع الكبيرة لا يتحقق وأهداف الشريعة الإسلامية من بث روح المساواة بين أفراد الأمة الإسلامية، فالجميع مطالبون بشكر الله، ومساعدة العاجز، وتطهير النفس وتزيكيتها يستوي في ذلك الزارع وأصحاب المصانع وأصحاب العمارات وأصحاب الماشية وأصحاب المنشآت التجارية. ومن عدل الإسلام وتيسيره أن أعفى دور السكنى ودواب الركوب الخاصة، وأثاث المنازل المعد للاستعمال الخاص من الزكوة.

كيفية أداء زكوة المستغلات

قد يتتساع البعض عن الكيفية التي يتم بها أداء زكوة المستغلات، هل تؤخذ الزكوة من رأس المال وغله كما في أموال التجارة؟ أم تؤخذ الزكوة من غلته وإيراده فقط كما في الحبوب والشمار والعسل، إذا بلغ نصاباً؟ فقد اختلفت آراء الفقهاء في هذا الصدد،

^(٤٧) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكوة، مرجع سبق ذكره، ص ٤٦٠.

ويمكن حصر هذه الاختلافات في ثلاثة اتجاهات هي على النحو التالي:

الاتجاه الأول: أن تقوم وتركى زكاة التجارة وطبقاً لهذا الاتجاه يعامل مالك العماره الاستغلالية والطائرة والسفينة التجاريتين معاملة مالك السلع التجارية حيث يتم تقويم المستغلات كل عام مضافاً إليها صافي الإيرادات المتحققة من استغلال العماره أو الطائرة، أو السفينة أو السيارة أو ما يشابهها، ويخرج من مجموع ذلك ٢,٥٪ (أي قيمة الأصل مضافاً إليه صافي إيرادها) كعروض التجارة. وقد أيد هذا الاتجاه الفقيه الحنبلي أبو الوفاء ابن عقيل^(٤٨). ومن المتعارف عليه أن العقارات والأثاث والسيارات والسفن والطائرات والآلات والأجهزة الصناعية المختلفة إذا ما أعدت للاستعمال الشخصي، فإنها لا تخضع للزكاة، أما إذا أعدت للاستغلال وأصبح من شأنها أن تجلب نماء وربحاً، فقد أصبحت -طبقاً لهذا الاتجاه- من الأموال الزكوية وزكاتها في هذه الحالة كزكاة عروض التجارة نصباً ومقداراً.

وقد عقب الدكتور القرضاوي^(٤٩) على هذا القول بقوله: معنى هذا الاتجاه أن مالك العماره أو الأنوبيس أو الطائرة أو الفندق أو محل تأجير الأثاث أو أي أصل يؤجر -كما قال ابن عقيل- عليه -فرداً كان أو شركة- أن يقوم عقاراته أو سياراته (التاكسي)، فإذا عرف قيمتها ضم إليها ما لديه من رأس المال النقدي، وماله من ديون مرجوة، كما يصنع التاجر في رأس ماله ثم يخرج ربع عشرها زكاة.

وقد اعرض القرضاوي على هذا الاتجاه^(٥٠) مبرراً رأيه في عدة نقاط هي:

(١) إن هذه العمارات والمصانع وما شاكلها لا يعدها مالكها للبيع بل للاستغلال فهي ليست ككل ما يعده للبيع بقصد الربح، وإنما ينطبق هذا على التجار والمقاولين الذين يشترون العمارات أو يبنونها بقصد بيعها والربح من ورائها، فهذه تعامل معاملة عروض التجارة بلا نزاع.

(٢) إذا اعتبرنا كل من ملك رأس مال ثابتاً وغير معد للبيع بل للاستغلال والنماء تاجراً كان مالك الأرض والبستان التي تخرج له زرعاً وثمراً تاجراً أيضاً، وهذا يعني أن يقوم كل عام أرضه أو بستانه ويخرج عنها ربع العشر زكاة، وهذا ما لا يقبل ولا يقول به أحد.

(٣) إن صاحب عروض التجارة يبيعها ويخرج زكاتها من قيمتها ولكن صاحب

^(٤٨) المرجع السابق، ص ٤٦٧-٤٦٩.

^(٤٩) المرجع السابق، ص ٤٦٨-٤٦٩.

^(٥٠) المرجع السابق، ص ٤٧٢-٤٧٣.

العماره أو المصنوع يخرج زكاته من غلتها، فإذا توقف استغلالها لسبب من الأسباب كأن لا يجد صاحب العماره من يستأجرها أو لا يجد صاحب المصنوع المواد الأولية الازمة أو الأيدي العاملة أو السوق الرائجه .. إلخ، فمن أين يخرج زكاتها إذا لم يكن له مال آخر؟ إذ لا سبيل إلى ذلك إلا بيع المستغل نفسه أو جزء منه وفي هذا عسر ظاهر، والله يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر.

(٤) إن هذه المستغلات تحتاج في كل عام إلى تثمين وتقدير لمعرفة قيمتها السوقية عند حولان الحول وهذا يتأثر بعوامل منها العمر الإنتاجي للأصل فبزيادة الاستغلال مع مرور السنين تنقص قيمته تدريجياً نتيجة لاستهلاكه، كما أن تقلب الأسعار تبعاً لشتي العوامل الداخلية والخارجية له أثره في هذا التقويم ناهيك عن الصعوبات التطبيقية الازمة لعملية التقويم الذي يحتاج إلى مختصين ذوي كفاية وأمانة قد لا يتوفرون، كما أن كل هذا يقتضي جهوداً ونفقات تتقصص أخيراً من حصيلة الزكاة.

وقد أيد القرضاوي أن تكون زكاة المستغلات من غلتها وهذا ما اتجه إليه الرأي في مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد في الكويت عام ١٤٠٤ هـ^(٥١) حيث اتفقت لجنة التوصيات والفتاوي على أن لا زكاة في أعيان المستغلات وإنما ترکي غلتها، وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة وهي ربع العشر كما هي في زكاة عروض التجارة، أم العشر أو نصفه كما هي في زكاة الزروع والشمار؟.

الاتجاه الثاني: أن ترکي الغلة زكاة عروض التجارة: ذهب مؤيدو هذا الاتجاه إلى تزكية الإيراد الناتج من استغلال العمارات وأرباح المصنوع وأجرة السيارات والطائرات والآلات وتأجير الأثاث ونحوها بدون اشتراط حول لذلك وبنسبة ٢,٥٪. فقد روى عن الإمام أحمد أن من أجر داره وقبض كراها «أن يزكيه إذا استفاده»، إلا أن ابن قدامة^(٥٢) رأى أن من أجر داره وقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحال لقول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحال»، وأنه مال مستفاد بعقد معاوضة، فهو أشبه بثمن البيع، وكلام أحمد أن يزكيه إذا استفاده لأن من يؤجر داره لمدة سنة وقبض أجورتها في آخرها، فيجب عليه زكاتها لأنه اكتسب هذه الأجرة من أول الحال فصارت كسائر الديون إذا قبضها في نهاية الحال يجب أن يزكيها حين

(٥١) توصيات وفتاوی، مؤتمر الزكاة الأول، مرجع سابق، ص ١٠.

(٥٢) أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغني، الجزء الثالث، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩.

يقبضها، وقد صرَّح بذلك في بعض ما ورد عنه من روایات لذلك نرى أن يحمل مطلق كلامه على مقبيده. إلا أن أغلبية أعضاء لجنة التوصيات والفتاوي في مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد في الكويت عام ١٤٠٤ هـ، ذهبو إلى أن الغلة تضم «في النصاب والحوال» إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة وتزكى بنسبة ربع العشر (أي ٢,٥٪).^(٥٣)

الاتجاه الثالث: أن تزكى الغلة زكاة الزروع والثمار: يتفق هذا الاتجاه مع الاتجاه الثاني فيأخذ الزكاة من غلة الأشياء المعدة للاستغلال ولكنه يخالفه في مقدار ما يؤخذ إذ الواجب هو العشر أو نصف العشر قياساً على زكاة الزروع والثمار. وهذا الرأي ذهب إليه بعض أعضاء لجنة التوصيات والفتاوي في المؤتمر الأول للزكاة، إلا أنهم رأوا أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (١٠٪).^(٥٤) ووفقاً لما تقدم، فإن الذي نرجحه هو أن تؤخذ الزكاة من الغلة المتولدة من استغلال هذه الأموال، وبذلك لا يخضع رأس المال للزكاة، وقد تكون هذه الغلة هي صافي إيراد تأجير العقارات أو صافي أرباح شركات النقل أو صافي أرباح الشركات الصناعية، على أن تكون مدة النصاب هي السنة وعندئذ يجب على كل فرد أن يجمع صافي الدخل المتولد شهرياً على مدار السنة ويطرح منه جميع نفقاته المعيشية وديونه ويزكى الباقى بواقع ربع العشر (٢,٥٪) إذا بلغ نصباً.

(٥٣) توصيات وفتاوي مؤتمر الزكاة الأول، مرجع سابق ذكره، ص ١٠، ١١.

(٥٤) المرجع السابق، ص ١١.

الفصل الخامس زيادة كسب العمل

- | | |
|-----|--|
| ١٢٠ | أولاً : وجوب زكاة كسب العمل |
| ١٢٢ | ثانياً : شرط حولان الحول في المال المستفاد |
| ١٢٥ | ثالثاً : نصاب زكاة كسب العمل |
| ١٢٦ | رابعاً : مقدار زكاة كسب العمل |

الفصل الخامس

زِيَادَةُ كَسْبِ الْعَمَلِ

في الفصل السابق تحدثنا عن زكاة الثروة الزراعية، وزكاة المستغلات، وتبين لنا أن الزكاة تجب في غلة الأرض الزراعية وكذلك الأشياء المستغلة مثل العمارت، السيارات، الطائرات، المصانع ونحوها. وقد تعرضنا للآراء الفقهية حول القدر الواجب في كل حالة ورجحنا الرأي القائل إن زكاة الزروع والثمار تتراوح ما بين العشر أو نصفه حسب تكاليف السقيا، أما بالنسبة للمستغلات فإن القدر الواجب هو مقدار زكاة النقود أي $.5\%$.

وفي هذا الفصل سوف نتحدث عن زكاة كسب العمل الذي يعتبر من أبرز مظاهر دخل الأفراد في عصرنا الحاضر مقابل عملهم وجزاء جهدهم، وهو الكسب الذي يشكل العنصر الأساسي فيه. ويشمل كسب العمل ثلاثة أنواع:

الأول : كسب العمل الذي يحصل عليه الشخص عن طريق الارتباط بعقد عمل مع الغير، سواءً كان هذا الغير حكومة، أم شركة، أو فرداً للقيام بعمل ما بدني أو عقلي أو مزيج بينهما، ومهما كانت المدة الزمنية سنة أو شهراً أو أسبوعاً أو يوماً، فالدخل الذي يتقادمه الفرد يتخد صورة الرواتب والأجور والمكافآت وما في حكمها.

الثاني : كسب العمل الذي يحصل عليه الشخص عن طريق الارتباط مع الآخرين بعقد شركة تمثل في حصة من صافي الربح يحصل عليها الشريك بعمله (المضارب) كعائد لعمله ومجهوداته في الشركة، كما هو الحال في شركات التضامن وما يعرف في الفقه بشركات المضاربة الشرعية، وهي شركة بمال من جانب هو رب المال وعمل من جانب آخر هو المضارب

(الشريك بعمله) وتوزع الأرباح بينهما بحسب شائعة معلومة، أما في حالة الخسارة فإنها تقع على جانب رب المال ويكتفى الشريك بعمله ضياع جهده وكده بلا عائد أو مقابل. وفي هذا النوع من الشركات يمتنع على رب المال الاشتراك في الادارة والا بطل عقد المضاربة. فالشريك المضارب (الشريك بعمله) هو في الحقيقة أجير له أجر المثل.

الثالث : كسب العمل الذي يحصل عليه الشخص عن طريق مباشرته العمل بنفسه دون أن يرتبط بغيره بعقد عمل، فهو يزاول العمل لحسابه الخاص وبصفة مستقلة سواء كان هذا العمل يدوياً أم عقلياً. فالدخل في هذه الحالة دخل مهني، مستمد من المهنة التي يمارسها الشخص كدخل الطبيب والمهندس والمحامي والفنان والخياط والنجار، وغيرهم من ذوي المهن الحرة.

والعامل المشترك بين هذه الأنواع الثلاثة هو العمل، غير أنها تختلف في علاقة التبعية، فالموظف أو العامل مرتبط بصاحب العمل منفذ لأوامره في أداء عمله، والشريك بعمله في شركة المضاربة مستقل بعمله منفذ لشروط عقد الشركة ولكن بأجر يحصل عليه مقابل حصة في الأرباح يتلقى عليها مع شريكه رب المال. أما صاحب المهنة الحرة فإنه يزاول مهنته بصفة مستقلة غير خاضع لغيره ويتمتع بحرية الكاملة في أداء عمله.

ولعله يجوز لنا أن نقول إن كسب العمل في صورته الحديثة وبحجمه الضخم لم يكن معروفاً للفقهاء في صدر الإسلام، ومن ثم يثار التساؤل فيما إذا كان هذا الدخل المتجدد بأنواعه الثلاثة الموضحة أعلاه يخضع للزكاة أو لا؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب فما هو نصابه؟ وما هو القدر الواجب فيه؟. وفيما يلي الإجابة عن هذه الأسئلة بشيء من التفصيل.

أولاً: وجوب زكاة كسب العمل

لاشك إن كسب العمل من الأموال التي استحدثت في العصر الحاضر. وقد قال بعض الكتاب المعاصرين^(١) إن كسب العمل لا يعرف له نظير في الفقه إلا فيما روى

(١) وهم الأساتذة: عبد الرحمن حسن ومحمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف، وقد قالوا ذلك في محاضرتهم عن الزكاة بدمشق عام ١٩٥٢ م، نقلًا عن د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق ذكره، ص ٤٨٩ - ٤٩٠.

عن أحمد في أجرة الدار، فقد روي عنه أنه قال فيمن أجر داره فقبض كراهاً وبلغ نصاباً: إنه يجب عليه الزكاة إذا استفاده من غير اشتراط الحول، وإن هذا في الحقيقة يشبه كسب العمل فتجب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً. وقد رد الدكتور القرضاوي على هذا الرأي بقوله: «والعجب أن يقول الأسانيد عن كسب العمل إنهم لا يعرفون له نظيراً في الفقه، هذا مع أن أقرب شيء لكسب العمل هو المال المستفاد وهو الذي يستفيده المسلم ويملكه ملكاً جديداً بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع^(٢) فالتكيفي الفقهي الصحيح لهذا الكسب حسب رأي القرضاوي: أنه مال مستفاد. فعبارة «المال المستفاد» كلمة شاملة جامعة إذ يدخل تحتها كثير من ألوان الإيراد والدخل مثل كسب العمل وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية ونحوها.

والمال المستفاد الذي يهمنا هنا ينبغي ألا يكون نماء لمال عند المالك كربح مال التجارة ونتائج السائمة لأن ربح التجارة ونتائج السائمة يضمان إلى أصلهما ويعتبر حولهما حول الأصل وذلك لتمام الصلة بين النماء والأصل، وينبغي أيضاً ألا يكون المال المستفاد دخلاً حاصلاً من بيع مال مزكى لم يحل عليه الحول، كما إذا باع المزارع محصول أرضه الذي سبق وأن أخرج عنه زكاة الزروع والثمار وهي العشر أو نصف العشر حسب الحال. وكذلك الحال لو باع ماشية قد أخرج زكاتها، فالذي استفاده من الشمن لا يزكيه في الحال منها لعدم الشيء في الزكاة أي متعلاً للازدواج كما يسميه علماء المالية العامة. ولكن المقصود هو المال الذي لا يكون نماء لمال عنده: بل استفاده بسبب مستقل كأجر على عمل، أو هبة أو نحو ذلك سواء أكان من جنس مال عنده أم من غير جنسه.

والزكاة واجبة في المال المستفاد بلا خلاف ما دام عيناً أي ذهباً أو فضة أو عملة تقوم مقام الذهب والفضة لأن الزكاة تجب في العين والحرث والماشية^(٣) ولكن اختلفت آراء الفقهاء حول زكاة المال المستفاد فمنهم من رأى أن حولان الحول شرط في وجوب الزكاة في كل مال مستفاد أو غير مستفاد، ومنهم من رأى ضم المال المستفاد إلى ما عند الشخص من جنسه إن كان عنده مال من جنسه فيعتبر حوله حول المال الذي كان عنده، ومنهم من أوجب الزكاة فيه حين استفادته إذا تحققت شروط الزكاة المعتبرة من بلوغ النصاب، والسلامة من الدين، والفضل عن الحوائج الأصلية.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٩٠.

(٣) الشيخ أبو بكر جابر الجزائري، الجمل في زكاة العمل، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣.

ثانياً: شرط حولان الحول في المال المستفاد

لقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن مرور الحول شرط في وجوب الزكاة في كل مال - مستفاد أو غير مستفاد - واستندوا في ذلك إلى أحاديث الرسول ﷺ^(٤)، فقد صح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم: «أن أبي بكر الصديق كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول». وعن عمّرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» وتعني المال المستفاد. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: «ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول»، ومثل هذا عن ابن عمر. فهذه الأحاديث عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم تدل على أن الزكاة لاتجب في المال - مستفادةً أو غير مستفادة - حتى يمضي على المال في ملك صاحبه حول كامل.

ويقول ابن قدامة^(٥) فإن استفاد مالاً مما يعتبر له الحول ولا مال له سواه وكان نصاباً أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصاباً بلغ بالمستفاد نصاباً، انعقد عليه حول الزكوة من حينئذ، فإذا تم حول وجبت الزكوة فيه. ويقول الشافعي إن من استفاد مالاً من جنس نصاب عنده فقد انعقد عليه حول الزكوة بسبب مستقل، ولا يجب فيه الزكوة حتى يمضي عليه حول أيضاً واستثنى من ذلك أولاد الماشية مع أمهاطها فقط إذا كانت الأمهات نصابةً وإلا فلا^(٦). ويرى مالك أن لا يزكي المال المستفاد حتى يتم عليه حول، وسواء كان عنده ما فيه الزكوة من جنسه أم لم يكن إلا الماشية، فإن من استفاد منها شيئاً بغير ولادة منها، فإن كان عنده منها نصاب زكي الجميع عند إتمام الحول، وإن كان أقل من النصاب فلا زكوة عليه، وإن كانت الماشية المستفادة من ولادة زكي الجميع بحول الأمهات، وسواء كانت الأمهات نصابةً أم لم تكن^(٧).

أما أبو حنيفة فهو يرى أن لا يزكي المال المستفاد إلا بعد مرور حول على ملكه إلا إذا كان عند صاحبه مال من جنسه انعقد عليه حول الزكوة بأن بلغ نصاباً. فأبو حنيفة يرى ضم المال المستفاد إلى ما عند صاحبه في الحول ويزكي المستفاد مع الأصل عند

(٤) لمزيد من التفصيل راجع كلام من:

- أبو عبد الله القاسم بن سلام، مرجع سابق ذكره، ص ٥٠٣، ٥٠٦.

- د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق ذكره، من ص ٤٩٢ - ٤٩٩.

(٥) أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغني، الجزء الثاني، مرجع سابق ذكره، ص ٦٢٦.

(٦) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق ذكره، ص ٥٠٤.

(٧) المرجع السابق، ص ٤، ٥٠٤.

تمام حول الأصل إلا أن يكون عوضاً عن مال مزكى، فأبُو حنيفة لا يرى بحولان الحصول على المال المستفاد إذا كان لدى صاحبه مال من جنسه وبلغ نصاباً سواء كان ذهباً أم فضة أو ماشية وغيرها مما تجب فيه الزكاة. أما إذا كان المال المستفاد من غير جنس مال عند صاحبه، فأبُو حنيفة لا يرى ضمه إلى ما عنده في الحال ولا في الصاب ويستقبل به حوالاً متى بلغ نصاباً وإلا فلا زكاة عليه إذا لم يبلغ نصاباً.

فأبُو بكر الصديق وعلي وعثمان وابن عمر وعائشة وعطاء وعمر بن عبد العزيز وسالم النخعس يرون أنه لازمة في المستفاد حتى يحول عليه الحال لأنه من الأموال المملوكة التي يعتبر فيها الحال كما هو الحال في المال المستفاد من غير جنس ما عند صاحبه، فهذه الأموال لتشبه أموال الزروع والثمار، فالزروع والثمار تتکامل ثمارها دفعة واحدة، لهذا لا تذكر الزكاة فيها في حين أن الأموال المستفادة لا يتم نمائتها إلا بنقلها فاحتاجت إلى الحال^(٨)، ويعود ذلك ما رواه أبو عبيدة^(٩) «من أبا بكر إذا أراد أن يعطي الرجل عطاءه سأله: هل عنده مال قد حل في الزكاة؟ فإن أخبره أن عنده مالاً قد حل في الزكاة قاصه مما يريد أن يعطيه. وإن أخبره أن ليس عنده مال قد حل في الزكاة سلم إليه عطاءه». وقد روي عن عائشة ابنة قدامة بن مظعون قالت: «كان عثمان بن عفان إذا أخرج العطاء أرسل إلى أبيه، فقال: إن كان عنده مال قد وجبت فيه الزكاة حاسيناك به من عطائك». وقد روي عن هبيرة ابن بريم قال: «كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء في زيل^{*} صغار ثم يأخذ منه الزكاة».

وقد عقب أبُو عبيدة على هذه الأحاديث بقوله، وإنما وجه حديث عبد الله هذا عندي على مذهب حديث أبي بكر وعثمان: أنهم إما كانوا يأخذان الزكاة لما قد وجب قبل العطاء لا لما يستقبل. وبين ذلك حديث له آخر: يحدثونه عن سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه قال: «من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحال». ويضيف أبُو عبيدة إلى حججه في أن الزكاة لا تجب في المال المستفاد حتى يحول عليه الحال حديث خالد بن عمرو عن اسرائيل عن مخارق عن طارق قال: كانت أعطياتنا تخرج في زمن عمر لم تزك، حتى كنا نحن نزكيه^(١٠). فهذا يبين لك -على حد قول أبي عبيدة- أن الزكاة لم تكن تؤخذ من العطاء إلا لما كان عندهم،

(٨) أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغني، الجزء الثاني، مرجع سابق ذكره، ص ٦٢٨.

(٩) أبو عبد الله القاسم بن سلام، مرجع سابق ذكره، ص ٥٠٤.

(*) جمع زيل كفمير القفة.

(١٠) المرجع السابق، ص ٥٠٥.

ولو كانت للعطاء لأنحد منه الزكاة. قوله: «حتى نكون نحن نزكيها، قد يحتمل أن يكون أراد: أنا نخبرهم بما يجب علينا نحن من الزكاة».

وقد روى أبو عبيد عن ابن عباس رأياً آخر في الرجل يستفيد المال، قال: يزكيه يوم يستفيده^(١١)، وقد رواه ابن أبي شيبة. فحوالان الحول ليس شرطاً في المال المستفاد فمتي بلغ نصاباً زكاها دون أن يتضرر حتى يحول عليه الحول ثم يخرج زكاته. ولكن أبي عبيد خالف هذا المفهوم بقوله: فقد تأول الناس -أو من تأول منهم- أن ابن عباس أراد الذهب والفضة، ولا أحسبه أنا أراد ذلك، وكان عندي أفقه من أن يقول هذا، لأنه خارج من قول الأمة، ولكنني أراه أراد زكاة ما تخرج الأرض، فإن أهل المدينة يسمون الأرضين أموالاً، ولأنعلم في السنة ما لا يجب فيه الصدقة حين يملكه ربه سوى ما تخرج الأرض، فإن لم يكن ابن عباس -رحمه الله- أراد هذا فلا أدرى ما وجه حديثه. وتأويل أبي عبيد بأن ابن عباس أراد زكاة ما تخرج الأرض وليس الذهب والفضة تأويل بعيد فالمال إذا أطلق انصرف إلى التقدير من الذهب والفضة ولو أراد ما تخرج الأرض لقال يوم حصاده لا يوم يستفيده. ويرد القرضاوي^(١٢) على أبي عبيد بقوله: ولكنني أرى كلامه هنا ضعيفاً، لأنه يخالف ما يتadar إلى الفهم من قول حبر الأمة، وما فهمه أهل العلم منه قبل أبي عبيد، ولو كان يقصد به ما قال ما كان فيه شيء جديد يتميز به ابن عباس ويعرف به ويروى عنه. والذي اختاره القرضاوي في المال المستفاد هو تزكيته حين قبضه ولم يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور الحول^(١٣).

هذه هي آراء جمهور الفقهاء حول زكاة المال المستفاد والذي تؤيده هو أن الزكاة واجبة فيه إذا كان نماء المال عند صاحبه حيث يضم إلى أصله وتخرج الزكاة عن الأصل والنماء عند حوالان حول الأصل، أما إذا كان المال المستفاد من غير جنس مال عند صاحبه، فالزكاة فيه واجبة عند قبضه إلا أن يكون له شهر معلوم يدفع فيه الزكاة فيؤخر حتى يزكيه مع ماله. أما إذا كان المال المستفاد من جنس نصاب عنده انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل فالرأي ما قاله أبو حنيفة: يضممه صاحبه إلى ما عنده في الحول فيزكيهما جمیعاً عند تمام حول المال الذي كان عنده إلا أن يكون عوضاً عن مال مزكى.

(١١) المرجع السابق، ص ٥٠٦.

(١٢) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق ذكره، ص ٤٩٩-٥٠٠.

(١٣) المرجع السابق، ص ٥٠٥.

ثالثاً: نصاب زكاة كسب العمل

ذهب بعض الفقهاء^(١٤) إلى اعتبار نصاب الزروع والشار في كسب العمل: فالطبيب والمحامي والمهندس والصانع وطوائف المحترفين والموظفين وأشخاصهم تجب عليهم الزكاة إذا كانت دخولهم لائق عن دخل الفلاح، أي أن من بلغ دخله قيمة خمسة أوسق أو ٦٥٣ كيلوجرام وزناً من أدنى ما تخرجه الأرض كالشعير أخذت منه الزكاة ولكن الأولى اعتبار نصاب القود في كسب العمل وهو ما حددناه بما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب وذلك لأن الناس يقبضون رواتبهم وإيراداتهم بالنقود.

غير أنه قد يصعب تحديد النصاب في حالات الأجر الدورية بعض العمال يقبضون أجورهم كل أسبوع أو كل أسبوعين وجمهور الموظفين يقبضون رواتبهم كل شهر كما أن أصحاب المهن الحرة تأثيرهم إيراداتهم غير منتظمة، فقد يكون كل يوم كدخل الطبيب، وقد يكون على فرات كدخل المحامي والمقاول والخياط وهكذا. فكيف يعتبر النصاب في هذه الأموال؟ ويرى البعض أن يعتبر النصاب في كل مبلغ يقبض من دخل المرتبات والأجور والكافيات وأتعاب المهن الحرة وغيرها من سائر المكافآت، فيما بلغ منها نصاباً بنفسه كالرواتب العالية والمكافآت الكبيرة - للموظفين والعمال - والدفعات الكبيرة لأصحاب المهن الحرة، فالزكاة واجبة، وما لم يبلغ نصاباً بنفسه فلا زكاة فيه.

وهذا الاتجاه قد يكون له ما يبرره، فهو يعفي ذوي الدخول الصغيرة من الزكاة بينما يلزم ذوي الدخول الكبيرة من موظفين وعمال وأصحاب مهن وفي هذا تحقيق للتقارب والعدل الاجتماعي فالزكاة لا تجب إلا عن ظهر غني. ولكن يعرض على هذا الاتجاه لأنه يعفي جمهور أصحاب المهن الحرة الذين تأثيرهم إيراداتهم على دفعات متقاربة، وقلما تبلغ الدفعة منها نصاباً، ولو جمعت هذه الدفعات خلال فترة زمنية قصيرة فقد تبلغ نصاباً وكذلك الحال بالنسبة لدخول الموظفين والعمال.

والاتجاه الثاني يرى ضم الدخل أو المال المستفاد على فرات في مدة متقاربة على غرار نصاب المعادن لأن ما خرج على دفعات في مدة متصلة لم يحصل بينها انقطاع كامل بغير عذر، يضم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب. وكذلك الحال في ضم زرع العام الواحد وثمرة بعضه إلى بعض. وهذا الاتجاه يتمشى مع وجهة نظر الشارع باعتبار الحول في الزكاة كما أنه يتمشى مع تقديرات الموازنة التي تأخذ بها

(١٤) المرجع السابق، من ص ٥١٠-٥١٣.

المؤسسات والمصالح الحكومية وشركات القطاع العام، فالرواتب على سبيل المثال تقدر لسنة كاملة وإن كانت لا تدفع إلا مجزأة على دفعات شهرية أو أسبوعية نظراً لحاجة الموظفين والعمال المتتجدة. وهذا الاتجاه هو ما نختاره ومن ثم نرى أخذ الزكاة من صافي دخل الموظف وغيره من أصحاب المهن الحرة عن سنة كاملة إذا بلغ الصافي نصابةً وما جاء من هذه الدخول أثناء الحول يزكي في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على جزء منها.

وأخذ الزكاة من صافي الدخل يعني أن تخصم الديون الثابتة والحد الأدنى للمعيشة من الرواتب، فالزكاة إنما تجب في النصاب الفاضل عن الحاجة الأصلية كما سبق أن بيننا. كما تطرح النفقات والتکاليف من إيرادات أصحاب المهن الحرة. فما بقي بعد هذا كله من رواتب الموظف السنوية وإيرادات أصحاب المهن الحرة تؤخذ منه الزكاة إذا بلغ نصاب النقود أما إذا لم يبلغ النصاب فلا.

رابعاً: مقدار زكاة كسب العمل

لخلاف في أن القدر الواجب في زكاة كسب العمل هو ربع العشر فقط، عملاً بالنصوص التي أوجبت في النقود ربع العشر^(١٥)، سواء كانت مالاً مستفاداً أم حال عليها الحول ذلك لأنه دخل يعتمد على العمل وحده ومن ثم وجب تخفيف الزكاة عليه رعاية للطبقات العاملة واستثناؤها بما عمل به ابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم من اقطاع الزكاة من العطاء إذ أعطوه من كل ألف خمسة وعشرين.

(١٥) توصيات وفتاوی مؤتمر الزكاة الأول، مرجع سبق ذكره، ص ١٠، ١١. راجع كلاماً من:

– د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ٥١٩، ٥٢٠.

– د. شوقي اسماعيل شحاته، التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سبق ذكره، من ص ٢١٢-٢١٣.

الفصل السادس

الإجراءات الرقابية والجزاءات

- | | |
|-----|--|
| ١٣١ | أولاً : قواعد وإجراءات عامة |
| ١٣٤ | ثانياً : إجراءات تقديم إقرار الزكاة |
| ١٣٦ | ثالثاً : إجراءات الفحص والربط |
| ١٣٧ | رابعاً : إجراءات الاعتراض على الربط |
| ١٣٨ | خامساً : تقسيط الزكاة |
| ١٣٨ | سادساً : عقوبات التهرب وغرامات التأخير |
| ١٣٩ | سابعاً : إجراءات إصدار الشهادات النهائية |
| ١٣٩ | ثامناً : إجراءات إصدار الشهادة المؤقتة |

الفصل السادس

الإجراءات الربطية والغير رسمية لرجال الأعمال

نقصد بالإجراءات الخطوات العملية الواجب اتباعها والمستندات والاستمرارات الواجب استخدامها بصدق تحديد وربط قيمة الزكاة وتحصيلها، وهي في الوقت نفسه تنظم وتقن العلاقة بين المكلفين ومصلحة الزكاة والدخل ويفترض أن يكون في كل دولة إسلامية مؤسسة عامة تتولى ربط وتحصيل الزكاة من ناحية، وتتولى صرفها على المصادر الشرعية من ناحية أخرى. ويجب أن يكون لهذه المؤسسة شخصيتها المعنية المستقلة مالياً وإدارياً، وأن يستند قانون إنشائها وإدارتها إلى مبادئ الشريعة الإسلامية المقررة في القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ. وفي المملكة العربية السعودية أنشئت مصلحة الزكاة والدخل في ١٦/٦/١٣٧٠ هـ بالمرسوم الملكي رقم ٢٨/٢/٨٣٤ وهي تعتبر إحدى المصالح الحكومية المستقلة مالياً وإدارياً. ولأن نظام الزكاة السعودي مطبق لفترة تزيد عن ثلاثين سنة، فسوف نعتمد على ما أصدرته مصلحة الزكاة والدخل من تعليمات خلال هذه الفترة، بحيث يمكن أن نشكل منها إطاراً عاماً للإجراءات. وفي تصورنا يمكن صياغة هذه الإجراءات على النحو التالي:

أولاً : قواعد وإجراءات عامة

من المسلم به، أنه ينبغي على كل فرد مسلم أن يكون متفهماً ورعاياً لمبادئ وقواعد فريضة الزكاة كما هو الحال في فرائض الصلاة والصيام والحج. وطبقاً لهذا يجب على كل فرد مسلم أن يبادر إلى حساب قيمة الزكاة المستحقة عليه، ثم يقوم بتسديدها إلى مصلحة الزكاة والدخل دون حاجة إلى تنبيه أو توجيه. وتبذر أهمية هذا الإجراء في أن الزكاة فريضة تعبدية شرعها الله سبحانه وتعالى، ولذلك يفترض فيها الطاعة، والأمانة من قبل كل فرد مسلم.

ولأغراض المتابعة والرقابة تمسك مصلحة الزكاة والدخل سجلات تتضمن حصرًا لكل الأفراد المسلمين وفقاً لمناطق إقامتهم، حيث تخصص صفحة لكل فرد تتضمن اسمه وعنوانه الدائم ومهنته، والزكاة المستحقة عليه كل عام والمحصل، والرصيد المستحق عليه. وفي هذا الصدد تنص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٩٣ وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦ هـ بأنه يجب على موظفي مصلحة الزكاة والدخل مسک الدفاتر الالزمة لتحقيق الزكاة وتحصيلها، وقيد الاعتراضات وتبيّغ الإخبارات، واستحصال البيانات من المكلفين للزكاة الشرعية.

هذا وتباين إجراءات الربط والتحصيل باختلاف نوع الأموال (فيما إذا كانت زروعاً وثماراً أو عروضاً تجارة على سبيل المثال)، وتباين أيضاً باختلاف الشخص المكلف (فيما إذا كان فرداً بصفته الشخصية أو شركة بصفتها الاعتبارية)، وأخيراً تباين باختلاف نظام المعلومات المستخدم (فيما إذا كان المكلف يمسك أو لا يمسك دفاتر منتظمة)، ونوجز أثر هذه الاختلافات على إجراءات الربط والتحصيل على النحو التالي:

تبابن الإجراءات وفقاً لنوع الأموال: يمكننا القول إن التباين بين الأموال يمكن في توقيت استحقاق الزكاة، وفي أسلوب تقدير الوعاء، حيث يجب التمييز في هذا الصدد بين زكاة الزروع والشمار وغيرها من الأموال الأخرى. فزكاة الزروع والشمار تستحق عند حصادها، وهي تفرض - كما أشرنا من قبل - على الغلة الناتجة بواقع العشر إذا كان الري بدون كلفة أو مؤنة، ونصف العشر إذا تم الري بوسيلة أو أخرى. ولا يؤخذ في الاعتبار أي تكلفة أو ديون قد تكون على المكلف. وقد تستلزم بعض أنواع الشمار إجراءات خاصة كما هي الحال عند تقدير ثمار التخلل والأعناب، وهي العملية التي يطلق عليها الخرسن، حيث يحصى ما على التخلل والأعناب من الربط والعنب ثم يقدر تمراً وزبيباً لمعرفة مقدار الزكاة فيه، فإذا جفت الشمار أخذت الزكاة التي سبق تقديرها. هذا وقد جرت العادة في المملكة العربية السعودية على تقدير وعاء زكاة الزروع والشمار بطريق الخرسن حيث تشكل لجنة من الأمير ورئيس المحكمة ورئيس هيئة الأمر بالمعروف ومدير المالية في كل جهة وفق مقتضي الأمر السامي رقم ٩٠٨٠ وتاريخ ١٣٨٧/٥/٧ هـ.

أما أنواع الأموال الأخرى فتوجب فيها الزكاة بشرط حولان الحال، ولذلك لا يجب أن يؤدي المكلف الواحد زكاتين في حول واحد عن مال واحد. ومع أن هذا الشرط يسري على كل الأموال الأخرى، فإن هذه الأموال تباين فيما بينها عند تحديد وعاء الزكاة، ففي بعض الأموال مثل عروض التجارة يتكون الوعاء من رأس المال وغلالته، وفي البعض الآخر مثل زكاة المستغلات يتكون الوعاء من الغلات فقط.

تبابن الإجراءات وفقاً لطبيعة المكلف: قد يكون المكلف بالزكاة فرداً بصفته الشخصية، وقد يكون شركة مساهمة بصفتها الاعتبارية. وتظهر أهمية هذا التباين في مجال تقدير القدر الواجب، فوفقاً للمرسوم الملكي رقم م ٧٦/٢٠ وتاريخ ١٣٩٦/١٠/٣٠ هـ تجبي نصف الزكاة الشرعية الواجبة في النقد وعروض التجارة من الخاضعين للزكاة وعليهم إخراج النصف الآخر بمعرفتهم لمستحقيه ما عدا شركات المساهمة فتجبي الزكاة كاملة.

تبابن الإجراءات وفقاً لطبيعة نظام المعلومات: من المعروف أن كل الشركات يتتوفر لديها نظم محاسبية متکاملة، ومع ذلك يعتبر وجود النظام المحاسبي أمراً ملزماً للأفراد والشركات الذين يزاولون أعمالاً تجارية أو صناعية، فقد جاء بالمادة السادسة من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦ هـ بأن هؤلاء الأفراد والشركات «ملزمون بمسك دفاتر حسابية منتظمة يبين فيها رأس المال، وما دخل عليهم، أو خرج منهم في كل ما يتعلق بالأعمال التي يمارسونها خلال كل عام لتكون مرجعاً لتحقيق الزكاة المفروضة عليهم شرعاً، ويشترط أن تكون هذه الدفاتر مصدقة من المحكمة التجارية أو كتاب العدل في الجهات التي لا يوجد فيها محكمة تجارية».

ولا يتوقف الأمر على مجرد مسک حسابات منتظمة، ولكن يجب أن تمسك هذه الحسابات وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في نظام الزكاة السعودي. ومن هذه الشروط ما يلي:

- أ - ينص التعليم رقم ٤/٣٨٥٢ وتاريخ ١٣٩٣/٤/٢ هـ بأن تمسك الدفاتر باللغة العربية، وأن يحتفظ بهذه الدفاتر داخل المملكة العربية السعودية حتى يمكن لمصلحة الزكاة والدخل الرجوع إليها عند اللزوم.

بــ ما يقضي به التعميم رقم ١٢٠٢٥ / ١٨ / ١٣٩٢ هـ باستخدام طريقة القسط الثابت للمحاسبة عن إهلاك الأصول الثابتة المملوكة للمكلف، وأن يحسب القسط عن سنة كاملة. ويتضمن هذا التعميم جدولًا يشتمل على نسب استهلاك الأصول الثابتة وفقاً لأنواعها المختلفة.

أما في حالة عدم وجود دفاتر حسابات منتظمة فيتم تقدير وعاء الزكاة وفقاً للأموال الموجودة فعلاً والاعتماد على الحكم الشخصي إذا كانت العناصر غير جاهزة وسنعرض لذلك تفصيلاً عند مناقشة إجراءات تحديد الوعاء.

ثانياً : إجراءات تقديم إقرار الزكاة

كما أشرنا آنفاً سوف تختلف هذه الإجراءات وفقاً لنظام المحاسبة الموجود لدى المكلف. وعموماً تنص المادة الثامنة من القرار الوزاري رقم ٣٩٢ و تاريخ ١٣٧٠ / ٨ / ٦ على ما يلي:

«يجب على كل من تجب عليه الزكاة شرعاً من الأفراد والشركات أن يقدم في الشهر الأول من كل سنة إلى مأمورى المالية المختصين بتحصيل الزكاة بياناً يحتوى على مقدار ما يملكه من الأموال والبضائع والممتلكات والمكتنيات النقدية وما يربحه منها والتي يجب عليها الزكاة ومقدار زكاتها الواجبة شرعاً».

هذا وقد اشترط نظام الزكاة السعودي في مادته الثانية أن يخضع للزكاة كل الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية بالإضافة إلى رعايا دول مجلس التعاون الخليجي المقيمين في المملكة، وتنص اللائحة التنفيذية للنظام بأن الزكاة تستحق على جميع الأفراد سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً، بالغين أم قاصرين، أو محجوراً عليهم.

هذا وتختلف إجراءات تقديم الإقرار وفقاً لطبيعة نظام المعلومات على النحو التالي :

تقديم الإقرار في حالة وجود حسابات منتظمة: من المعروف أن المنشآت الضخمة والشركات التي تمسك حسابات منتظمة تصدر قوائمها المالية في نهاية كل فترة محاسبية، هذا ويتضمن التعميم رقم ١٨٤١٤ / ٢ و تاريخ

١٣٩٢/٨/٨ مجموعه من القواعد والتعليمات الواجب على كل مكلف أن يتلزم بها عند تقديم الإقرار السنوي وهي كما يلي:

١ - تقديم الحسابات النظامية عن سنة كاملة في الموعد المحدد معتمدة من محاسب قانوني معترف به ومشفوعة بتصريح منه مع ضرورة توضيح بداية ونهاية الفترة المعد عنها حساباً المتاجرة والتشغيل، والأرباح والخسائر دون الاكتفاء بتاريخ قفل الميزانية العمومية. كما يجب توضيح بداية النشاط صراحة عند أول مزاولة له مع إرفاق صورة معتمدة من عقد التأسيس، وعقد الشركة مع إيضاح نوع النشاط. وصورة من السجل التجاري ومن عقد إيجار المبني، وإقرار من رئيس مجلس الإدارة أو صاحب المنشأة يحدد فيه اسم الشخص المسؤول ونموذج توقيعه، وعنوان المركز الرئيسي والفرع التابعة، وكذلك بيان الكيان القانوني للشركة (شركة مساهمة، توصية بالأوراق المالية، بسيطة، تضامن)، وبيان أسماء الشركاء المتضامنين ومحال إقامة كل منهم. وإذا رغب المكلف بتقديم حساباته عن مدة تزيد أو تقل عن سنة كاملة فيجب عليه الحصول على موافقة المصلحة على طلبه كتابة مع إيضاح المبررات. وكذلك لا يجوز تغيير بداية ونهاية السنة المالية إلا بعد موافقة المصلحة وتقديم المبررات.

ب - في حالة طلب مهلة إضافية لتقديم الحسابات: إذا لم يتمكن المكلف من تقديم حساباته في الموعد المحدد نظاماً (حتى اليوم الخامس عشر من الشهر الثالث الذي يلي سنته المالية) وكان يرغب في مهلة إضافية فإنه يجب عليه مراعاة أحكام القرار الوزاري رقم ١/٣١ في ١٣٩٢/١/١٨ وأهمها:

تقديم طلب كتابي للمصلحة قبل انتهاء الموعد النظامي بوقت كاف مع إيضاح المبررات والمستندات المؤيدة والمهلة المطلوبة بعد أقصى لا يتجاوز أربعة أشهر. وللمصلحة الحق في الموافقة أو الرفض أو تخفيض المهلة، على أن يرفق بالطلب إقرار مؤقت من واقع الدفاتر لوعاء الزكاة المستحق عليه. كما يجب أن يادر المكلف بدفع مبلغ تحت الحساب طبقاً للإقرار المؤقت خلال الموعد النظامي.

الفصل السادس

جـ - للمصلحة الحق في طلب ما تشاء من مستندات أو بيانات ترى ضرورة تقديمها، ويعد امتناع المنشأة عن تقديمها قرينة على عدم جديتها، وبالتالي عدم اعتمادها من جانب المصلحة.

د - بيان تفصيلي بالبالغ المستحق للالمصلحة: من وجهة نظر المكلف والدفعات التي سددها تحت الحساب ورقم وتاريخ إيصال السداد.

هـ - فترة التصفية أو التوقف الكلي أو الجزئي: تقديم الحسابات والبيانات المطلوبة يجب أن يتم حتى عن فترة التصفية أو التوقف عن النشاط (الكلي أو الجزئي). ويجب إخطار المصلحة بالتوقف أو التصفية خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف مع تقديم ما يؤيد ذلك بشهادة من وزارة التجارة والصناعة تفاصيل شطبه للسجل التجاري، وكذلك كافة البيانات والحسابات الضرورية لتحديد قيمة الزكاة. كما يأخذ المتنازع عن كل المنشأة أو جزء منها حكم التوقف، وبعد المتنازع إليه مسؤولاً بالتضامن مع المتنازع عن كافة المستحقات للمصلحة إذا لم يقم بإلخطار في الموعد المحدد آنفاً.

تقديم الإقرار في حالة عدم وجود حسابات منتظمة: تنص المادة رقم (٧) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦ هـ بأن تقدر الزكاة الشرعية على الذين لا يوجد لديهم حسابات يرکن إليها ويعتمد عليها عن طريق تحديد قيم البضائع والآلات والأدوات والمقننات والممتلكات التابعة للزكاة وذلك استناداً من موجودات بكمالها في نهاية العام أو بصورة تقديرية لمن ليس لهم موجودات ظاهرية.

ثالثاً : إجراءات الفحص والربط

وفقاً للمادة (٩) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦ هـ يقوم موظفو مصلحة الزكاة والدخل بتحقيق وتحصيل الزكاة بتدقيق البيانات المقدمة من الأفراد المبحوث عنهم والشركات، ويتحقق لهم تدقيق دفاتر وقيود المكلفين بالزكاة عند الاقتناء للتثمين من صحة البيانات وبعد التوثيق منها يبلغ المكلف بمقدار ما يجب عليه أداؤه بإشعارات رسمية.

رابعاً : إجراءات الاعتراض على الربط

أ - تنص المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦ هـ بأنه يحق للمكلف الاعتراض إذا كان المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق للواقع، ويمكنه الاعتراض بواسطة خطاب مسبب يرسل بالبريد المسجل إلى مصلحة الزكاة والدخل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإشعار إليه وإلا سقط حقه في الاعتراض والمراجعة، وعندئذ يجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه.

ب - تقوم الجهة التي تلقت الاعتراض بتقديمه إلى اللجنة البدائية التي تتألف من الأمير أو من ينوب عنه وعضوية القاضي وأكبر مأمور مالي في المنطقة وثلاثة أشخاص من وجوه البلد ينتخبهم المجلس الإداري سنوياً، وتقوم هذه اللجنة بتدقيق اعترافات المكلفين، ويحق لها أن تراجع قبود ودفاتر وحسابات ومستندات أصحاب المؤسسات والتجار وكل ما يرشدها إلى استكناة الحقيقة حيث يكون قرارها في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض.

ج - وفقاً للمادة (١٢) يكون للمصلحة والمكلف الحق في استئناف قرار اللجنة البدائية إلى اللجنة الاستئنافية المنصوص عليها في المادة (٢٦) من القرار رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١ هـ في نفس الميعاد المحدد في المادة العاشرة المشار إليها آنفًا، ويتم ذلك إذا بداع لأحدهما وجود خطأ أو نقصان في قرار اللجنة البدائية سواء بالنسبة لتحققاتها أو تدقيقها. ويجب على اللجنة الاستئنافية اتخاذ قرارها خلال شهر واحد من تاريخ ورود معاملة الاستئناف إليها وذلك على أكثر احتمال وتقدير.

د - تنص المادة (١٣) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٣٧٠/٨/٦ هـ بأن استئناف المصلحة أو المكلف لا يحول دون دفع الزكاة المتحقق بماوجب قرار اللجنة البدائية، وعلى المكلف دفعها قبل تقديم استئنافه، وإذا كانت النتيجة تنصيحاً لمقدار الزكاة تعاد إليه الريادة المستوفاة، وإذا كانت زيادة تحصل منه، ولا ينظر في الاستئناف إلا إذا كان مصحوباً بصورة مصدقة رسمياً من إيصال دفع الزكاة المذكورة.

هـ - وفقاً للمادة (١٤) من القرار الوزاري المشار إليه آنفًا يحق للجنة البدائية واللجنة الاستئنافية أن تستدعي المكلف أو ممثله للحضور أمامها وعليه إجابة طلبها، فإذا امتنع بغير عذر شرعي يرفض اعتراضه واستئنافه.

خامساً : تقسيط الزكاة

رغبة في التيسير على المكلفين في تسديد الزكاة، أصدر مجلس الوزراء قراره رقم ٥٠٤ وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٧ هـ بتخويل وزير المالية والاقتصاد الوطني سلطة تقسيط الزكاة مع إلغاء التقسيط إذا ما تبين له أن حقوق الخزينة العامة معرضة للضياع، كذلك أصدر وزير المالية قراراً برقم ١٨٧٨/٢٧ وتاريخ ١٣٩٣/٥/٢٢ هـ يقضي بتفويض مدير عام مصلحة الزكاة والدخل في تقسيط المستحقات في حدود المبالغ التي لا تتجاوز عشرين ألف ريال لكل مكلف على حدة. أما ما يتجاوز هذا المبلغ فيجب عرضه على وزير المالية والاقتصاد الوطني.

سادساً : عقوبات التهرب وغرامات التأخير

إن التأخير في تقديم إقرار الزكاة بقصد التهرب من دفعها يجب أن يقابل بعقوبات رادعة. فقد كان أبو بكر رضي الله عنه يقاتل المُمْتَنِعِينَ عن أداء الزكاة. ويجب أن يسري نفس القول على كل من يدللي ببيانات غير صحيحة، أو أسقط بياناته عن ممتلكاته يكون من شأنها الانتقاص من قيمة الزكاة الواجبة.

أما من يتأخر في تسديد قيمة الزكاة فيجب أن تفرض عليه غرامة تتضاعف كلما زادت فترة التأخير. ويتضمن القرار الوزاري رقم ٣٤٠ لسنة ١٣٧٠ هـ بعض الإجراءات الواجب اتخاذها ضد المكلفين المختلفين عن تسديد الزكاة منها منهم من السفر، وكذلك ما جاء بالأمر السامي رقم ٣١٣٥ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢١ هـ بحجز ما يرد لهم من الجمارك، وما تنص عليه المادة (١٥٨) من نظام المناقصات والمزايدات بحجز أي مدفوّعات تستحق لهم في الأجهزة الحكومية.

سابعاً : إجراءات إصدار الشهادات النهائية

عندما يقوم الفرد بسداد فريضة الزكاة يجب أن يحصل على شهادة من مصلحة الزكاة والدخل تفصح عن خلو ذاته، ويجب أن يكون لهذه الشهادة دور في مدى تمتع الفرد بحقوقه وممارسته لأنشطته. ولأهمية هذه الشهادة أصدرت مصلحة الزكاة والدخل التعميم رقم ٢٤٠٥٩ /١٤٥٥٩ وتاريخ ٢٣/١٢/١٣٨٦هـ الذي ينص على عدم قبول عطاءات المقاولين السعوديين أو صرف الأقساط المتأخرة من قيمة مقاولاتهم إلا بعد تقديم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل ثبت قيامهم بتسديد الزكاة المستحقة عليهم عن العام السابق موضحاً بها تاريخ انتهاء صلاحية العمل بهذه الشهادة. ووفقاً للتعميم رقم ٢/٦١٦٥ وتاريخ ٢٥/٦/١٣٩٢هـ تعرف الشهادة النهائية بأنها تلك التي تعطى للمكلف بعد الربط النهائي وسداد المستحقات كاملة، وتكون صالحة لصرف باقي الأقساط والمستخلصات النهائية وذلك حثاً للمكلفين على الإسراع في تقديم حساباتهم في مواعيد مناسبة تسمح بالفحص والربط وتحصيل المستحقات حفظاً لحقوق الخزانة العامة.

ثامناً : إجراءات إصدار الشهادة المؤقتة

تعرف الشهادة المؤقتة وفقاً للتعميم المشار إليه آنفاً بأنها تلك التي يذكر فيها أن المكلف سدد مبلغاً تحت الحساب أو قدم الحسابات وما زالت تحت الدراسة ويقتصر استخدامها على دخول المناقصات وصرف المستحقات فيما عدا القسط الأخير. هذا ويحدد التعميم رقم ٢/٧٣٥٦ وتاريخ ٧/٧/١٣٩٢هـ شروط منح الشهادة المؤقتة على النحو التالي:

- ١ - إذا قدم المكلف الحسابات النظامية ولم تدرس بواسطة المصلحة فإنه يعطي شهادة تسرى فعاليتها للوقت الذي ترى الجهة المختصة بدراسة الحسابات كفايتها للانتهاء من فحص دراسة الحسابات بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن أربعة أشهر، ويجب أن تكون الأولوية في دراسة الحسابات لمثل هذه الحالات.

أما إذا كانت الحسابات قد درست وأيدت الجهة المختصة ملاحظاتها عليها وطلب المكلف شهادة فتعطى له الشهادة المطلوبة

للمدة التي ترى الجهة المعنية أنها كافية للرد على الملاحظات وبشرط
ألا تزيد هذه الفترة عن شهرين.

ب- إذا انتهت الفترة المحددة في الفقرة السابقة دون أن تنجز الجهة
المختصة دراسة الحسابات، أو لم يتمكن المكلف من الرد على
ملاحظات المصلحة على الحسابات لعدم تقدره الجهة المختصة،
فيعطى شهادة تسرى فاعليتها لمدة معقولة يجب إنجاز الحسابات
خلالها أو الرد على الملاحظات بشرط ألا تزيد عن شهرين.

ج- إذا اعترض المكلف على الرابط الذي أجرته الجهة المختصة، فيعطي
شهادة لحين بحث الاعتراض بشرط ألا تزيد مدتتها عن شهرين، إلا إذا
كان الاعتراض غير جدي، أو كان مخالفًا للنظام والتعليمات، أو كان
سبق إثارته وأبدت المصلحة رأيها النهائي فيه فلا يعطى أي شهادة
ويكلف بسداد المستحق من واقع الرابط.

د- يراعى عدم إعطاء شهادات مؤقتة للمكلفين الذين يتبع بشأنهم التقدير
الجزافي لتحديد المستحقات من الزكاة. إذ يجب أن يراعى تسوية
تسديداتهم ويعطون شهادة تسديد نهائية بذلك.

مَاءِ الْأَرْضِ لِلْأَرْضِ

نافع لأفراد الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
مصلحة الزكاة والدخل
إدارة الزكاة

رقم الملف:

استماراة

فريضة الزكاة عن سنة ١٤٠ ×

الاسم
مكان وتاريخ الميلاد
الجنسية
الهيئة
الحالة الاجتماعية
عدد أفراد الأسرة
محل الإقامة

اقرار المكلف - أقر بأن البيانات المدرجة في هذه الاستماراة صحيحة والله على ما
أقول شهيد.

توقيع المكلف

تصديق المحاسب - تم مراجعة هذه البيانات على ضوء ما قدمه المكلف من بيانات
ومستندات، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد نظام الزكاة السعودي.
توقيع المراجع القانوني

إرشادات عامة

- (١) هذه الاستماراة شخصية، ينبغي أن تقدم سنويًا إلى مصلحة الزكاة والدخل أو أحد فروعها بواسطة كل فرد مسلم من رعايا المملكة العربية السعودية، أو من رعايا دول مجلس التعاون الخليجي.
- (٢) تستخدم هذه الاستماراة لكل الأموال التي يمتلكها الفرد في نهاية كل سنة وكذلك الدخول والمكاسب الأخرى المحققة خلال السنة والتي تخضع لفرضية الزكاة وفقاً للشريعة الإسلامية.
- (٣) لا تستخدم هذه الاستماراة في تحديد قيمة الزكاة عن الماشي والأنعام وكذلك الزروع والثمار باعتبارها زكاة عينية.
- (٤) يجب اعتماد هذه الاستماراة من محاسب قانوني إذا كان المكلف يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً يحقق دخلاً من مستغلات يزيد دخله منها عن عشرة آلاف ريال.
- (٥) لا تستخدم هذه الاستماراة بواسطة شركات المساهمة، أو شركات التضامن باعتبارها شخصية اعتبارية تخضع لزكاة عروض التجارة فقط، وتستخدم قوائمها المالية المنصورة أساساً لتحديد وعاء الزكاة.
- (٦) يدرج في وعاء الزكاة الذهب والفضة والمجوهرات التي تزيد عن المستوى المألف لرينة المرأة.
- (٧) المكاسب أو الخسائر العرضية هي الفرق بين قيمة العنصر في أول الفترة وسعر البيع المحقق فعلاً من كل عنصر من عناصر الثروة النقدية فقط مثل الذهب والفضة والأوراق المالية والعملات الأجنبية.

نموذج إقرار الزكاة (بالربالات السعودية)

أولاً: صافي الثروة النقدية في أول العام <ul style="list-style-type: none"> xx نقدية بالخزينة xx نقدية بالبنوك xx ذهب وفضة ومجوهرات xx عملات أجنبية بالخزينة والبنوك xx حلبي وأواني من الذهب أو الفضة xx أوراق مالية (أسهم وسندات) xx مدینون xx أوراق قرض xx أنواع أخرى <p><u>xxxxx</u> جملة الثروة النقدية أول العام</p> <p><u>xxx</u> يطرح التزامات مستحقة للغير في أول العام</p> <p><u>xxxxxx</u> دائنون (قروض) مبالغ مستحقة للبنوك أوراق دفع</p>	ثانياً: تضاف الممتلكات والدخل والنقدية المحققة مستغلات رواتب وأجور ومكافآت وبدلات <ul style="list-style-type: none"> xx صافي أتعاب مهن حرة أو حرف (نموذج أ) xx توزيعات أسهم xx عائد سندات xx مكاسب (أو خسائر) عرضية xx مال مستفاد (من هبات ومنح وأرث... إلخ) xx صافي الدخول من تأجير عقارات وأراضي زراعية (نموذج ب) <p style="text-align: right;">خلال العام</p>
---	--

	مسحويات من أرباح منشأة فردية أو شركة
<input checked="" type="checkbox"/>	أشخاص
<input checked="" type="checkbox"/>	صافي المحصل من مستغلات أخرى
<input checked="" type="checkbox"/>	دخل آخر
<input checked="" type="checkbox"/>	جملة دخول نقدية محققة هذا العام
	متحصلات من بيع ممتلكات شخصية
<input checked="" type="checkbox"/>	عقارات كان مخصصاً للسكن
<input checked="" type="checkbox"/>	سيارات خاصة مستعملة
<input checked="" type="checkbox"/>	أثاث ومنقولات شخصية مستعملة
<input checked="" type="checkbox"/>	أجهزة منزلية
<input checked="" type="checkbox"/>	ذهب وفضة كانت مخصصة للزينة
<input checked="" type="checkbox"/>	أشياء أخرى
<input checked="" type="checkbox"/>	جملة المحصل من بيع ممتلكات شخصية
	متحصلات من مصادر أخرى
<input checked="" type="checkbox"/>	بيع عقارات أو أراضٍ كانت مؤجرة
<input checked="" type="checkbox"/>	بيع مستغلات أخرى (سيارات وشاحنات)
<input checked="" type="checkbox"/>	بيع مواشي وأنعام
<input checked="" type="checkbox"/>	تصفية نشاط تجاري قائم
<input checked="" type="checkbox"/>	زرع وثمار
<input checked="" type="checkbox"/>	مصادر استغلالية أخرى
<input checked="" type="checkbox"/>	جملة المحصل من مصادر أخرى
	جملة المتصحّلات والدخول النقدية المحققة
<input checked="" type="checkbox"/>	خلال العام
	إجمالي عناصر الثروة النقدية المتاحة خلال
<input checked="" type="checkbox"/>	العام

ثالثاً: يطرح النفقات وال مدفوعات خلال العام	
نفقات المعيشة	
<input checked="" type="checkbox"/>	نفقات من يعولهم شرعاً
<input checked="" type="checkbox"/>	إعانات أو هبات أو منح أو صدقات
<input checked="" type="checkbox"/>	تعويضات أو غرامات
<input checked="" type="checkbox"/>	نفقات أخرى
<input checked="" type="checkbox"/>	جملة نفقات المعيشة
	مدفعات لشراء ممتلكات للاستخدام الشخصي

xx	شراء أو بناء عقار للسكن
xx	سيارات للاستخدام الشخصي
xx	أثاث ومنقولات شخصية
xx	أجهزة منزلية
<u>xx</u>	أشياء أخرى
	جملة المدفوعات لشراء ممتلكات للاستخدام
xxxx	الشخصي
	مدفوعات أخرى
xx	شراء أو بناء عقار للاستغلال
xx	شراء أرض زراعية للاستغلال أو تأجيرها
xx	شراء مواشي وأنعام
xx	شراء سيارات أو شاحنات لاستغلالها
xx	شراء مستغلات أخرى
<u>xx</u>	استثمار في عروض تجارة
	جملة المدفوعات الأخرى
<u>xxxx</u>	إجمالي نفقات ومدفوعات العام
<u>xxxxx</u>	صافي الثروة النقدية في نهاية العام

رابعاً: حساب وعاء يضاف:

	الزكاة
	فرق تقويم عناصر الثروة النقدية في نهاية العام
xxx	(نموذج ج)
<u>xxx</u>	وعاء عروض التجارة في منشأة فردية (نموذج د أو ه)
xxxx	جملة الثروة والدخل
	يطرح:
	توزيعات أسهم مسلدة عنها الزكاة بواسطة
xxx	الشركة
<u>xx</u>	مسحوبات من أرباح منشأة فردية أو شركة
	أشخاص
<u>xxx</u>	جملة المخصوص
<u><u>xxx</u></u>	وعاء الزكاة

خامساً: حساب المبلغ المستحق لمصلحة الزكاة والدخل
xxxx فريضة الزكاة × ٢٥٪

المبلغ الواجب دفعه للمستحقين

وعاء الزكاة $\times 1,25\%$

يضاف مقدار الزكاة الموزع بواسطة شركة

التضامن

XXX ما يسدد للمستحقين بواسطة المكلف

XX

XX

XXX

نموذج (أ)
صافي إيراد
 أصحاب المهن الحرة والحرف
عن سنة ١٤٠ ×

..... العنوان اسم المكلف

السنة الماضية السنة الحالية

(١٤٠ ×) (١٤٠ ×)

عناصر الربط	ريال	ريال	ريال	ريال
مجموع الإيرادات السنوية	xxx		xxx	
طرح المصاريفات الازمة				
ل مباشرة المهمة				

إيجار	XX	XX	
كهرباء	XX	XX	
مياه	XX	XX	
تليفون	XX	XX	
أجور	XX	XX	
مهمات وأدوات	XX	XX	
استهلاك معدات	XX	XX	
مصاريفات أخرى	XX	XX	

_____ جملة المصاريفات _____ (xxx) xxx

_____ صافي الإيراد _____ xxx xxx

نموذج (ب)
صافي إيرادات المستغلات
عن سنة ١٤٠ هـ

..... العنوان اسم المكلف

السنة الماضية السنة الحالية

(١٤٠) (١٤٠)

ريال	ريال	ريال	ريال	عناصر الربط
------	------	------	------	-------------

XXX	XXX			مجموع الإيرادات السنوية طرح المصاريف الازمة ل مباشرة المهنة
-----	-----	--	--	---

XX	XX	XX	إيجار
XX	XX	XX	كهرباء
XX	XX	XX	مياه
XX	XX	XX	تلفون
XX	XX	XX	أجور
XX	XX	XX	مهام وأدوات
XX	XX	XX	استهلاك معدات
XX	XX	XX	مصاريف أخرى

—————	—————	—————	جملة المصاريف
(XXX)	XXX	—————	—————

—————	—————	—————	صافي الإيراد
XXX	XXX	—————	—————

نموذج (ج)

فرق تقويم عناصر الثروة النقدية في نهاية العام وفقاً لقيمتها السوقية*

صافي الثروة النقدية صافي القيمة السوقية

في نهاية العام للثروة النقدية

ريال ريال

عناصر الثروة النقدية

أ - نقدية بالخزينة

ب - نقدية بالبنوك

ج - ذهب وفضة ومجوهرات

د - عملات أجنبية بالخزينة والبنوك

هـ - حلبي وأدوات من الذهب والفضة

فـ - أوراق مالية (أسهم وسندات)

ز - مدینون

ح - أوراق قبض

ط - أنواع أخرى

XXXXX XXXXX

جملة

طرح التزامات آخر العام

ى - دائنون

ك - مبالغ مستحقة للبنوك

ل - أوراق دفع

XXX XXX جملة الالتزامات

صافي الثروة النقدية في نهاية العام

* قد يحدث إنخفاض أو ارتفاع في القيمة السوقية لبعض العناصر مثل الذهب والفضة والمجوهرات والحلبي، وكذلك قيمة الأسهم والسنادات والعملات الأجنبية، ولذلك يجب تقويم قيمة كل عنصر وفقاً لقيمتها السوقية في نهاية العام. وبالنسبة لحساب المدينين يتم تقويمه على ضوء الديون المشكوك في تخصيلها.

** ينبغي أن يتطابق هذا الرقم مع المبلغ الذي تم التوصل إليه في نموذج إقرار الزكاة.

		نموذج (د)
		وعاء زكاة عروض التجارة (في حالة وجود حسابات)
ريال	ريال	
		جملة حقوق الملك في نهاية الحول
XXXX		(١) رأس المال المدفوع في أول العام
		يضاف إليه:
		(٢) صافي الربح السنوي في نهاية العام
		(٣) الأرباح المرحللة عن سنوات سابقة
		(٤) كافة الاحتياطات والمخصصات (فيما عدا مخصص استهلاك الأصول الثابتة واحتياطي مكافأة ترك الخدمة)
XXX		(٥) رصيد الحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة في أول العام
XXX		(٦) الأرباح تحت التوزيع
XXX		(٧) رصيد الديون المستخدمة في التوسعات وإنشاءات تحت التنفيذ
XXXX	_____	إجمالي حقوق الملكية
XXXX	_____	
		يخصمه:
		(١) صافي قيمة الأصول الثابتة آخر العام بعد خصم الاستهلاك على أن تكون هذه القيمة لا تزيد على مجموع (١،٣،٤،٧ من بنود جملة حقوق الملك في نهاية الحول)
XXX		(٢) كافة الخسائر المحققة سواء عن العام الحالي أم الأعوام السابقة
XXX		(٣) الاستثمارات في منشأة أخرى
XXX		(٤) ٨٠٪ من إجمالي الأصول الثابتة لشركات الكهرباء ونقل المحاجك
		جملة
<u>(XXX)</u>	<u>المخصوص</u>	وعاء فريضة الزكاة
		<u>XXX</u>

**نموذج (هـ)
وعاء زكاة عروض التجارة (في حالة عدم وجود حسابات)**

بيانات عامة

اسم المكلف	نوع النشاط التجاري
عنوان المحل	رقم السجل التجاري
رأس المال وفقاً لبيانات السجل التجاري	ريال
إيجار السنوي	ريال
عدد العمال	جملة أجور العمال في السنة
نوع التجارة (جملة / نصف جملة / قطاعي)	ريال

(٢) تقدير وعاء عروض التجارة

عناصر عروض التجارة المتاحة آخر العام

XX	مخزون سلعي
XX	نقدية بالصندوق والبنك
XX	صافي العملاء (بعد خصم مخصص الديون المشكوك في تحصيلها)
XX	أوراق قرض
XX	عناصر أخرى

XXX	جملة عروض التجارة المتاحة يطرح التزامات على عروض التجارة
XX	موردون
XX	أوراق دفع
XX	التزامات أخرى

<u>(xx)</u>	جملة الالتزامات
XXX	صافي عروض التجارة في نهاية العام
<u>XX</u>	يضاف أرباح قابلة للتحقق (فرق تقويم المخزون)
<u><u>XXX</u></u>	وعاء زكاة عروض التجارة

خاتمة

لاشك أن القارئ أحس أن هذا الكتاب حاول أن يجيب عن كثير من الأسئلة المثارة بشأن الزكاة وبخاصة وقد تشعبت الحياة الحديثة، وتشعبت معها ألوان الكسب واستثمار الأموال، ولم يعد الأمر مقصوراً على ما كان معروفاً في الصدر الأول من الإسلام.

ولعل من أبرز الأسئلة المثارة: كيف تؤدي الزكاة عن الشركات؟ هل تخضع أموالها جملة للزكاة ويتحمل كل فرد بقدر حصته، أو يقوم كل فرد من المساهمين فيها بأداء الزكاة عن ماله؟ ثم كيف يتم حساب وعاء الزكاة في مثل هذه الشركات؟ أيتم حسابه على كل ما تمتلكه الشركة من مبانٍ وآلات وأموال أم أن هناك أشياء تطرح من هذا الوعاء؟

وقد رأى القارئ أننا حاولنا الإجابة عن هذه الأسئلة فقسنا نظام الشركات على نظام الخلطة الذي كان مأخوذاً به في تربية الماشية..

وقد فرقنا بين نوعين من الشركات، شركات تظل الصفة الشخصية فيها للفرد واضحة متميزة وهي شركات الأشخاص، وشركات تختفي فيها الصفة الشخصية للملك وهي شركات الأموال.

وبالنسبة للنوع الأول فقد رأينا أن يعامل معاملة الأفراد، أي أن يقوم كل فرد بتزكية نصبيه لأنه واضح مميز، وبالنسبة للنوع الثاني رأينا أن تخضع أموال الشركة جملة للزكاة على أن يتحمل كل فرد بقدر حصته حيث يستحيل على كل فرد أن يميز نصبيه من الأصول الثابتة والأرباح المرحلة، والاحتياطات نظراً للتداول السريع المستمر للأوراق المالية.

وب شأن وعاء الزكاة رأينا أن ما يخضع للزكاة هو الأصول المتداولة أما الأصول

الثابتة كالآلات والمنشآت فلا تدخل ضمن هذا الوعاء ولكيفية تحديد هذا الوعاء عرضنا لطريقتين الأولى تقوم على تتبع عناصره بطريقة مباشرة من خلال تحليل حسابات الأصول والخصوم المتداولة، والثانية تتبعه بطريقة غير مباشرة من خلال تحليل عناصر الملكية، وقد عرضنا للطريقة الثانية من خلال نظام الزكاة السعودي لأنها هي المطبقة فيه.

ومن الأسئلة المثارة أيضاً التي حاولنا أن نجيب عنها في هذا الكتاب كيف تركي الأوراق المالية التي كانت ثمرة من ثمار الحياة الحديثة؟

وقد فرقنا في هذا المجال بين فتيتين من الأوراق : الأولى أوراق ربوية تمثل في السندات وقد رأينا أن الذي يزكي هو أصلها أما فوائدها فلا تزكي وإن كان على المسلم أن ينفقها في وجوه الخير لاقترباً بها إلى الله فالله سبحانه لا يقبل إلا الطاهر من المال وإنما تخلصا منها .

وأما الفئة الثانية فتمثل في الأسهم وقد ميزنا فيها بين نوعين ، نوع يتخذ للمتاجرة ، ونوع يتخذ للاستفادة بريعه السنوي ، أما الأول فرأينا أن تؤخذ الزكاة من أصله ونمائه متى بلغ نصاباً بواقع ربع العشر ، وأما الثاني فرأينا أن تؤخذ الزكاة من ريعه .

وليس الأسهم والسندات هي كل مشاكل الزكاة في الثروة النقدية فلم يزل أمر تقدر نصاب زكاة النقددين في حاجة إلى تحديد قاطع ..

وقد أوضحنا أن نصاب النقدين من الذهب والفضة يجب أن يقوم على أساس نصاب الذهب وهو عشرون ديناراً وبعملية حسابية بسيطة بينما أن هذا النصاب يساوي ٨٥ جراماً من الذهب ، وعلى هذا فمن يملك قيمة ذلك في صورة أوراق نقدية تحقق لديه نصاب الزكاة .

ولعل من الأمور التي حسمها هذا الكتاب بشأن زكاة الثروة النقدية ما يقتني للزينة من مجوهرات وتحف وآنية ثمينة من غير الذهب والفضة وقد رأينا إخضاعها جميعاً للزكاة متى بلغت نصاب النقدين . وقد لفتنا في هذا المجال إلى تغالي بعض النساء في اقتناء الحلي وأشارنا إلى رأي الفقهاء في هذا الأمر بإخضاع ما زاد على ما جرت عليه العادة للزكاة مع الأخذ في الاعتبار المستوى الاجتماعي والثقافي وظروف البيئة .

وفي مجال الزروع والثمار حاول الكتاب أن يقدم إجابات عن عديد من الأسئلة :
- ما وضع الأرض المزروعة بغير الأقوات الأربع : الحنطة والشعير والتمر والزيتون ؟

أتعفى من الزكاة اعتماداً على أنه ليس هناك نص صريح بشأنها أم تؤدي الزكاة عنها؟ وإذا أديت عنها الزكاة فهل تؤخذ من القيمة أو من العين؟

- هل تخصم تكاليف الزراعة والنفقات الشخصية من وعاء الزكاة؟ أو يكون الأمر مقصوراً على استبعاد التكاليف الزراعية فقط؟ أو لا تؤخذ التكاليف والنفقات في الاعتبار أساساً عند تحديد الوعاء؟.

- كيف تؤدي الزكاة عن الأرض المستأجرة؟.

أما بالنسبة للأرض المزروعة بغير الأقوات الأربع فقد رأينا خضوعها للزكاة اعتماداً على رأي أبي حنيفة الذي هو أكثر المذاهب شمولاً لزكاة الأرض إذ ليس من الحكمة إخضاع الشعير والتمر والربيب وإعفاء البستين ذات الإنتاج الوفير.

ورأينا أن تخرج الزكاة من القيمة نقداً إن لم يتيسر عيناً بأخذ متوسط القيمة لخمسة أوصى من كل صنف من الأصناف الأربع: الشعير - الحنطة - التمر - الربيب مقسوماً على أربعة وقد قدرنا قيمة خمسة الأوصى بما يعادل ٦٥٣ جراماً من القمح تقريباً.

وأما بالنسبة للتکاليف الزراعية والدين وما شابه ذلك فقد رأينا أنه لا ينبغي أن يخصم من وعاء الزكاة عملاً بما كان متبعاً في عهد الرسول ﷺ.

وبالنسبة للأرض المستأجرة رأينا أن المالك والمستأجر ملزمان بأداء الزكاة ويعاملان معاملة الشخص الواحد فيخرج كل واحد منهما عشر أو نصف عشر نصبه إذا كان الاتفاق بينهما هو الاشتراك في مزارعة الأرض، أما إذا كان الاتفاق بينهما على الایجار بشيء معلوم ففي هذه الحال يخرج الزارع زكاة الزروع والثمار وليس له خصم الأجرة منها، والمالك يدفع عن القيمة زكاة مقدارها مقدار زكاة المستغلات.

ومن أمور الزكاة المشكلة في العصر الحديث المستغلات مثل العقارات المؤجرة، ووسائل القفل وغير ذلك من الأموال الثابتة التي يقتبها الأفراد أو الشركات بغرض استغلالها. وقد اختلف الفقهاء بشأن الزكاة في أموال المستغلات فمنهم من قال بعدم وجوبها ومنهم من قال بوجوبها كما اختلف -بعد ذلك- في مقدار الزكاة هل هو العشر أو نصفه أو ربعه ثم اختلف أخيراً في وقت الأداء هل يتم حين القبض أو حين يحول الحول أو يضم إلى ما لدى صاحبها من مال.

وقد رجحنا بهذا الصدد رأي الفريق القائل بوجوب الزكاة ورأينا أن يجمع صافي الدخل على مدار السنة ويزكي عنه بواقع ربع العشر بعد خصم نفقات المعيشة والديون.

تبقى بعد ذلك مسألة زكاة كسب العمل وهي مسألة معاصرة لم تكن معروفة للفقهاء في صدر الإسلام ويثير التساؤل حول ما إذا كانت تخضع للزكاة وما نصابها؟ وما القدر الواجب فيها؟

وقد رأينا خصيّوّعها للزكاة ورأينا أن الأولى أن يعتبر نصابها نصاب النقود أي ما قيمته ٨٥ جراماً ذهباً على أن تؤخذ الزكاة من صافي الدخل عن سنة كاملة بعد خصم الديون الثابتة والحد الأدنى للمعيشة.

لعل هذه أبرز المشكلات المعاصرة بشأن الزكاة التي عالجناها في هذا الكتاب، على أن ذلك لا يعني أنها أهملنا ما سوى ذلك من مجالات الزكاة فقد رأى القارئ أننا عرضنا لكل المجالات الأخرى في نسق، لأنظن أننا سبقنا إليه، محاولين تطبيق العلوم المحاسبية الحديثة في تقدير أوعية الزكاة ومعرفة النصاب. فيما بطريقة محاسبية أوعية زكاة الماشية، وزكاة عروض التجارة، وزكاة الثروة الزراعية، وزكاة المستغلات، وزكاة كسب العمل.

وقد كنا متخصصين للزلل في كل خطوة ومن ثم لم نخط خطوة إلا عن بينة ويقين فلم نلق بالرأي جزافاً وإنما حاولنا الاهتمام بأراء الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدین وآراء الفقهاء المعاصرین، معتمدين على الأصلين الأساسیین في التشريع المتمثلین في القرآن الكريم والسنة، مستفیدین من التجربة السعودية في تطبيق الزكاة.

وبعد فإننا لاندّعى لأنفسنا الكمال، فالكمال لله وحده وما كان في هذا الكتاب من صواب فهو من توفيق الله وهدايته، وما كان فيه من قصور فهو منا وعليّنا تبعته، وحسبنا أننا اجتهدنا وللمجتهد أجران إذا أصاب وأجر وإذا أخطأ

ومن الله العون والسداد وهو ولی التوفيق

المراجع

أولاً :

القرآن الكريم

ثانياً :

(١) أبو عبد الله القاسم بن سلام :

– كتاب الأموال ، مكتبة دار الفكر ، القاهرة ، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

(٢) أبو محمد عبد الله بن قدامة :

– المغني ، الجزءان الثاني والثالث ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، سنة النشر غير موضحة .

(٣) أحمد بن علي حجر العسقلاني :

– فتح الباري ، الجزء الثالث ، المكتبة السلفية ، بلد ودار النشر غير موضحين .

(٤) د. بدران أبو العينين بدران :

– العبادات الإسلامية – مقارنة على المذاهب الأربعة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، سنة النشر غير موضحة .

(٥) نقى الدين أحمد بن تيمية :

– الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية ، دار الكتاب العربي ، بلد ودار النشر غير موضحين .

– مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، المجلد الخامس والعشرون ، دار الطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .

- (٦) د. حسين شحاته:
- محاسبة الزكاة - مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، جدة، سنة النشر غير موضحة.
- (٧) شمس الدين بن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن قدامة:
- المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- (٨) د. شوقي إسماعيل شحاته:
- التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق، جدة، ١٣٩٧هـ.
- (٩) عبد الرحمن بن قاسم العاصي النجدي:
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، المطبع الأهلية للأوفست، الرياض، ١٣٩٧هـ.
 - الدار السنية في الأوجبة النجدية، (تجميع)، الجزء الرابع، الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، سنة النشر غير موضحة.
- (١٠) د. عبد العزيز العلي النعيم:
- نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة، الطبعة الثالثة، وزارة الإعلام - المديرية العامة للصحافة، الرياض، ١٩٧٧م.
- (١١) عبد العزيز محمد السلمان:
- الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية، الجزء الثاني، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- (١٢) د. عوف محمود الكفراوي:
- الرقابة المالية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٨٣م.
- (١٣) عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة:
- الإفصاح عن معاني الصحاح، الجزء الأول، المؤسسة السعیدية، الرياض، ١٣٩٨هـ.

- (١٤) مجدي الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (ابن الأثير الجزري):
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، الجزء الرابع، مطبعة الملاح، بلد النشر
غير موضحة، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- (١٥) موقف الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي:
- المقنق في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، الجزء الأول، المؤسسة
السعيدية، الرياض، ١٩٨٠ م.
- (١٦) د. يوسف القرضاوي:
- فقه الزكاة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بلد النشر غير
موضحة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

ثالثاً:

بحوث ومؤتمرات.

- (١) أبو بكر جابر الجزائري، الجمل في زكاة العمل، مطابع الرشيد، المدينة
المنورة، ١٤٠٢ هـ.
- (٢) مؤتمر الزكاة الأول، أبحاث المؤتمر، المجموعة الأولى، بيت الزكاة،
الكويت، ٤/١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- (٣) مؤتمر الزكاة الأول، أبحاث المؤتمر، المجموعة الأولى، بيت الزكاة،
الكويت، ٤/١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- (٤) مؤتمر الزكاة الأول، توصيات وفتاوي، بيت الزكاة، الكويت، ٤/١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

رابعاً:

- مراسيم وتعاميم ونشرات
- وزارة المالية والاقتصاد الوطني، مجموعة أنظمة ضريبة الدخل وضريبة
الطرق وفرضية الزكاة حتى نهاية عام ١٣٩٦ هـ، مطبع الحكومة،
الرياض، ١٣٩٧ هـ.

تم بحمد الله

